بسم الله الرحمن الرحيم
{ وَأَنزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ
وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن
تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيماً }
صدق الله العظيم
النساء ١١٣

مجلة

كلية الرشيد الجامعة

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية الرشيد الجامعة

الرقم الدولي: (2415- 4172)

العدد الخامس / ٢٠١٧م

أقسام الكلية

الصيدلة ، طب اسنان ، التحليلات المرضية ، علوم الحياة ، القانون ، التاريخ ، اللغة العربية ، هندسة تقنيات الحاسوب، المالية والمصرفية

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ٢١٤٨ لسنة ٢٠١٦م

مجلة كلية الرشيد الجامعة

مجلة علمية محكمة فصلية، تهدف إلى تعميق التواصل في المجالات العلمية والانسانية

العدد الخامس

٢٠١٧م – ١٤٣٨هـ

رئيس هيئة التحرير

أ.م.د. سهيل تركي عنتر

مدير التحرير

أ.د.مخلف حماد مضحي

اعضاء هيئة التحرير

أ.د. نوري عبد الحميد — أ.م.د عبد الوهاب عبد الرزاق

أ.د. محمد عباس لطيف — أ.م.د. عامر حسين مكي

أ.د.منذر محمد جاسم — أ.م.د. آمنة نصيف جاسم

أ.د. عبد الحكيم أحمد — أ.م. د. فوزي حسين

د. عبد السلام محمد سعيد

سكرتير التحرير

م. محمد سعد مرضي

الهيئة الاستشارية للمجلة

	اعضاء الهيئة الاستشارية
١	أ.د. خاشع عيادة المعاضيدي
٢	أ.د. محسن عبد علي الفريجي
٣	أ.د. علاء عبد الحسين
٤	أ.د. خلف صوفي الدليمي
٥	أ.د. عبد الجليل عبيد العاني
٦.	أ.د. عمار دحام المعاضيدي
٧	أ.د. عبد اللطيف عبد الحميد
٨	أ.د. باقر عبد خلف نجم
٩	أ.د. خليل محمد شهاب
١٠	أ.د. انور حسين عبد الرحمن
١١	أ.د. خليل حسن الزركاني
١٢	أ.د. مصلح حسن أحمد
١٣	أ.د. ضياء حسين عبيد

المشرف اللغوي

د. أحمد غالب السعدون

المحتويات

ت	الموضـــــــوع		الصفحة
١	افتتاحية العدد	هيئة التحرير	١١
٢	كلمة رئيس التحرير	أ.م. د. سهيل تركي عنتر	١٣
٣	عن المجلة	سكرتير التحرير	١٥
٤	" المراتب العلميّة للهيئات التدريسيّة في الجامعات	د. قاسم تركي عوّاد كلية الرشيد الجامعة الأهلية قسم القانون	١٦-٤٦
٥	الأساس القانوني للوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية	أ. د . مصلح حسن أحمد قسم القانون - كلية الرشيد الجامعة	٤٧-٦٣
٦	اعتماد اللغة العربية في تداول مواضيع معالجة الإشارة الرقمية	د. عبد السلام محمد سعيد رئيس قسم هندسة تقنيات الحاسوب / كلية الرشيد الجامعة د. منال جميل الكندي	٦٤-٧٩
٧	أثر الإقرار والرجوع عنه في الفقه الإسلامي	د. طالب حسين علي قسم اللغة العربية / كلية الرشيد الجامعة	٨٠-١٠٢
٨	الإنشاء ألطلبي في التوراة – سفر ا لامثال – أنموذجا ((دراسة بلاغية))	م.م. أحمد شطي علي كلية التربية الأساسية – جامعة الانبار	١٠٣-١٣٤
٩	قواعد التفسير عند الإمام البيضاوي من خلال سورة الفاتحة	م.م. محمد أحمد حسين كلية الحكمة الجامعة قسم الدراسات الاسلامية	١٣٥-١٧٢

١٠	العيادة القانونيّة ١ – مبدأ المساواة بين العراقيين. ٢ – نفي النسب وجريمة الزنى .	د . قاسم تركي عوّاد جنابي كلية الرشيد الجامعة/ المشاور القانوني	١٧٣ -١٩٥
١١	The effect of ligand exchange and group substituent on Anticancer Ruthenium (III) Complexes (KP1019, NKP-1339) biological activity	م.م أحمد عبد الستار قسم التحليلات المرضية كلية الرشيد الجامعة	1-26
١٢	Improve Performance Of SNR Through Designing Transceiver OFDM With DWT Compared With Transceiver OFDM With FFT Based On SDR Theory Using FPGA	المدرس حازم صلاح عبدالستار الجامعة التقنية الوسطى معهد تكنولوجيا / بغداد	27-47

بسم الله الرحمن الرحيم

{يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ } آل عمران ١٧١

كلمة العدد

مع كل إشراقة حلم يولد أمل جديد، ويتشعب الحديث عن آمالنا وأهدافنا التي نتمناها ونصبو جاهدين كي نحققها، وخاصةً تلك التي تتعلق بسبل تقدمنا،وبتوفيق من الله استطعنا في مدة وجيزة أن نؤسس مجلة كلية الرشيد الجامعة للدراسات العلمية والانسانية، لتكون مجلة علمية محكمة، فصلية تتضمن التخصصات المتعلقة بالعلوم الإنسانية والعلمية والاجتماعية والطبيعية والتطبيقية كافة، وتعنى بالنشاطات المختلفة الاخرى.

رغبةً منا في اتاحة الفرصة أمام أكبر عدد من الباحثين والأكاديميين لنشر بحوثهم لنيل أرقى الدرجات العلمية، حيث نهدف ان تكون هذه المجلة منبراً للعلم والعلماء، تكبر يوماً فيوماً ليأتي ذلك اليوم الذي تنافس فيه المجلات والدوريات العلمية العالمية .ولا شك أن ميلاد مجلة علمية محكمة ليس في ذاته بالأمر اليسير ولكن التحدي الأكبر هو أن نتجاوز الميلاد إلى الترقّي والاستمرار وأن ننجح في تحقيق التواصل مع الباحثين والأكاديميين.

وبعد التوكل على الله تكللت الجهود بعقد العزم لاصدار العدد (الخامس) من المجلة..

فمعكم وبكم سوف نرتقي بإذن الله إلى المستوى المطلوب من الإبداع الخلاق المستمد من مثابرتكم ومشاركتكم وجهودكم الحثيثة .وها نحن نضع بين أيديكم العدد الخامس من المجلة ، والذي نامل أن يكون انطلاقة لتشجيع البحث والنشر الأكاديمي. شاكرين المولى عز و جل على تيسيره لنا ، كما نتقدم بالشكر لكل من قدم يد العون والنصح والارشاد ..

هيئة التحرير

كلمة رئيس التحرير

الزملاء الباحثين والأكاديميين :

إنه لمن دواعي سرورنا وإعتزازنا أن نقدم بين أيديكم العدد الخامس من مجلة كلية الرشيد الجامعة ، التي نأمل ان تكون مبادرة طيبة لتشجيع النشر العلمي الذي يعد من المتطلبات الأساسية لدعم البحث العلمي وتنشيطه في مختلف المجالات وشتى التخصصات.

لم يمر وقت طويل على تأسيس الكلية حتى تحققت الفكرة بميلاد هذه المجلة الواعدة بإذن الله، نتيجة لما بذل من عظيم جهد وتعاون أعضاء هيئة التحرير الأفاضل لإتمام هذا المنبر العلمي وتحقيقه لأهدافه، إذ تبذل قصارى جهدها لكي تتبوأ المجلة مكانة متميزة في مجال النشر العلمي ، ضمن الامكانات المتاحة، ولم تدَّخر هيئة التحرير جهدا للنهوض بالجانب العلمي كماً ونوعاً والتوسع بها أفقيا وعموديا، لتحظى بمكانة علمية متميزة.

المجلة توفر للباحثين فرصة عظيمة لتقويم بحوثهم عن طريق التحكيم العلمي الذي تخضع له البحوث العلمية شرطاً أساسياً لإجازة نشرها، كما يمكنهم النشر من عرض نتائج بحوثهم أملاً في الوصول إلى من يتبنى هذه البحوث وتلك النتائج لتوظيفها في خدمة المجتمع.

مما لا شك فيه أن المعرفة تكون أكثر فاعلية عندما يكون الوصول إليها سهلاً. على الرغم من ان النشر الالكتروني الان هو الوسيلة الأيسر والمتاحة للنشر العلمي، لما يتميز به من مزايا عديدة لا يتسع المجال لحصرها،فمن

يكتب يعلم الكثيرعن مشكلات النشر وإحباطاته وإهداره للوقت والجهد، وتعنت بعض الناشرين، ومن يقرأ يعرف أكثر عن العوز إلى المعلومة والتكلفة العالية ،والجهد الكبير الذي يبذل للحصول عليها، لكن يبقى النشر الورقي، هو الوسيلة الاولى والاوثق المتاحة للنشر العلمي، وأهمها على الاطلاق من الناحية التوثيقية والاكاديمية. ونأمل ان تتيح المجلة الفرصة لمن يكتب ومن يقرأ في مجالي البحث عن المعرفة للإفادة منها.

وهنا استثمر الفرصة وأدعو كل الزملاء الباحثين المتخصصين في الفروع العلمية المختلفة كافة لنشر بحوثهم ونتاجهم العلمي بالمجلة ، على وعد منا بأن نكون عوناً لكل باحث جاد مجتهد يرغب في نشر نتاج فكره وحصاد جهده، وان نكون معين علم لكل باحث عن المعرفة التي تتصل بمجالات عمل المجلة .

رئيس هيئة التحرير
أ.م.د سهيل تركي عنتر

عن المجلة

مجلة كلية الرشيد الجامعة دورية علمية محكمة، فصلية ، ، تديرها هيئة تحرير علمية مستقلة ، وبإشراف كامل من هيئة استشارية تضم نخبة من الخبراء المتخصصين في التخصصات الدقيقة في المجالات العلمية والانسانية، لتمثل باباً مفتوحاً وباحةً واسعةً لجميع الباحثين من أعضاء هيئة التدريس في الكلية اوغيرها من الكليات والجامعات العراقية والعربية، في مجال البحوث والدراسات المتخصصة لنشر نتاجاتهم العلمية التي تمتاز بالأصالة والمنهجية العلمية والاستقصاء والتوثيق باللغتين العربية والإنكليزية، وذلك كله وفقاً لقواعد وإجراءات النشر الخاصة بالمجلة .

وتهدف المجلة إلى تعميق التواصل في المجالات العلمية والانسانية ضمن تخصص الكلية، لإثراء البحث العلمي وتنمية في هذه المجالات وتوظيف نتائج هذه البحوث في خدمة المجتمع ومواكبة التطورات المتلاحقة على المستوى الدولي، كما تهدف إلى متابعة المستجدات العلمية في المجالات كافة عن طريق التعريف بالكتب والترجمات الحديثة، والرسائل العلمية والبحوث التي تقدم في المؤتمرات والندوات العلمية، وهو ما سيؤدي إلى توطيد الصلات العلمية والفكرية بين الباحثين. ومن الله التوفيق والعون

سكرتير التحرير

" المراتب العلميّة للهيئات التدريسيّة في الجامعات "

د. قاسم تركي عوّاد

كلية الرشيد الجامعة الأهلية

قسم القانون

ملخص البحث

إن التدريس في الجامعات، الحكومية أو الأهلية، يتولاه نخبة من العلماء من موظفي الخدمة الجامعية يقومون بالتدريس في الدراسات الجامعية الأولية أو الدراسات العليا.

يكتسب هؤلاء العلماء مراتب علمية بشروط معيّنة منصوص عليها قانونا للترقية من مرتبة علمية إلى اخرى اعلى، وبذلك تكون لهم الأهمية العلمية والإدارية في قيادة هذا النشاط في الجامعات الحكومية التي تعدّدت وإتسعت، فضلا عن الجامعات والكليات الأهلية. مما إستوجب بيان ما تقدّم في هذا البحث الموجزإستنادا لما هو منصوص عليه في القوانين النافذة.

Abstract

The teaching at government universities or civil handled by elite of scientists from the university service staff employees who teach in the undergraduate or graduate primary and acquires.

The scientists scientific mattresses certain law for promotion of scientific ranking to e other higher terms stipulated thus be their scientific and administrative important in leadership of this prospectus in public universities which multiplied and widened as well as universities and civil colleges which necessitated the

release of the above in this research brief based on what is stipulated in the laws in force.

الموضوع

المقدّمة
المطلب الأوّل / شروط الترقية إلى المراتب العلمية
الفرع الأوّل / شروط الترقية العلمية إلى مراتب الأساتذة
أوّلا – شروط الترقية العلمية إلى مرتبة الأستاذ
ثانيا – شروط الترقية العلمية إلى مرتبة الأستاذ المساعد
الفرع الثاني / شروط الترقية العلمية إلى مراتب المدرّسين
أوّلا – شروط الترقية إلى مرتبة المدرّس
ثانيا / شروط الترقية إلى مرتبة المدرّس المساعد
المطلب الثاني / أهمية المراتب العلمية
الفرع الأوّل / أهمية مراتب الأساتذة
أوّلا – أهمية مرتبة الأستاذ
ثانيا - أهمية مرتبة الأستاذ المساعد
الفرع الثاني / أهمية مراتب المدرّسين
أوّلا – أهمية مرتبة المدرّس
ثانيا – أهمية مرتبة المدرّس المساعد
الخاتمة
المراجع
الفهرست

المقدّمة

الجامعة حرم آمن ومركز إشعاع حضاري وفكري وعلمي وتقني في المجتمع يزدهر في رحابها العقل وتعلو قدرة الإبداع والإبتكار لصياغة الحياة، وتقع عليها المسؤولية المباشرة في تحقيق أهدافها، وتقوم بالدراسات والبحوث المستمرة في شتى جوانب المعرفة الإنسانية والدراسات المتصلة بالحالة العلمية، وواقع الإحتياجات الجديدة التي تضمن مستويات رصينة ورفيعة لتناسب العصر ومتطلباته وبما يؤدي إلى الوصول إلى مستويات علميّة وتقنيّة تضع العراق في مصاف الدول المتقدّمة[١].

مما تقدّم يمكن القول ان الجامعات هي أوساط علميّة تبني أجيالا متسلحة بالعلم والمعرفة لتساهم في بناء المجتمع وتحقيق النقلات النوعية فيه، ويقوم بذلك أعضاء الهيئات التدريسية في الجامعات وهم "موظفو الخدمة الجامعية"[٢]، الذين يقومون بمتابعة التطورات العلمية والتقدّم المتسارع للمعرفة والعلوم وتحديث المناهج والمواد الدراسيّة بما يجعلها منسجمة مع التطورات العلمية والتكنولوجية[٣]، فضلا عن قيامهم برعاية الطلبة فكريا وتربويا بما يحقّق مصلحة الوطن والأمّة في إرساء دعائم المجتمع العراقي الديمقراطي نحو بناء حضارة إنسانيّة راقية تتخذ من الإسلوب العلمي في التفكير والممارسة أداة لتحقيق تلك الأهداف[٤].

عمل المشرّع العراقي على ان تكون الهيئات التدريسيّة العاملة في الجامعات هم ممن تحمل المراتب العلمية لكي تتمكّن من المساهمة الجادّة في بناء الأجيال على أسس علمية صحيحة، وان المراتب العلمية التي تمنح لأعضاء الهيئات التدريسيّة في الجامعات

---

[١] المادة ٩ من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨.

[٢] عرّفت المادة ١ / ثالثا من قانون الخدمة الجامعيّة رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ موظف الخدمة الجامعية بأنه " كل موظف يقوم بممارسة التدريس الجامعي والبحث العلمي والإستشارة العلميّة والفنّية أو العمل في ديوان وزارة التعليم العالي والبحث العلمي أو مؤسساتها ممن تتوفر فيه شروط عضو الهيئة التدريسيّة المنصوص عليها في قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨ أو أيّ قانون يحلّ محلّه ".

[٣] المادة ٢٣ / ٧ من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨.

[٤] المادة ٢ / أولا من قانون الخدمة الجامعية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨.

قد حدّدت حصرا بموجب القوانين والتعليمات النافذة، كما حدّدت شروط منحها بما يوازي الجهد العلمي المبذول من قبل التدريسي.

ان المراتب العلميّة لأعضاء الهيئات التدريسيّة في الجامعات[١] قد حدّدت بعناوينها وتتمثل بما يأتي : الأستاذ والأستاذ المساعد والمدرّس والمدرّس المساعد. وبذلك لا يمكن ان يكون ضمن الهيئة التدريسية في الجامعة ممن لا يحوز أحدى هذه المراتب العلمية. وان لكل من هذه المراتب شروط للترقية إليها، فضلا عن ان لكل من هذه المراتب أهمية علمية وإدارية في العمل الجامعي، الحكومي أو الأهلي، في الدراسات الجامعية الأولية أو العليا، وهو ما سيجري بيانه في المطلبين التاليين :

المطلب الأوّل : شروط الترقية إلى المراتب العلمية.

المطلب الثاني : أهمية المراتب العلمية.

المطلب الأوّل

شروط الترقية إلى المراتب العلمية

إن الإنتقال من مرتبة علمية إلى أخرى أعلى منها علميّا يقتضي توافر شروط معيّنة في طالب الترقية العلمية من موظفي الخدمة الجامعية[٢] المشـــمولين بقانون الخدمة

---

[١] ورد تحديد الالقاب العلمية لأعضاء الهيئات التدريسيّة في الجامعات على سبيل الحصر في المادة ٢٤ من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨، وفي المادة ٣٣ من قانون التعليم العالي الأهلي رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٦، وفي المادة ١ / ثالثا من تعليمات هيكل عمل عضو الهيئة التدريسيّة رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٣.

[٢] تجدر الإشارة إلى ان الترقية إلى المراتب العلمية يقتصر على موظفي الخدمة الجامعية العاملين في مؤسّسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، أما فيما يخصّ منح المراتب العلمية لحملة الشهادات العلمية للعاملين في دوائر الدولة من غير مؤسّسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، والتي لا تجيز أنظمة الخدمة الجامعية منحهم المرتبة العلمية التي تؤهلهم مؤهلاتهم الأكاديمية وإنجازاتهم العلمية والتطبيقية، بيّن مجلس شورى الدولة رأيه بهذا الموضوع فقرّر بأنه" بالإمكان وضع آلية لشمول الراغبين من حملة الشهادات العليا في دوائر الدولة والقطاع الإشتراكي بالألقاب العلمية التي يستحقونها وفق قواعد الترقية العلمية المعتمدة في الجامعات وان ذلك يحتاج إلى تدخل تشريعي". رقم القرار ٣٤ / ٢٠٠٠، تأريخ ١٨ / ٥ / ٢٠٠٢. مجلّة العدالة، إصدار وزارة العدل، العدد الثالث، الدار الجامعية للطباعة والنشروالترجمة، بغداد، ٢٠٠٢، ص ٧٥.

الجامعية[١]. ولمّا كانت المراتب العلمية متعدّدة، مما يترتب عليه توافر شروط للترقية لكل مرتبة علمية تختلف عن سواها. وعليه سنبيّن هذه الشروط بالنسبة لمراتب الأساتذة ثم نبيّنها لمراتب المدرّسين، وذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأوّل : شروط الترقية العلمية إلى مراتب الأساتذة.

الفرع الثاني : شروط الترقية العلمية إلى مراتب المدرسين.

الفرع الأوّل

شروط الترقية العلمية إلى مراتب الأساتذة

إن مراتب الأساتذة تشمل مرتبتي : الأستاذ والأستاذ المساعد. ولا يهم ان كان محل عمل طالب الترقية في الجامعات الحكومية أو الاهلية، أذ" تحتسب خدمة التدريسي في الجامعة الأهلية أو الكلية الأهلية أو المعهد الأهلي خدمة جامعية لأغراض الترقية العلمية والترفيع والتقاعد"[٢]، وسنبيّن شروط الترقية العلمية لكل من المرتبتين:

أوّلا – شروط الترقية إلى مرتبة الأستاذ : إن مرتبة الأستاذ هي أعلى درجات المراتب العلمية التي يمكن ان يحصل عليها التدريسي في حياته الجامعية، الحكومية أوالأهلية[٣]، وان الحصول على هذه المرتبة العلمية يتطلب توافر شروط في من يعيّن أو يمنح مرتبة أستاذ تتمثل في ما يأتي :

---

[١] ان موظفي الخدمة الجامعية المشمولين بقانون الخدمة الجامعية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ يتمتعون بإمتيازات تختلف عما يتمتّع به سواهم من موظفي الدولة عموما وذلك طبقا لنوع الوظيفة التي يؤدونها، كما يتمتع بنفس الإمتيازات موظفي الوزارات الاخرى إذا كانوا ممن يخضعون لقانون الخدمة الجامعية المذكور، وتطبيقا لذلك أفتى مجلس شورى الدولة بانه" يستحق موظفو وزارة التربية المشمولون بقانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ من حملة الشهادات العليا إجازة العطلة الصيفية لمدة (٦٠) ستين يوما ". رقم الفتوى ٣ / ٢٠١٥، تأريخ ١٣ / ١ / ٢٠١٥. قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠١٥، إصدار وزارة العدل / مجلس شورى الدولة، مطابع دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠١٦، ص ٣٠.

[٢] المادة ٥٠ من قانون التعليم العالي الأهلي رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٦.

[٣] تجدر الإشارة إلى ان مجلس التعليم العالي الأهلي يتولى قبول المصادقة على الترقيات العلمية لأعضاء الهيئة التدريسية في التعليم الأهلي بعد إقرارها من مجلس الجامعة أو مجلس الكلية غير المرتبطة بجامعة من خلال لجان الترقية. المادة ١٣ / سادسا من قانون التعليم العالي الأهلي رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٦.

أ – ان يكون حائزا على شهادة دكتوراه معترف بها أو ما يعادلها علميا أو ان يكون حائزا على أعلى شهادة علمية أو فنية أو تقنيّة أو مهنيّة في الإختصاصات التي لا تمنح فيها شهادة دكتوراه ولا شهادة معادلة لها علميا شريطة ألّا تقل مدّة الدراسة للحصول على هذه الدراسة عن ثلاث سنوات بعد الشهادة الجامعية الأوليّة[١].

ب – يمكن لمن يحمل مرتبة مدرّس مساعد، التدريسي في إحدى الجامعات أو هيئة التعليم التقني، الحصول على درجة الأستاذية بعد تدرّجه حسب الترقيات العلمية[٢].

ج – ان يكون قد شغل مرتبة أستاذ مساعد في إحدى الجامعات العراقية[٣] أو هيئة المعاهد

الفنية مدّة لا تقل عن ست سنوات في الأقل وقام خلالها بجهود متميّزة في التدريس[٤].

---

[١] المادتان ٢٦ / ١ و ٢٨ من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨.

[٢] المادتان ٢٦ / ٢ و ٢٨ من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨.

[٣] تجدر الإشارة إلى ان عدد الجامعات في العراق بلغ ٢٩ جامعة، وذلك يمثل دلالة على تطور علمي كبير، إذ نصّت المادة ٨ من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨، المعدلة بموجب المادة ٦ من القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٤، قانون التعديل الثامن لقانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨، المنشور في جريدة الوقائع العراقية ، العدد ٤٣٠٨، تأريخ ٣ / ٢ / ٢٠١٤، على انه" ١ – ترتبط بمركز الوزارة التشكيلات الآتية : أ – الجامعات : أوّلا – جامعة بغداد. ثانيا – جامعة الموصل. ثالثا – جامعة البصرة. رابعا – جامعة تلعفر. خامسا – الجامعة المستنصرية. سادسا – الجامعة التكنولوجية. سابعا – جامعة تكريت. ثامنا – جامعة القادسية. تاسعا – جامعة الأنبار. عاشرا – جامعة الكوفة. حادي عشر – جامعة بابل . ثاني عشر – جامعة ديالى. ثالث عشر – جامعة كربلاء. رابع عشر – جامعة ميسان. خامس عشر – جامعة ذي قار. سادس عشر – جامعة المثنى. تاسع عشر – جامعة جامعة الحمدانية. عشرون – الجامعة العراقية. حادي وعشرون – جامعة الفلّوجة. ثاني وعشرون – جامعة جابر بن حيّان للعلوم الطبيّة والصيدلانيّة. ثالث وعشرون – جامعة البصرة للنفط والغاز. رابع وعشرون – جامعة القاسم الخضراء. خامس وعشرون – جامعة إبن سينا للعلوم الطبيّة والصيدلانيّة. سادس وعشرون – جامعة كركوك. سابع وعشرون – جامعة سامراء. ثامن وعشرون – جامعة نينوى. تاسع وعشرون – جامعة سومر. ب – الهيئات : أوّلا – هيأة التعليم التقني. ثانيا – الهيأة العراقية للحاسبات والمعلوماتية. ج – المجلس العراقي للإختصاصات الطبيّة ... ".

[٤] المادة ٢٨ من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨، والمادة ٣ / أولا من تعليمات الترقيات العلمية في الجامعات وهيئة المعاهد الفنية رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٢.

وتجدر الإشارة إلى ان الخدمة التي تحتسب للتدريسي لأغراض الترقية العلمية هي المدة التي يقضيها فعلا في التدريس ضمن مؤسسته العلمية ولا تحسب سواها لأنها لا تعدّ خدمة جامعية، وتطبيقا لذلك أفتى مجلس شورى الدولة بانه" لا تعدّ خدمة جامعية مدّة الخدمة الوظيفية المؤداة خارج نطاق الخدمة الجامعية"[١]، فمثلا" لا تحتسب مدّة الفصل السياسي لأغراض الترقية العلمية"[٢].

مما تقدّم يمكن القول ان لكل مسلك وظيفي درجات وعناوين وأسس للترقية تختلف عن غيره من مسالك الوظائف، ولمّا كان لا يجوز ان تحتسب الخدمة خارج الجامعة كخدمة جامعية، فانه بالمقابل لا تحتسب الخدمة الجامعية في وظائف أخرى، وتطبيقا لذلك قضت المحكمة الإدارية العليا في مجلس شورى الدولة بأنه" لا يجوز إضافة الخدمة المقضيّة في الخدمة المدنية أو الجامعية إلى الخدمة في السلك الدبلوماسي"[٣].

د – ان يكون قد حصل، خلال مدّة الست سنوات التي شغل فيها مرتبة أستاذ مساعد في إحدى الجامعات العراقية أو هيئة المعاهد الفنية، على معدّل ٨٠% في الأقل في إستمارة تقييم أداء التدريسيين[٤].

هـ – ان يكون قد نشر، خلال مدّة الست سنوات التي شغل فيها مرتبة أستاذ مساعد في إحدى الجامعات العراقية أو هيئة المعاهد الفنية، ثلاثة بحوث علمية أصيلة في الأقل كان

---

[١] رقم الفتوى ٦٢ / ٢٠١٥، تأريخ ٢١ / ٦ / ٢٠١٥. قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠١٥، مرجع سابق، ص ١٣٠

[٢] فتوى مجلس شورى الدولة رقم ٧٨ / ٢٠١٣، تأريخ ٢٠١٣/٩/٣. قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠١٣، إصدار وزارة العدل / مجلس شورى الدولة، المطبعة بلا، بغداد، ٢٠١٤، ص ١٨١.

[٣] رقم القرار ١٢١٠ / قضاء موظفين / تميز / ٢٠١٤، تأريخ ٥ / ٤ / ٢٠١٥. قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠١٥، مرجع سابق، ص ٣٣٤.

[٤] المادة ٣ / ثانيا من تعليمات الترقيات العلمية في الجامعات وهيئة المعاهد الفنية رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٢. وتجدر الإشارة إلى انه توجد تعليمات للترقيات العلمية خاصّة بجامعة النهرين برقم ٩ لسنة ١٩٩٨، وتعليمات أخرى خاصّة بكلية الإمام الأعظم برقم ١ لسنة ٢٠٠١. ونعتقد انه لا ضرورة لهذا التعدد طالما كانت هذه التعليمات جميعها تنظّم أمرا واحدا هو الترقيات العلمية، مما يتطلب توحيدها.

منفردا بإحداها[١]، وتعدّ أطروحة الدكتوراه أو ما يعادلها بحثا واحدا أصيلا[٢].

ويشترط ان تتوافر في البحوث المقدّمة للترقية شروط النشرالمنصوص عليها في تعليمات الترقيات العلمية بالنسبة لجميع المراتب العلمية[٣].

و – ترسل بحوث الترقية للأستاذية إلى ثلاثة خبراء بعضهم من خارج العراق والآخرين من داخله [٤].

وتجدر الإشارة إلى ان من يرقّى إلى مرتبة الأستاذية فانه يستحق مخصّصات اللقب العلمي التي تعادل ٥٠ %من راتبه الإسمي[٥].

---

[١] المادة ٢٨ من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨.

[٢] المادة ٨ من تعليمات الترقيات العلمية في الجامعات وهيئة المعاهد الفنية رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٢.

[٣] نصت المادة ٥ / أولا من تعليمات الترقيات العلمية في الجامعات وهيئة المعاهد الفنية رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٢ على انه" يشترط في البحوث أو المؤلفات للترقية العلمية ان تكون : أ – في حقل الإختصاص الدقيق أو العام لطالب الترقية. ب – منشورة أو مقبولة للنشر، ولم تقدّم في أي ترقية علمية سابقة. ج – غير مستلّة من رسائل الدبلومات العالية أو الماجستير أو أطاريح الدكتوراه لطالب الترقية. د - منشورة في مجال إختصاص المجلة العلمية نفسها. ه – منجزة خلال المرتبة العلمية الحالية لطالب الترقية ".

[٤] المادة ١٣ / ثانيا من تعليمات الترقيات العلمية في الجامعات وهيئة المعاهد الفنية رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٢. وتجدر الإشارة إلى ان المادة ٥ من تعليمات الترقية العلمية في جامعة النهرين رقم ٩ لسنة ١٩٩٨ قد نصّت على انه" ... وفي حالة الترقية إلى مرتبة الأستاذية ترسل البحوث والمؤلفات المقدّمة إلى ثلاثة خبراء إثنان منهم من خارج الجامعة، على ان يكون أحدهما من خارج القطر ".

[٥] نصّت المادة ١١ / خامسا من قانون الخدمة الجامعية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ على انه" يمنح موظف الخدمة الجامعية المستمر في البحث العلمي وفق ضوابط تضعها الوزارة مخصّصات اللقب العلمي بنسبة ... و ٥٠ % (خمسين من المئة) للأستاذ من الراتب الإسمي". وتجدر الإشارة إلى ان البند خامسا من المادة ١١ من قانون الخدمة الجامعية قد أضيف بموجب القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٤، قانون التعديل الثاني لقانون الخدمة الجامعية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨، المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٤٣٠٨، تأريخ ٣ / ٢ / ٢٠١٤. وفي هذا السياق أفتى مجلس شورى الدولة بأنه "لا يجوز الجمع بين مخصّصات الخدمة الجامعية واللقب العلمي وبين المخصّصات الإستثنائية". رقم الفتوى ٥٦ / ٢٠١٥، تأريخ ١٠ / ٦ / ٢٠١٥. قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠١٥، مرجع سابق، ص ١١٩. كما أفتى المجلس المذكور بأنه " يجوز الجمع بين مخصّصات الخطورة الممنوحة للموظف القانوني بموجب كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ق / ٢ / ١ / ٤٥ / ٢٩٥٨٦) في ١٣ / ١١ / ٢٠٠٨ بنسبة ٢٠ % - ٣٠ %إستنادا إلى أحكام

ثانيا – شروط الترقية إلى مرتبة الأستاذ المساعد : يشترط في من يعيّن أو يمنح مرتبة أستاذ مساعد ان تتوافرفيه الشروط التالية :

أ – ان يكون حائزا على شهادة دكتوراه معترف بها أو ما يعادلها علميا أو ان يكون حائزا على أعلى شهادة علمية أو فنية أو تقنيّة أو مهنيّة في الإختصاصات التي لا تمنح فيها شهادة دكتوراه ولا شهادة معادلة لها علميا شريطة ألّا تقل مدّة الدراسة للحصول على هذه الدراسة عن ثلاث سنوات بعد الشهادة الجامعية الأوليّة[١].

ب – يمكن لمن يحمل مرتبة مدرّس مساعد، التدريسي في إحدى الجامعات أو هيئة التعليم التقني، الحصول على درجة الأستاذ المساعد بعد تدرّجه حسب الترقيات العلمية[٢].

ج – ان يكون قد شغل مرتبة مدرّس في إحدى الجامعات العراقية أو هيئة المعاهد الفنية مدّة لا تقل عن أربع سنوات وكان خلالها مبرزا في التدريس[٣].

د – أن يكون قد حصل خلال مدّة الأربع سنوات التي شغل فيها مرتبة مدرّس في إحدى الجامعات العراقية أو هيئة المعاهد الفنية على معدّل ٧٠% في الأقل في إستمارة تقييم أداء التدريسيين[٤].

وتجدر الإشارة إلى ان إستمارة تنظيم الأداء للتدريسين تنظم في مواعيد محدّدة لتعكس صورة حقيقية عن أداء التدريسي ويجب على إدارات الجامعات والكليات والمعاهد الحكومية والأهلية إنجازها في مواعيدها المحدّدة بدون تأخير لهذه المواعيد، وتطبيقا لذلك قضت الهيئة العامة في مجلس شورى الدولة بانه" تحدّد في نهاية كل سنة

المادة (١٣) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨، وبين مخصّصات الخدمة الجامعية، لعدم تفرّغ الموظف القانوني للعمل التربوي أو العلمي". رقم الفتوى ١١٨ / ٢٠١٥، تأريخ ٩ / ١١ / ٢٠١٥. قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠١٥، مرجع سابق، ص ٢٣٢.

[١] المادتان ٢٦ / ١ و ٢٨ من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨.

[٢] المادتان ٢٦ / ٢ و ٢٨ من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨.

[٣] المادة ٢٧ من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨، والمادة ٢ / أوّلا من تعليمات الترقيات العلمية في الجامعات وهيئة المعاهد الفنية رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٢.

[٤] المادة ٢ / ثانيا من تعليمات الترقيات العلمية في الجامعات وهيئة المعاهد الفنية رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٢.

دراسية مواعيد تنظيم إستمارة تقويم الأداء للتدريسيين وهي مواعيد ملزمة للإدارة ولا يجوز تأجيل تقويم أدائهم"[١].

ه – أن يكون قد نشر ثلاثة بحوث علميّة أصيلة في الأقل كان منفردا بإحداها[٢].

و – يجوز ترقية الأستاذ المساعد إلى المرتبة العلمية التالية، إي إلى مرتبة أستاذ، قبل مدّة لا تزيد على سنة من المدّة المحدّدة قانونا للترقية[٣].

وتجدر الإشارة إلى ان من يرقّى إلى مرتبة الأستاذ المساعد فانه يستحق مخصّصات اللقب العلمي التي تعادل ٣٥ % من راتبه الإسمي[٤].

الفرع الثاني

شروط الترقية العلمية إلى مراتب المدرسين

إن مراتب المدرّسين تشمل مرتبتي : المدرّس والمدرّس المساعد. وسنبيّن شروط الترقية لكل من المرتبتين:

أوّلا – شروط الترقية إلى مرتبة مدرّس : يشترط في من يعيّن أو يمنح مرتبة مدرّس ان تتوافرفيه الشروط التالية :

أ – ان يكون حائزا على شهادة دكتوراه معترف بها أو ما يعادلها علميا أو ان يكون حائزا على أعلى شهادة علمية أو فنية أو تقنيّة أو مهنيّة في الإختصاصات التي لا تمنح فيها

---

[١] رقم القرار ١٤٠/ إنضباط/ تمييز/ ٢٠٠٩، تأريخ ١٠/٦/٢٠٠٩. قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠٠٩، إصدار وزارة العدل / مجلس شورى الدولة، المطبعة بلا، بغداد، ٢٠١٠، ص ٣٧١.

[٢] المادة ٢٧ من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨، والمادة ٢ / ثالثا من تعليمات الترقيات العلمية في الجامعات وهيئة المعاهد الفنية رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٢.

[٣] الفقرة أوّلا من قرار مجلس قيادة مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٣١٥، تأريخ ٢/٤/١٩٨٨، والخاص بالترقيات العلمية قبل المدّة المحدّدة قانونا.

[٤] نصّت المادة ١١ / خامسا من قانون الخدمة الجامعية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ على انه" يمنح موظف الخدمة الجامعية المستمر في البحث العلمي وفق ضوابط تضعها الوزارة مخصّصات اللقب العلمي بنسبة ... و٣٥ % (خمسة وثلاثين من المئة) للإستاذ المساعد ... ".

شهادة دكتوراه ولا شهادة معادلة لها علميا شريطة ألّا تقل مدّة الدراسة للحصول على هذه الدراسة عن ثلاث سنوات بعد الشهادة الجامعية الأوليّة[١].

ب – ان يكون قد شغل مرتبة مدرّس مساعد في إحدى الجامعات العراقية أو هيئة التعليم التقني مدّة لا تقل عن ثلاث سنوات وحصل خلال هذه المدّة على معدّل ٧٠ %في الأقل في إستمارة تقييم أداء التدريسيين ونشر خلالها بحثين علميين قيّمين في الأقل كان منفردا بإحداهما وقام بجهود تدريسية جيدة[٢].

وتجدر الإشارة إلى ان إستمارة تقييم أداء التدريسيين ليست سريّة ويجب إطلاع وتوقيع التدريسي عليها لكي يعرف حقيقة وضعه العلمي ويعمل على تطوير نفسه بتجاوزه الأخطاء المؤشرة من قبل رئيس القسم واللجان العلمية، ولكن ما يجري عليه العمل في بعض الكليات الأهلية، خاصة، التكتم على إستمارة تقييم الأداء لأنهم يعتقدون بسرّيتها وعدم إطلاع التدريسي على مستواه العلمي، وذلك ناتج عن عدم العلم بتوجيهات الوزارة بشأن الإستمارات المذكورة بسبب حداثة عمل البعض في هذا الميدان، ففي واقعة أقام المدعي فيها، وهو مدرّس مساعد، الدعوى ضد المدعى عليه عميد كلية الإمام الكاظم (ع) للعلوم الإسلامية الجامعة / إضافة لوظيفته أمام محكمة قضاء الموظفين لإصداره الأمر الإداري المتضمن إنهاء خدمات المدعي رغم عدم علمه أو إطلاعه على إستمارة التقييم وعدم إشعاره بها إلا بعد إقامة الدعوى والإطلاع عليها ضمن أوراق الدعوى، وقد وجدت المحكمة ان قرار إنهاء خدمات المدعي معيبا فيما إستند اليه من سند قانوني عليه قرّرت بالإتفاق إلغاء الأمر محل الإعتراض وإعادة الممدعي إلى عمله حيث ان مقتضيات المصلحة العامة تقتضي إحتضان الكفاءات العلمية وأصحاب الشهادات العليا ما أمكن لذلك سبيلا، وقضت بانه" يجب عدم مخالفة إعمام وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – جهاز الإشراف والتقويم العلمي المرقم ٩٤٣ في ٢٠١١/٢/٢٤ الذي تضمّن إطلاع

---

[١] المادة ٢٦ / ١ من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨، والمادة ١ / أوّلا من تعليمات الترقيات العلمية في الجامعات وهيئة المعاهد الفنية رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٢.

[٢] المادة ٢٦ / ٢ من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨، والمادة ١ / ثانيا من تعليمات الترقيات العلمية في الجامعات وهيئة المعاهد الفنية رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٢.

التدريسيين والموظفين على نماذج تقييمهم السنوي وتشكيل لجان تتولى تدقيق مستوى الأداء والمعلومات المدونة قبل المصادقة عليها"[١].

ج - يجوز ترقية المدرّس إلى المرتبة العلمية التالية، أي إلى مرتبة أستاذ مساعد، قبل مدّة لا تزيد على سنة من المدّة المحدّدة قانونا للترقية[٢].

وتجدر الإشارة إلى ان من يرقى إلى مرتبة المدرّس فانه يستحق مخصّصات اللقب العلمي التي تعادل ٢٥ %من راتبه الإسمي[٣].

ثانيا – شروط الترقية إلى مرتبة مدرّس مساعد : إن مرتبة المدرّس المساعد هي المرتبة التي يبدأ بها التدريسي حياته التدريسية في الجامعات الحكومية، أو الجامعات والكليات الأهلية، ويشترط في من يعيّن أو يمنح مرتبة مدرّس مساعد ان تتوافرفيه الشروط التالية :

أ – يشترط في من يعيّن أو يمنح لقب (مرتبة) مدرّس مساعد ان يكون حائزا على شهادة الماجستير أو ما يعادلها[٤].

---

[١] رقم القرار ٩٨٥/ إنضباط/ ٢٠١٣، تأريخ ٢٠١٣/٩/٣. قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠١٣، مرجع سابق ، ص ٤٠٢.

[٢] المادة أوّلا / ١ من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٣١٥، تأريخ ١٩٨٨/٤/٢، الخاص بالترقيات العلمية قبل المدّة المحدّدة قانونا.

[٣] نصّت المادة ١١ / خامسا من قانون الخدمة الجامعية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ على انه" يمنح موظف الخدمة الجامعية المستمر في البحث العلمي وفق ضوابط تضعها الوزارة مخصّصات اللقب العلمي بنسبة ... و٢٥ % (خمسة وعشرين من المئة) للمدرّس ... ".

[٤] المادة ٢٥ / ١ من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨. وفي هذا السياق أفتى مجلس شورى الدولة بانه " يستحق حامل شهادة الماجستير المعيّن في المتبة (الثالثة) من الدرجة (السادسة) الترفيع إلى الدرجة (الخامسة) بعد إكماله المدّة الأصغرية المقرّرة للترفيع والبالغة أربع سنوات من تأريخ تعيينه وتوافر باقي الشروط المنصوص عليها في البند (ثانيا) من المادة (٦) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ ". رقم الفتوى ١٤٥ / ٢٠١٠، تأريخ ٢٠١٠/١٢/٥.قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠١٠، إصدار وزارة العدل / مجلس شورى الدولة، مطبعة الوقف الحديثة، بغداد، ٢٠١١، ص ٣١٧.

وتجدر الإشارة إلى ان الشهادة الدراسية التي يحصل عليها موظف الخدمة الجامعية، كشهادة الماجستير، يجب ان تكون بموجب إجازة دراسية منحت له من دائرته وبموافقتها بموجب القوانين النافذة، وبخلاف ذلك لا تحسب له الشهادة الدراسية إذا كان قد حصل عليها بدون علم دائرته، وتطبيقا لذلك أفتى مجلس شورى الدولة بأنه "لا تحتسب الشهادة الدراسية للموظف الحاصل عليها أثناء الخدمة دون إجازة دراسية"[١]، إذ" لا يجوز قبول الموظف في الدراسات العليا خلافا لأحكام القانون"[٢]، كما يجب ان تكون الشهادة التي يحصل عليها موظف الخدمة الجامعية مما له علاقة بأعمال وظيفته، وبخلاف ذلك لا يسع هذا الموظف ان يتمتع بإمتيازات الشهادة التي حصل عليها، وتطبيقا لذلك قضت المحكمة الإدارية العليا في مجلس شورى الدولة بأن" منح الموظّف مخصّصات الشهادة التي

---

[١] رقم الفتوى ٨٩ / ٢٠١٥، تأريخ ١ / ٩ / ٢٠١٥. قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠١٥، مرجع سابق، ص ١٧٤. وفي هذا السياق أفتى مجلس شورى الدولة بأنه "لا يمكن قبول ذوي الدرجات الخاصّة والمدراء العامين وأعضاء مجلس المحافظات في الدراسات الجامعية الأولية أو العليا". رقم الفتوى ٧٥ / ٢٠١٣، تأريخ ٧ / ٨ / ٢٠١٣. قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠١٣، مرجع سابق، ص ١٧٧. ونعتقد ان المنع المذكور يشمل الدراسة في الجامعات الحكومية أو الأهلية، لأنه ورد عاما مطلقا والمطلق يجري على إطلاقه.

[٢] فتوى مجلس شورى الدولة رقم ٥٩ / ٢٠١٤، تأريخ ٢٧ / ٥ / ٢٠١٤. قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠١٤، إصدار وزارة العدل / مجلس شورى الدولة، شركة الأنس للطباعة والنشر، بغداد، ٢٠١٥، ص ١١٣. وتجدر الإشارة إلى ان قبول الموظف في الدراسات الجامعية الصباحية يستوجب الحصول على إجازة دراسية وبخلاف ذلك لا تحتسب شهادته، وتطبيقا لذلك أفتى مجلس شورى الدولة بأنه" لا تحتسب الشهادة الدراسية للموظف الحاصل عليها أثناء الخدمة خلال الدراسة الصباحية دون إجازة دراسية". رقم الفتوى ٦٠ / ٢٠١٤، تأريخ ٢٧ / ٥ / ٢٠١٤. المرجع السابق، ص ١١٥. ونعتقد ان ذلك يستوجب على الكليات الأهلية خاصة، ان تدقّق في طلابها المستمرين في الدوام في الدراسات الصباحية من انهم ليسوا موظفين وبخلافه ينقلون إلى الدراسات المسائية، لأن الأمر يتعلق بإنتظام الدوام على الأقل، مما يجنب الكلية مشكلة كيفية منحه الشهادة رغم عدم إنتظام دوام الطالب (الموظف) في الدراسات الصباحية.

حصل عليها أثناء الخدمة يستلزم ان تكون لها علاقة بأعمال وظيفته"[١]، كما قضت بأنه " لا يستحق الموظف مخصّات الشهادة التي حصل عليها أثناء الخدمة إلا إذا كانت لها علاقة بالعمل الذي يمارسه الموطف"[٢].

ب – ان تعيين التدريسيين من حملة شهادة الماجستير أو ما يعادلها، من الإختصاصات الإدارية التي يمارسها مجلس الجامعة[٣].

ج – إذا لم يرق المدرّس المساعد إلى مرتبة أعلى خلال ست سنوات من تأريخ تعيينه ينقل إلى خارج الوزارة[٤].

مما تقدّم يمكن القول ان بقاء المدرّس المساعد كعضو هيئة تدريسية في الكليات ، الحكومية أو الأهلية ، مرهون بترقيته إلى مرتبة علمية أعلى (مدرّس) خلال ست سنوات من تأريخ تعيينه، وبخلاف ذلك يفقد هذه الصفة وذلك بنقله خارج وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ان كان في الكليات الحكومية، وبإنهاء عقد العمل المبرم معه ، ان كان في الكليات الأهلية. وبذلك فان هذه المرتبة العلمية ليست كغيرها من المراتب العلمية الاخرى، كمرتبة المدرّس أو الأستاذ المساعد أو الأستاذ، التي لا ينقل حاملها خارج الوزارة حتى وان لم يحصل على الترقية إلى مرتبة علمية أعلى خلال مدّة معيّنة.

---

[١] رقم القرار ٣٠٤ / قضاء موظفين / تمييز / ٢٠١٤، تأريخ ٢ / ١١ / ٢٠١٥. قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠١٥، مرجع سابق، ص ٣١١.

[٢] رقم القرار ٣٥ / قضاء موظفين / تمييز / ٢٠١٣، تأريخ ٢٦ / ٩ / ٢٠١٣. قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠١٣، مرجع سابق، ص ٣٠١.

[٣] المادة ١٦ / ٢ / ج من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨. وان مجلس الجامعة ، يشكّل في كل جامعة مجلس يسمّى (مجلس الجامعة)، هو الهيئة العلمية والإدارية العليا في الجامعة. وقد حدّد القانون طريقة تأليفه في الجامعات الحكومية والجامعات الأهلية من حيث رئاسته وأعضاءه. المادة ١٣ / ١ من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨. المادة ١٦ / أوّلا وثانيا من قانون التعليم العالي الأهلي رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٦.

[٤] المادة ٢٥ / ٢ من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨.

د – لوزير التعليم العالي والبحث العلمي منح شهادة الدبلوم العالي وشهادة البكالوريوس مرتبة مدرّس مساعد لمن يستمر بالعمل في هيئة التعليم التقني وله خبرة عملية لا تقلّ عن خمس سنوات[١].

وتجدر الإشارة إلى ان من يرقى إلى مرتبة المدرّس المساعد فانه يستحق مخصّصات اللقب العلمي التي تعادل ١٥ %من راتبه الإسمي[٢].

المطلب الثاني

أهمية المراتب العلمية

إن لأعضاء الهيئة التدريسية من أصحاب المراتب العلمية أهمية كبيرة في الجوانب العلمية والإدارية في الكليلت والجامعات التي يعملون فيها، وعليه سنبيّن هذه الأهمية بالنسبة لمراتب الأساتذة ثم نبيّنها لمراتب المدرّسين، وذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأوّل : أهمية مراتب الأساتذة.

الفرع الثاني : أهمية مراتب المدرّسين.

الفرع الأوّل

أهمية مراتب الأساتذة

إن مراتب الأساتذة تشمل مرتبتي : الأستاذ والأستاذ المساعد. وسنبيّن الأهمية العلمية والإدارية لكل من المرتبتين:

أوّلا – أهمية مرتبة الأستاذ : إن لمن يمنح مرتبة الأستاذية أهمية كبيرة في الجوانب العلمية والإدارية في الجامعات والكليات، الحكومية والأهلية، وتتمثل هذه الأهمية في ما يأتي:

أ – يشترط في من يعيّن لرئاسة جامعة من الجامعات، أو لرئاسة هيئة التعليم التقني، ان يكون من أعضاء الهيئة التدريسية بمرتبة أستاذ، ويكون تعيينه بمرسوم جمهوري وبدرجة

---

[١] المادة ٢٥ / ٣ من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨.

[٢] نصّت المادة ١١ / خامسا من قانون الخدمة الجامعية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ على انه" يمنح موظف الخدمة الجامعية المستمر في البحث العلمي وفق ضوابط تضعها الوزارة، مخصّصات اللقب العلمي بنسبة ١٥ % (خمسة عشر من المئة) للمدرّس المساعد ... ".

خاصّة[١]، يرتبط رئيس الجامعة بالوزير وتحدّد مدّة إشغاله لهذا الموقع ب (٥) سنوات قابلة للتجديد مرّة واحدة' ويجوز تكليفه بإشغال موقع مماثل في جامعة أو هيئة اخرى لمدّة مماثلة[٢].

وتجدر الإشارة إلى ان" التعيين في الدرجة الخاصّة والإستفادة من مزايا هذه الدرجة يتطلّب إتباع الآلية المنصوص عليها في الفقرة (ب) من البند (خامسا) من المادة (٦١) من الدستور "[٣]، فضلا عن ان" مدّة التجربة تسري على الموظف المعيّن لأوّل مرّة ولا تسري على وظائف الدرجات الخاصة بإعتبار ان يشغل تلك الوظائف يقتضي ان تكون له خدمة طويلة وخبرة في مجال العمل "[٤]، كما هو الحال في وظيفة رئيس الجامعة.

ب – يدير الهيئة العراقية للحاسبات والمعلوماتية[٥]، وهي بمستوى جامعة ترتبط بمركز الوزارة، موظف بدرجة خاصّة، ومن بين ما يشترط في من يعيّن رئيسا للهيئة ان يكون من حملة شهادة الدكتوراه ولا تقل مرتبته العلمية عن أستاذ ومن ذوي الخبرة

---

[١] عدّد قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم ١٠٧٧، تأريخ ١٩٨١/٨/١٢، بعض الوظائف ووصفها بانها وظائف ذات درجة خاصّة، ومن بين هذه الوظائف، وظيفة "رئيس جامعة ".

[٢] المادتان ١٧ / ١و٢و٣، و٣٣ / ١و٢ من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨. وفي هذا السياق قضت الهئية العامة في مجلس شورى الدولة بان" رئيس الجامعة يستحق مخصصات السكن البالغة مليوني دينارا شهريا إستنادا لكتاب الأمانة العامّة لمجلس الوزراء المرقم ٢٧٦٤ في ٢٠٠٥/٣/٣٠ ".قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠٠٧، إصدار وزارة العدل، بغداد، ٢٠٠٨، ص ٣٤٦.

[٣] فتوى مجلس شورى الدولة رقم ٣٨ / ٢٠١٠، تأريخ ١ / ٤ / ٢٠١٠. قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠١٠، مرجع سابق، ص ١٠٩.

[٤] قرار الهيئة العامة في مجلس شورى الدولة بصفتها التمييزية رقم ١٧٧ / إنضباط / تمييز / ٢٠٠٦، تاريخ ١٧ / ٧ / ٢٠٠٦. أشار اليه صباح صادق الأنباري : مجلس شورى الدولة، ط ١، ٢٠٠٨، الناشر صباح صادق الأنباري، بغداد، ص ٣٦٠.

[٥] استحدثت الهيئة العراقية للحاسبات والمعلوماتية بموجب القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢، قانون التعديل الخامس لقانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨. لمزيد من المعلومات راجع قاسم تركي عوّاد : النظام القانوني للتعليم العالي في العراق – الحكومي والأهلي، ط ١ ، ٢٠٠٩، الناشر صباح صادق الأنباري، بغداد، ص ٢٧، هامش رقم ١.

والإختصاص في مجال الحاسوب والمعلوماتية، ولم تحدّد مدّة إشغاله لهذا الموقع بمدّة معيّنة[١].

ج - في الجامعات الأهلية، فان رئيس الجامعة يعيّن بترشيح من الجهة المؤسّسة وموافقة الوزير لمدّة (٤) سنوات قابلة للتجديد مرّة واحدة، ومن بين ما يشترط في تعيينه ان يكون حاصلا على شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها وبمرتبة أستاذ[٢].

د - ان عميد الكلية الأهلية غير المرتبطة بجامعة يعيّن بترشيح من الجهة المؤسّسة وموافقة الوزير لمدّة (٤) أربع سنوات قابلة للتجديد مرّة واحدة، ومن بين ما يشترط فيه ان يكون حاصلا على شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها وبمرتبة أستاذ[٣]، أيضا.

يتضح مما تقدّم انه لا يجوز ان يرشح لإشغال وظيفة رئيس جامعة (حكومية أو أهلية)، أو لرئاسة هئية التعليم التقني أو عميد كلية أهلية غير مرتبطة بجامعة، أي تدريسي لا يحمل مرتبة أستاذ، كترشيح ممن يحمل مرتبة الأستاذ المساعد لإشغال الوظائف المذكورة، ومن باب أولى عدم جواز ترشيح ممن يحمل مرتبة مدرّس أو مدرّس مساعد، لأن إشغال الموقع الوظيفي في هذه الأحوال يعدّ ليس قانونيا لمخالفته الشروط القانونية المطلوبة للتعيين في هذه الوظائف.

هـ – الحاجة إلى من يكون بمرتبة أستاذ للقيام بالتدريس أو الإشراف على أطاريح الدكتوراه وعند الضرورة بمرتبة أستاذ مساعد ومن حملة شهادة الدكتوراه ومتخصّصا في موضوع الإطروحة ومضى على ترقيته سنتان في الأقل[٤].

---

[١] المادة ٣٥ مكرّرة / ١ و ٥ / أ من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨.

[٢] المادّة ١٨ / أوّلا / ب من قانون التعليم العالي الأهلي رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٦.

[٣] المادتان ١٨ / أوّلا و ٢٧ من قانون التعليم العالي الأهلي رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٦.

[٤] المادّة ١٣ من تعليمات شروط إستحداث الدراسات العليا رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٠. وفي هذا السياق قضت الهيئة العامة في مجلس شورى الدولة بان" الإشراف على طلبة الدراسات العليا في الجامعات يتطلب في المشرف توافر صفات الدرجة والكفاءة والأمانة العلمية، وعند فقدان الأستاذ الجامعي لهذه المواصفات يمنع من الإشراف في الحاضر بأمر من الإدارة، إلّا ان هذا المنع يجب ان لا يغالى فيه ليمتد إلى المستقبل إذ من الممكن للأستاذ الجامعي ان يسترد هذه المواصفات ليعاد تكليفه بالإشراف مجدّدا". رقم القرار

إن نصاب الأستاذ من الساعات التدريسية النظرية والعملية إسبوعيا هي ٨ ساعات تدريسية، على ان تخفض ساعتان من نصابه اسبوعيا إذا كان قد تجاوز عمره (٥٠) سنة [١].

و – الحاجة إلى من يكون بمرتبة أستاذ في لجان المناقشة لإطروحة الدكتوراه، إذ تتألف هذه اللجنة من أعضاء متخصّصين لا تقل مرتبة أحدهم عن مرتبة أستاذ[٢].

ز – يشترط في إستحداث دراسة الدبلوم العالي والماجستير في القسم العلمي[٣] ان يتوافر

أعضاء الهيئة التدريسية من المختصين والمؤهلين في الدراسات العليا[٤] والإشراف على الرسائل بمرتبة أستاذ أو أستاذ مساعد وبعدد لا يقل عن خمسة[٥].

ح – يشترط لإستحداث دراسة الدكتوراه توافر أعضاء الهيئة التدريسية المختصين والمؤهلين في الدراسات العليا والإشراف على الأطاريح من حملة شهادة الدكتوراه أو ما

٢٩٨/ إنضباط/ تمييز/ ٢٠٠٩، تأريخ ٢٦/٨/٢٠٠٩. قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠٠٩، مرجع سابق، ص ٤٠٨.

[١] المادة ١ / ثالثا و رابعا من تعليمات هيكل عمل عضو الهيئة التدريسية رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٣.

[٢] المادّة ١٤ / ثالثا من تعليمات شروط إستحداث الدراسات العليا رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٠.

[٣] القسم العلمي، وكما عرّفته المادة ٢١ من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨ بانه" هو الوحدة العلمية الأساس في التعليم العالي ويديره مجلس القسم ورئيسه الذي يعيّن من رئيس الجامعة بناء على توصية من عميد الكلية وتحدّد صلاحياته بموجب النظام ...". كما عرّفت المادّة ٣٠ / أولا من قانون التعليم العالي الأهلي رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٦ القسم أو الفرع العلمي بانه" هو التشكيل العلمي الأساس في التعليم الجامعي الأهلي ويديره مجلس القسم أو مجلس الفرع ... ".

[٤] تجدر الإشارة إلى انه يجوز للجامعات والكليات الأهلية فتح أقسام للدراسات العليا على ان تكون" مدّة الدراسة للدراسات العليا في الجامعات أو الكليات أو المعاهد الأهلية لا تقل عن سنتين لدراسة الماجستير، وثلاث سنوات لدراسة الدكتوراه". وان" للوزارة الموافقة على إستحداث برامج الدراسات العليا في الجامعة أو الكلية غير المرتبطة بجامعة أو معهد وذلك بعد توفر المتطلبات المادية والعلمية والجودة للإختصصات النادرة وحسب حاجة البلد". المادة ٨ / ثالثا والمادة ٩ من قانون التعليم العالي الأهلي رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٦.

[٥] المادّة ٢ من تعليمات شروط إستحداث الدراسات العليا رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٠.

يعادلها بواقع **(٢)** بمرتبة أستاذ و **(٥)** بمرتبة أستاذ مساعد[١].

ك – يشترط لرئاسة لجنة الترقيات العلمية التي تشكل في كلية ان يكون رئيسها، الذي يختاره مجلس الكلية، من أعضاء الهيئة التدريسية بمرتبة أستاذ أو أستاذ مساعد في حالة عدم وجود من هو بمرتبة أستاذ[٢].

ل – من بين ما يشترط في من يمنح من المتقاعدين لقب أستاذ متمرّس، ان يكون بمرتبة أستاذ عند إحالته إلى التقاعد[٣].

ثانيا – أهمية مرتبة الأستاذ المساعد : ان لمن يمنح مرتبة أستاذ مساعد أهمية كبيرة في الجوانب العلمية والإدارية في الجامعات والكليات والمعاهد، ، وتتمثل هذه الأهمية في ما يأتي :

أ – يشترط في من يرأس جهاز الإشراف والتقويم العلمي في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي موظف بدرجة خاصة من حملة شهادة الدكتوراه وبدرجة أستاذ مساعد في الأقل وله خبرة في الإمور العلمية والإدارية لا تقل عن عشر سنوات ويعاونه عدد من المشرفين[٤].

ب – يشترط في من يعيّن عميدا لكلية أو معهد في الجامعة الحكومية، من بين ما يشترط فيه، ان يكون بمرتبة أستاذ مساعد في الأقل ويكون بدرجة مدير عام يرتبط برئيس الجامعة، وتحدّد مدّة إشغاله لهذا الموقع ب **(٥)** خمس سنوات قابلة للتجديد مرّة واحدة، ويجوز تكليفه بإشغال موقع مماثل في كلية أو معهد عال آخر لمدّة مماثلة، وتكون له إختصاصات علمية وإدارية ومالية محدّدة في القانون[٥].

ج – يشترط لمنح إجازة تأسيس الجامعة أو الكلية أو المعهد الأهلي بالنسبة للطلب الذي يتقدّم به أساتذة الجامعات ان يكونوا من حملة شهادة الدكتوراه أو الماجستير من

---

[١] المادّة ٣ من تعليمات شروط إستحداث الدراسات العليا رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٠.

[٢] المادّة ١١ / (أ) و (ب) من تعليمات الترقيات العلمية في الجامعات وهيئة المعاهد الفنية رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٢.

[٣] المادّة ١ / أوّلا من تعليمات تنظيم وضع الأستاذ المتمرس رقم ١٦١ لسنة ٢٠١٠.

[٤] المادة ٧ / ١ من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨.

[٥] المادة ٢٢ من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨.

المتقاعدين أو من غير الموظفين ممن هم بمرتبة أستاذ مساعد في الأقل على ان لا يقلّ عددهم عن (٩) تسعة أعضاء لتأسيس الجامعة الأهلية و(٧) سبعة أعضاء لتأسيس الكلية الأهلية و(٥) خمسة أعضاء لتأسيس المعهد الأهلي[١]، وهو نفس الشرط المطلوب للموافقة على منح الجهات الأجنبية والجامعات الأجنبية إجازة تأسيس جامعة أو كلية أو معهد في العراق[٢].

د - ان عميد الكلية الأهلية المرتبطة بجامعة فانه يعيّن بتوصية من مجلس الجامعة وبقرار من رئيس الجامعة لمدّة (٤) أربع سنوات قابلة للتجديد مرّة واحدة، ومن بين ما يشترط فيه، ان يكون حاصلا على شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها وبمرتبة أستاذ مساعد في الأقل[٣].

هـ – يرأس كل كلية أو معهد في هيأة التعليم التقني عميد ويشترط فيه، من بين ما يشترط فيه، ان يكون بمرتبة أستاذ مساعد في الأقل، وتكون مدّة إشغاله لهذا الموقع (٥) سنوات قابلة
للتجديد مرّة واحدة ويجوز تكليفه بإشغال موقع مماثل في كلية تقنية أو معهد آخر لمدّة مماثلة[٤].

و – يعيّن عميد معهد المعلوماتية للدراسات العليا بدرجة مديرعام، ويشترط فيه، وفي مدير عام مركز تكنولوجيا المعلومات ومدير عام مركز المعلومات العلمية والتكنولوجية، والمعهد والمركزين من تشكيلات الهيئة العراقية للحاسبات والمعلوماتية، من بين ما يشترط فيهم ان يكونوا من ذوي الخبرة والإختصاص ولا تقل المرتبة العلمية لكل منهم عن أستاذ مساعد[٥].

ز– يعيّن لكل جامعة حكومية وهيئة التعليم التقني مساعد رئيس جامعة أو أكثر أو مساعد رئيس الهيئة أو أكثر، يرتبط برئيس الجامعة أو الهيئة حسب مقتضى الحال.

---

[١] المادة ٤ / أوّلا / أ من قانون التعليم العالي الأهلي رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٦.

[٢] المادة ٥ / أوّلا / ب من قانون التعليم العالي الأهلي رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٦.

[٣] المادة ٢٢ / ثانيا من قانون التعليم العالي الأهلي رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٦.

[٤] المادة ٣٥ من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨.

[٥] المادة ٣٥ مكرّرة / ٣ و ٧ / أ من قانو وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨.

ويشترط فيه ان يكون بمرتبة أستاذ مساعد في الأقل، ويعيّن بقرار من مجلس الوزراء، ويكون بدرجة مدير عام[١].

ح– يشترط في من يعيّن مساعدا لرئيس الجامعة الأهلية ان يكون حاصلا على شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها وبمرتبة أستاذ مساعد في الأقل، ومعروفا برصانته العلمية ومشهودا له بالكفاءة الإدارية[٢].

ط – يرشّح عميد الكلية الأهلية رئيس القسم في الكلية ويعيّن بموافقة رئيس الجامعة، ويرشّح عميد الكلية غير المرتبطة بجامعة رئيس القسم في الكلية ويعيّن بموافقة مجلس الكلية، ويشترط فيه، من بين ما يشترط فيه، ان يكون حاصلا على شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها وبمرتبة أستاذ مساعد في الأقل[٣].

ي – في الأقسام أو الفروع العلمية في الجامعة أو الكلية الأهلية، فان مجلس القسم أو الفرع يجب ان يضّم عددا من التدريسيين من حملة شهادة الدكتوراه أو الماجستير أو ما يعادلهما ممن هم على ملاك الكلية لا يقل عددهم عن (٧) سبعة على ان يكون (٥) منهم في الأقل من حملة شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها وان يكون أحدهم بمرتبة أستاذ مساعد[٤].

ك - تكون مرتبة من يقوم بالتدريس أو الإشراف على أطاريح الدكتوراه بمرتبة أستاذ، وعند الضرورة بمرتبة أستاذ مساعد ومن حملة شهادة الدكتوراه ومتخصّصا في موضوع الأطروحة ومضى على ترقيته سنتان في الأقل[٥]. وإن نصاب الأستاذ المساعد من

---

[١] المادة ٤١ من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨.

[٢] المادة ١٨ / خامسا / أ – ب من قانون التعليم العالي الأهلي رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٦. وتجدر الإشارة إلى ان الجامعة الأهلية تتكون من عدد من الكليات لا يقل عن ثلاث، ويجوز ان تضّم مراكزا للبحوث العلمية وتشكيلات إدارية، ولرئيس الجامعة الأهلية مساعدان هما : مساعد رئيس الجامعة للشؤن العلمية، ومساعد رئيس الجامعة للشؤون الإدارية. المادة ١٥، والمادة ١٦ / ثانيا / ب – ج من القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٦.

[٣] المادة ٣٢ / أولا و ثانيا / أ من قانون التعليم العالي الأهلي رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٦.

[٤] المادة ٣٠ / أوّلا من قانون التعليم العالي الأهلي رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٦.

[٥] المادة ١٣ من تعليمات شروط إستحداث الدراسات العليا رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٠.

الساعات التدريسية النظرية والعملية إسبوعيا هي ١٠ ساعات تدريسية، على ان تخفض ساعتان من نصابه اسبوعيا إذا كان قد تجاوز عمره (٥٠) سنة [١].

ل – تتألف لجنة المناقشة لرسالة الماجستير بإقتراح من رئيس القسم ومصادقة مجلس الكلية من ثلاثة أعضاء متخصّصين لا تقل مرتبة أثنين منهم عن أستاذ مساعد، ويكون الثالث عند الضرورة بمرتبة مدرّس من حملة شهادة الدكتوراه على ان تكون له خبرة لا تقل عن سنتين ونشر بحثين في الأقل، وللجامعات ان تختار أحد أعضاء لجنة المناقشة من الجامعات الاخرى التي توجد فيها إختصاصات متماثلة[٢].

م – يشترط لإستحداث دراسة الدبلوم العالي والماجستير في القسم العلمي ان يتوافر أعضاء الهيئة التدريسية من المختصين والمؤهلين في الدراسات العليا والإشراف على الرسائل بمرتبة أستاذ أو أستاذ مساعد وبعدد لا يقل عن خمسة[٣].

ن – يشترط لإستحداث دراسة الدكتوراه ان يتوافر أعضاء الهيئة التدريسية المتخصّصين والمؤهلين في الدراسات العليا والإشراف على الأطاريح من حملة شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها بواقع (٢) بمرتبة أستاذ و (٥) بمرتبة أستاذ مساعد في الأقل[٤].

س – لا تقل مرتبة من يقوم بالتدريس أو الإشراف على رسالة الماجستير عن أستاذ مساعد في دراسة الدبلوم العالي والماجستير، ويمكن عند الضرورة ان يكون بمرتبة مدرّس من حملة شهادة الدكتوراه ومضى على تعيينه سنتان ونشر بحثين في الأقل[٥].

ع – تشكّل في كلية لجنة للترقيات العلمية يرأسها أحد أعضاء الهيئة التدريسية بمرتبة أستاذ أو أستاذ مساعد حالة عدم وجود من هو بمرتبة أستاذ يختاره مجلس الكلية[٦].

ف – في مراكز ووحدات البحث العلمي في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي فانه " يشترط في إستحداث مراكز البحث العلمي توفر ما لا يقل عن خمسة من أعضاء الهيئة

---

[١] المادة ١ / ثالثا و رابعا من تعليمات هيكل عمل عضو الهيئة التدريسية رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٣.

[٢] المادة ١٤ من تعليمات شروط إستحداث الدراسات العليا رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٠.

[٣] المادة ٢ من تعليمات شروط إستحداث الدراسات العليا رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٠.

[٤] المادة ٣ من تعليمات شروط إستحداث الدراسات العليا رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٠.

[٥] المادة ١٠ من تعليمات شروط إستحداث الدراسات العليا رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٠.

[٦] المادة ١١ من تعليمات الترقيات العلمية في الجامعات وهيئة المعاهد الفنية رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٢.

التدريسية من حملة شهادة الدكتوراه في التخصّصات العلمية في المركز المقترح إستحداثه على ان يكون ثلاثة منهم على الملاك الدائم وان لا تقل مرتبة أحدهم عن أستاذ مساعد"[١].

ص - في مراكز ووحدات البحث العلمي في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي فانه " يعيّن رئيس القسم في المركز بقرار من رئيس الجامعة وبإقتراح من مدير المركز ، على ان يكون من حملة شهادة الدكتوراه وبمرتبة إستاذ مساعد في الأقل في إختصاص المركز وعلى الملاك الدائم"[٢].

الفرع الثاني

أهمية مراتب المدرسين

إن مراتب المدرّسين تشمل مرتبتي : المدرّس والمدرّس المساعد. وسنبيّن الأهمية العلمية والإدارية لكل من المرتبتين:

أوّلا – أهمية مرتبة المدرّس : ان لمن يمنح مرتبة مدرّس أهمية في الجوانب العلمية والإدارية في الجامعات والكليات والمعاهد، الحكومية والأهلية، وتتمثل هذه الأهمية في ما يأتي:

أ – يجوز بقرار من مجلس الكلية عند الضرورة تكليف المدرّس بالتدريس والإشراف على طلبة الماجستير فقط، كما نص على ذلك قانون الخدمة الجامعية[٣]. وقد كانت تعليمات إستحداث الدراسات العليا في الجامعات العراقية أكثر وضوحا، إذ أشارت إلى انه" لا تقل مرتبة من يقوم بالتدريس أو الإشراف على رسالة الماجستير عن أستاذ مساعد في دراسة الدبلوم العالي والماجستير، ويمكن عند الضرورة ان يكون بمرتبة مدرّس من حملة شهادة الدكتوراه ومضى على تعيينه سنتان ونشر بحثين في الأقل[٤].

---

[١] المادة ٣ من تعليمات إستحداث مراكز ووحدات البحث العلمي في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ١٥٨ لسنة ٢٠٠٥.

[٢] المادة ٩ من التعليمات رقم ١٥٨ لسنة ٢٠٠٥.

[٣] المادّة ٤ / ثانيا من قانون الخدمة الجامعية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨.

[٤] المادة ١٠ من تعليمات إستحداث الدراسات العليا رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٠.

ب – لعميد الكلية الأهلية المرتبطة بجامعة، وعميد الكلية الأهلية غير المرتبطة بجامعة، معاونان من بين أعضاء الهيئة التدريسية المعيّنين على ملاك الكلية لا تقل المرتبة العلمية لكل منهما عن مدرّس، ويسمى أحدهما معاونا للشؤون العلمية، والآخر معاونا للشؤون الإدارية[١].

وتجدر الإشارة إلى انه يعيّن لكل كلية حكومية معاون للعميد بقرارمن رئيس الجامعة بناء على توصية العميد، كما يعيّن لكل معهد معاون بقرار من رئيس هيئة التعليم التقني بناء على توصية من عميد المعهد، وتحدّد مهامها بتعليمات[٢]، وان معاون العميد يكون عضوا في مجلس الكلية[٣]. ولما كان لم ينص قانونا على المرتبة العلمية التي يجب ان يكون عليها من يشغل منصب معاون العميد في الكلية، أو معاون العميد في المعهد، كما هو الحال لما هو منصوص عليه في قانون التعليم العالي الأهلي، وبذلك يمكن القول انه : ما دام الأمر قد جاء مطلقا، فان المطلق يجري على إطلاقه، مما يترتب عليه انه يمكن ان يشغل منصب معاون العميد في الكلية الحكومية من كان بأي مرتبة علمية ولو كان بمرتبة مدرّس أو مدرّس مساعد. كما يمكن القول انه لا يمكن ان يكون للعميد في الكلية الحكومية أو المعهد أكثر من معاون واحد، أذ أقتصر نص المادة ٤٢ من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨ على هذا المعاون الوحيد الذي لم تحدّد مرتبته العلمية.

ج - إن نصاب المدرّس من الساعات التدريسية النظرية والعملية إسبوعيا هي ١٢ ساعة تدريسية، على ان تخفض ساعتان من نصابه اسبوعيا إذا كان قد تجاوز عمره (٥٠) سنة [٤] .

---

[١] المادة ١٩ / ثانيا / ب – ج، والمادة ٢٤ ، والمادة ٢٥ / ثانيا / ب – ج من قانون التعليم العالي الأهلي رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٦.وتجدر الإشارة إلى ان بعض الكليات الأهلية لا تعيّن معاونا للشؤون العلمية ولا تعيّن مثله للشؤون الإدارية مخالفة بذلك النصوص القانونية الآمرة بهذا التعيين .

[٢] المادة ٤٢ / ١ و ٢ من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨.

[٣] المادة ١٩ / ج من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨.

[٤] المادة ١ / ثالثا و رابعا من تعليمات هيكل عمل عضو الهيئة التدريسية رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٣.

ثانيا – أهمية مرتبة المدرّس المساعد : ان لمن يمنح مرتبة مدرّس مساعد أهمية في الجوانب العلمية والإدارية في الجامعات والكليات والمعاهد، الحكومية والأهلية، هي أقل بكثير من أهمية المراتب العلمية الاخرى، وتتمثل هذه الأهمية في ما يأتي:

أ – لا يجوز للمدرّس المساعد تدريس طلبة الدراسات العليا والإشراف على بحوثهم ورسائلهم[١].

ب – يجوز بقرار من مجلس الكلية ، عند الضرورة ، تكليف المدرّس المساعد بالتدريس النظري في الدراسات الأولية الجامعية[٢].

ج - إن نصاب المدرّس المساعد من الساعات التدريسية النظرية والعملية إسبوعيا هي ١٤ ساعة تدريسية، على ان تخفض ساعتان من نصابه اسبوعيا إذا كان قد تجاوز عمره ٥٠ سنة[٣].

مما تقدّم يمكن القول : ان المدرّس المساعد لا يجوز درج أسمه في جدول المحاضرات في الأقسام العلمية للدراسات الأولية الجامعية، مهما كانت خبرته أو معلوماته، إلّا عندما يجد مجلس الكلية ضرورة لذلك، والضرورة تقدّر بقدرها، فهو ليس كبقية المراتب العلمية، كالمدرّس والأستاذ المساعد، فمثلا " يقدّم كل من الأستاذ المساعد والمدرّس تقريرا بعد كل فصل دراسي يتضمن نشاطه التدريسي وما أكمله من مفردات المناهج وما إعترضته من مشكلات، وما يقترحه من توصيات لحلّها، والبحوث والمقالات التي نشرها والمحاضرات العامّة التي ألقاها ومقترحاته لتطوير المناهج والمؤسّسة التعليمية التي يعمل فيها "[٤]، وليس الأمر كذلك بالنسبة لمرتبة المدرّس المساعد، أذ انه لا يطالب بتقديم أي تقرير عن نشاطه التدريسي أو ما أكمله من مفردات المناهج التي يدرّسها، كما انه لم يقو بعد، كما نعتقد، على تقديم المقترحات لتطوير المناهج الدراسية أو يساهم في تطوير المؤسسات التعليمية الجامعية.

---

[١] المادة ٤ / أوّلا من قانون الخدمة الجامعية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨.

[٢] المادة ٤ / ثالثا من قانون الخدمة الجامعية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨.

[٣] المادة ١ / ثالثا و رابعا من تعليمات هيكل عمل عضو الهيئة التدريسية رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٣.

[٤] المادة ٣ من قانون الخدمة الجامعية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨.

وتجدر الإشارة إلى ان جامعة النهرين لم تجعل للمدرّس المساعد نصابا في التدريس النظري أسبوعيا، فهو ليس من بين أعضاء الهيئة التدريسية فيها[١]، بعكس ما هوعليه الحال في الجامعات الأخرى.

يلاحظ بشكل ملفت للنظر وجود التدريسيين من حملة شهادة الماجستير في الجامعات والكليات الأهلية رغم ان الحاجة اليهم بالتدريس النظري في الدراسات الأولية الجامعية تكون عند الضرورة التي يقدّرها مجلس الكلية، والضرورة تقدّر بقدرها، وان هذا التواجد يكون بغض النظر عن كون شهاداتهم قد منحتها جامعة رصينة من عدمه، أو جرت معادلتها في دائرة البعثات ان كانت الشهادة ممنوحة من خارج جمهورية العراق، وما اكثر هذه الشهادات، من عدمه، أيضا. واكثر من ذلك، فان هذا المدرّس المساعد، تتركه الأقسام العلمية في الجامعات والكليات الأهلية يتصدى لتدريس مواد دراسية ذات إختصاص عميق لا يقوى على تدريسها في الجامعات الحكومية إلا من كان بمرتبة أستاذ أو أستاذ مساعد.

كما يلاحظ عدم إلتزام الجامعات والكليات الأهلية بالعدد المحدّد في قانون التعليم العالي الأهلي رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٦ بالنسبة لعدد التدريسيين في القسم العلمي والذي يجب ان يكون عددهم لا يقل عن (٧) سبعة على ان يكون (٥) منهم في الأقل من حملة شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها من ذوي الإختصاص وان يكون أحدهم بمرتبة أستاذ مساعد في الأقل، كما تنص على ذلك المادة ٣٠ / أولا من القانون المذكور.

وفضلا عما تقدّم فانه لا يراعى الإختصاص في التدريس، كما لا يراعى الحصول على اللقب العلمي وإختبار صلاحية التدريس وإجتياز دورة في السلامة اللغوية وطرائق التدريس إستنادا لكتاب جهاز الإشراف والتقويم العلمي رقم ج د /ت / ٢٣٥٨، تأريخ

---

[١] نصّت المادة ٤ / أولا من تعليمات هيكل عمل عضو الهيئة التدريسية في جامعة النهرين رقم ٨ لسنة ٢٠٠٠ على انه" يكون نصاب عضو الهيئة التدريسية الأسبوعي كما يأتي : أ – الأستاذ (٨) ساعات تدريسية. ب – الأستاذ المساعد (١٠) ساعات تدريسية. ج – المدرّس (١٢) ساعة تدريسية.

٢٠١٦/٩/١٩، وكل ذلك يحتاج مراقبة وتدقيق لرفع المستوى العلمي في الجامعات والكليات الأهلية[١].

ج – ان تعيين حامل شهادة الماجستير في الجامعات، كما **نعتقد**، هو لإعداده لدراسة الدكتوراه كونه من المتفوقين في دراسة الماجستير، ذلك انه" لموظف الخدمة الجامعية الحاصل على شهادة الماجستير إكمال دراسته للحصول على شهادة الدكتوراه داخل العراق مع إستمراره في مهامه الوظيفية ويعدّ متفرّغا جزئيا لإكمال دراسته وتخفّض ساعات عمله بما يساعده على الإستمرار بالدراسة مع إحتفاظه بجميع حقوقه وإمتيازاته خلال مدّة الدراسة بما فيها مخصّصات التفرّغ العلمي"[٢].

---

[١] يقوم بالإشراف على التعليم الأهلي في العراق مجلس يسمى (مجلس التعليم العالي الأهلي) وهو أعلى هيئة علمية وإدارية، ويشكّل في مركز وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. وقد حدّد قانون التعليم العالي الأهلي رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٦ تأليف هذا المجلس الذي يرأسه رئيس جهاز الإشراف والتقويم العلمي في الوزارة أو أحد وكلاء الوزارة بتكليف من الوزير. المادة ١٢ / أوّلا و ثانيا من قانون التعليم العالي الأهلي رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٦.

[٢] المادة ٧ / ثاني عشر من قانون الخدمة الجامعية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨.

الخاتمة

بعد ان إنتهينا من بحث موضوعنا الموسوم" المراتب العلميّة للهيئات التدريسيّة في الجامعات" ترشحت لدينا بعض الإستنتاجات والتوصيات وعلى النحو التالي :

أوّلا – الإستنتاجات : ان أهم الإستنتاجات تتمثل في ما يأتي :

أ - ان المراتب العلمية لموظفي الخدمة الجامعية العاملين في الجامعات الحكومية أو الأهلية هي أربع مراتب: مرتبة الإستاذ، والأستاذ المساعد، والمدرّس، والمدرّس المساعد، وذلك إستنادا لنص المادة ٢٤ من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨، والمادة ٣٣ من قانون التعليم العالي الأهلي رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٦، المادة ١ / ثالثا من تعليمات هيكل عمل عضو الهيئة التدريسيّة رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٣.

ب – ان الترقية العلمية من مرتبة إلى اخرى يتطلب توافر شروط منصوص عليها في تعليمات الترقيات العلمية في الجامعات وهيئة المعاهد الفنية رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٢، فضلا عن قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨.

ج – تختلف الأهمية العلمية والإدارية لكل مرتبة علمية عن الاخرى خلال العمل العلمي أو الإداري في الوسط الجامعي، فقد جعل المشرّع ان إشغال بعض المناصب في الهيكل الإداري للجامعات يرتبط بالحصول على مرتبة علمية معينة، فمثلا أشترط قانون التعليم العالي الأهلي رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٦ ان يكون عميد الكلية الأهلية غير المرتبطة بجامعة بمرتبة أستاذ، وان يكون رئيس القسم العلمي فيها بمرتبة أستاذ مساعد.

د – تقوم الحاجة إلى المرتبات العلمية المتقدّمة، كمرتبة الأستاذ ومرتبة الأستاذ المساعد، للتدريس في الدراسات العليا، فضلا عن الحاجة لهذه المراتب العلمية في الإشراف والمناقشة على الرسائل والأطاريح.

ه – ان مرتبة المدرّس المساعد، وهي المرتبة العلمية التي يبدأ التدريسي حياته الجامعية فيها، لا يجوز ان يقوم بالتدريس في الدراسات الجامعية الأولية إلّا بقرار من مجلس الكلية وعند الضرورة، وان هذه المرتبة العلمية غير دائمة التعيين في الجامعات إذ انها ينقل حاملها خارج الوزارة ان لم يرق خلال ست سنوات من تأريخ تعيينه. لذلك فان

بعض الجامعات، كجامعة النهرين، لم تضع لهذه المرتبة العلمية نصابا في هيكل عمل عضو الهيئة التدريسية فيها، ولم تجعله من بين أعضاء الهيئة التدريسية فيها.

و – ان قانون التعليم العالي الأهلي رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٦ قد حدّد عدد أعضاء الهيئة التدريسية في القسم العلمي ب (٧) أعضاء خمسة منهم من حملة شهادة الدكتوراه على ان يكون أحدهم على الأقل بمرتبة أستاذ مساعد. مما يعني ان لا يكون من بين أعضاء الهيئة التدريسية في القسم العلمي أكثر من أثنين من حملة مرتبة المدرّس المساعد.

ثانيا – التوصيات : ان أهم التوصيات تتمثل في ما يأتي :

أ – توحيد الترقيات العلمية في تعليمات واحدة معلومة في جميع الجامعات، إذ ان هناك حاليا تعليمات للترقيات العلمية في الجامعات وهيئة المعاهد الفنية رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٢، وتعليمات الترقيات العلمية في جامعة النهرين رقم ٩ لسنة١٩٩٨، فضلا عن تعليمات الترقيات العلمية في كلية الإمام الأعظم رقم ١ لسنة ٢٠٠١.

ب – زيادة الإهتمام بالعلماء من أصحاب المراتب العلمية العاملين في الجامعات الحكومية أو الأهلية، خاصّة بعد توسع أعداد الجامعات في العراق، وبعد صدور قانون التعليم العالي الأهلي رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٦، الذي أجاز منح الجامعات الأهلية فتح الدراسات العليا، الماجستير أو الدكتوراه، إذ تقوم الحاجة إلى مرتبتي الأستاذ والأستاذ المساعد في التدريس والإشراف على طلبة الماجستير والدكتوراه. وبذلك يمكن القول ان موظف الخدمة الجامعية هو ليس كغيره من موظفي الدولة الآخرين، وان كان لكل موظف جهده ولكن جهود موظف الخدمة الجامعية تقوم على أساس إعداد أجيال تتخرّج كل عام تأخذ مواقعها في خدمة الدولة، فضلا عن قيامه بإعداد وتهيئة مشاريع العلماء من طلاب الماجستير والدكتوراه، وهذا الواجب الأخير لا يقوى على القيام به أي موظف آخر في الدولة مهما كانت قدراته أو خبرته.

ج – تدقيق ملاكات الأقسام العلمية في الجامعات الحكومية والأهلية من حيث عدد أعضاء الهيئات التدريسية فيها والتقيّد بالأعداد المطلوبة ومرتباتهم العلمية وتدقيق شهاداتهم لتلافي تعيين مدعيي الشهادات الصادرة من جامعات غير رصينة أو حصلوا عليها بالمراسلة ولم تجر معادلتها من دائرة البعثات في الوزارة.

د - التقيّد بالمرتبات العلمية المطلوبة قانونا في تدريس الدراسات الجامعية الأولية وعدم الإعتماد على مرتبة المدرّس المساعد في الكليات الأهلية خاصة دون ضرورة يقدّرها مجلس الكلية، فضلا عن مراعاة توفرالشروط الخاصة الاخرى منها اجتياز دورة طرائق التدريس والإبتعاد عن قيامهم بتدريس مواد الإختصاص والإقتصار على تدريس المواد الثانوية حتى ينالوا الخبرة والترقية إلى مرتبة مدرّس قبل مضي ست سنوات على تعيينهم وبخلافه يستغنى عنهم في التدريس .

المراجع

أوّلا – الكتب :

١ – صباح صادق الأنباري : مجلس شورى الدولة، ط ١، ٢٠٠٨، الناشر صباح صادق الأنباري، بغداد.

٢ – قاسم تركي عوّاد : النظام القانوني للتعليم العالي في العراق، الحكومي والأهلي، ط ١، ٢٠٠٩، الناشر صباح صادق الأنباري، بغداد.

ثانيا – مراجع القرارات القضائية :

١ – مجلّة العدالة، إصدار وزارة العدل، العدد الثالث، الدار الجامعية للطباعة والنشر والترجمة، بغداد، ٢٠٠٢.

٢ – قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠٠٧، إصدار وزارة العدل / مجلس شورى الدولة، المطبعة بلا، بغداد، ٢٠٠٨ .

٣ - قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠٠٩، إصدار وزارة العدل / مجلس شورى الدولة، المطبعة بلا، بغداد، ٢٠١٠ .

٤ - قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠١٠، إصدار وزارة العدل / مجلس شورى الدولة، مطبعة الوقف الحديثة، بغداد، ٢٠١١ .

٥ - قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠١٣، إصدار وزارة العدل / مجلس شورى الدولة، المطبعة بلا، بغداد، ٢٠١٤ .

٦ - قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠١٤، إصدار وزارة العدل / مجلس شورى الدولة، مطبعة شركة الأنس للطباعة والنشر، بغداد، ٢٠١٥ .

٧ - قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠١٥، إصدار وزارة العدل / مجلس شورى الدولة، مطابع دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠١٦ .

ثالثا – التشريعات :

١ – قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ١٠٧٧، تأريخ ١٢ / ٨ / ١٩٨١، الخاص بالدرجات الخاصّة.

٢ - قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ٣١٥، تأريخ ٢ / ٤ / ١٩٨٨، الخاص بالترقيات العلمية قبل المدّة المحدّدة قانونا.

٣ – قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨.

٤ – تعليمات شروط إستحداث الدراسات العليا رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٠.

٥ – تعليمات الترقيات العلمية في الجامعات وهيئة المعاهد الفنية رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٢.

٦ – تعليمات هيكل عمل عضو الهيئة التدريسية رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٣.

٧ – تعليمات الترقيات العلمية في جامعة التهرين رقم ٩ لسنة ١٩٩٨.

٨ – تعليمات هيكل عمل عضو الهيئة التدريسية في جامعة النهرين رقم ٨ لسنة ٢٠٠٠.

٩ – تعليمات الترقيات العلمية في كلية الإمام الأعظم رقم ١ لسنة ٢٠٠١.

١٠ – تعليمات إستحداث مراكز ووحدات البحث العلمي في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ١٥٨ لسنة ٢٠٠٥.

١١ – قانون الخدمة الجامعية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨.

١٢ – قانون التعليم العالي الأهلي رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٦.

الأساس القانوني للوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية

أ. د . مصلح حسن أحمد عبد العزيز

قسم القانون - كلية الرشيد الجامعة

ملخص البحث

لكي تكون محكمة العدل الدولية الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة كما وصفها ميثاق الأمم المتحدة **(م ٩٢)**، دعت أكثرية دول العالم في مؤتمر سان فرانسسكو عام ١٩٤٥ الى أن يكون للمحكمة ولاية إجبارية تستند الى الشكوى التي تتقدم بها الدول المعنية الى المحكمة أي الى الطلب المقدم من جانب واحد إلا أن هذه الدعوى جوبهت بالرفض إستناداً الى أمر ولاية المحكمة يجب أن تقوم على رضى طرفي القضية المسبق وبهذا أجرى التركيز على الرأي الإفتائي للمحكمة والأراء الإستشارية الصادرة عنها ومدى تمتع هذه الأراء بإلزاميتها للدول وقوة تطبيقها وهل يكون للرأي الإفتائي فاعلية في زمن يتعرض فيه القرار القضائي لعدم التنفيذ عندما يتعارض مع مصالح الدول الكبرى وكيف يمكن أن يكون للرأي الإفتائي الصادر من المحكمة أساساً لكشف الحقائق، لقد أثارت هذه التساؤلات الكبيرة الجدل على المستوى الفقهي وكذلك بالنسبة لمواقف القضاء الدولي.

لقد تباينت المواقف حول صلاحية محكمة العدل الدولية لإعطاء رأيها الإفتائي وقد توصل الباحث الى إن الفتوى وإن كونت في طبيعتها رأياً إستشارياً غير ملزم إلا إن قيمتها القانونية لها وزن كبير لكونها صادرة من أعلى جهاز قضائي في الأمم المتحدة كما إنها حسمت أموراً طال الجدل حولها من الناحية القانونية وذات حيوية بالغة.

Abstract

The International Court of Justice (ICJ) is the primary judicial branch of the United Nations (UN), as described by the Charter of the United Nations (UN Charter) (article 92). It called on the majority of countries in the world in the San Francisco Conference

in 1945 to be the court's mandate compulsory based on a complaint submitted by the States concerned to the court ie to request made by one side, but this claim was met with rejection on the basis that the jurisdiction of the Court must be based on the satisfaction of both sides pre-issue, and thus the focus was on giving legal opinions of the Court and advisory opinions issued by it and the extent to which these views its commitment to the countries and the power its application does have an opinion giving legal opinions issued by the court essentially to reveal the facts, The large questions These has stirred controversy on the idiosyncratic level as well as for the positions of international justice.

The positions varied about the competence of the International Court of Justice to give its opinion giving legal opinions The researcher found that the fatwa and that formed in the nature of an advisory opinion is not binding, but the legal value of a great weight being issued by the highest judicial organ of the United Nations as it settled for Mora long controversy surrounding the legal and vitally seriously.

المقدمة:

يقصد بالقمية القانونية للوظيفة الأفتائية لمحكمة العدل الدولية والأراء الاستشارية الصادرة عنها مدى تمتع هذه الاراء بإلزاميتها للدول وقوة تطبيقها، وهل انها مجرد أراء إستشارية تتوقف عليها ارادة الاطراف طالبي الفتوى الذين يمكن لهم تطبيقها واحترامها او تجاهلها وعدم تطبيقها؟ وما هو مضمون الرأي الإستشاري الصادر عنها وهل يمكن ان تكون له فاعلية في زمن يتعرض فيه القرار القضائي لعدم التنفيذ عندما يتعارض مع مصالح الدول الكبرى او الدول التي تتمتع بحمايتها؟ وكيف يمكن أن يكون للرأي الإستشاري

الصادر عن المحكمة أساساً لكشف الحقيقة ونبراساً للحق ووسيلة لاعطاء كل ذي حق حقه؟

لقد أثارت هذه التساؤلات الكثير من الخلاف والجدل على المستوى الفقهي وكذلك بالنسبة لمواقف القضاء الدولي، فضلاً عن ما كشف عنه السلوك اللاحق سواء بالنسبة للجهات طالبة الفتوى او للدول المعنية أساساً بالمسألة موضوع الفتوى.

وللإجابة عنها ولإعطاء الرأي الافتائي قوة اكبر خاصة إذا ما عرفنا إن الجهات التي تطلب الرأي الإفتائي لها مطلق الحرية في اتباعه أو الاعراض عنه حيث إن العادة المتبعة في الأمم المتحدة وسائر الوكالات المتخصصة التي يحق لها طلب الفتوى يمكنها إحترام فتاوى المحكمة وإعطائها القوة لا تقل عن قوة الأحكام الملزمة.

وبناءً على ذلك قسمنا البحث على مبحثين أساسيين هما ..

المبحث الاول: الوظيفة الإفتائية للمحكمة، أساسها القانوني واختصاصاتها. وقسمنا هذ المبحث على مطلبين هما:

المطلب الاول: الإختصاص الإفتائي للمحكمة وماهيته.

المطلب الثاني: الإختصاص الشخصي للمحكمة في نطاق وظيفتها الإفتائية

المبحث الثاني: القيمة القانونية لفتاوى المحكمة طبقاً للمبادئ التي أقرها الفقه والقضاء الدولي. وقسمنا هذا المبحث على مطلبين هما:

المطلب الاول: القيمة القانونية للفتاوى طبقاً للمبادئ التي اقرها الفقه الدولي

المطلب الثاني: القيمة القانونية للفتاوى طبقاً للمبادئ التي استقر عليها القضاء الدولي

المبحث الاول: الوظيفة الإفتائية للمحكمة أساسها القانوني، وإختصاصاتها.

عند البحث في الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية لا بد من التعرف على الأساس القانوني الذي أسند للمحكمة هذه الوظيفة كي نتمكن من التعرض للنظام القانوني للأراء الاستشارية التي تصدر عنها ومن ثم التعرض للأجهزة التي يحق لها طلب الرأي الاستشاري للمحكمة والقيمة القانونية له وعندما نبحث في ذلك لا بد من معرفة الماهية والأساس القانوني والولاية الشخصية للمحكمة وما هي الضوابط التي تحكم مباشرة

المحكمة لإختصاصها الافتائي وسلطتها التقديرية لقبول هذا الاختصاص وينقسم هذا المبحث على المطالب الاتيه.

المطلب الاول : الإختصاص الإفتائي للمحكمة وماهيته.

لمحكمة العدل الدولية اختصاصين: الاول الفصل في المنازعات التي تنشأ بين الدول او ما يسمى (الإختصاص القضائي)، والثاني لا يقل اهمية عن الاول وهو (الاختصاص الافتائي) الذي نظمته احكام الفصل الرابع من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية وأحكام ميثاق الأمم المتحدة، وهذا يتطلب البحث في الإختصاص الإفتائي للمحكمة أولاً. والذي يقصد منه ان تقوم المحكمة بوظيفة الافتاء في المسائل القانونية التي تقدم اليها بسبب وجود اراء مختلفة بشأنها.

ويلاحظ ان هذه الوظيفة غير متوافقة مع الوظيفة الاساسية للمحكمة، وهي فض النزاعات التي ترفع إليها عن طريق القضاء والتي تتطلب وجود هيأة قانونية يهتدى بإرائها فيما ينشأ من مشكلات قانونية، كل هذا يؤدي إلى ضرورة قيام المحكمة بإداء وظيفة الافتاء عندما يطلب منها ذلك لإن طبيعة المحكمة وأوضاع المجتمع الدولي يتطلب وجود مثل هذه الهيئة.

ويبدو إن طلب الفتوى سببه تعدد الأراء بشأن المشكلة التي تطلب فيها مما يجعل الأمر قريب الشبه بوجود النزاع في شأنها[١]

لقد اصدرت محكمة العدل الدولية العديد من الأراء الاستشارية ولم ترفض حتى الان البت في قضية بسبب كونها سياسية بحته.

وثانياً الأساس القانوني للرأي الإفتائي حيث ان المقصود منه: ما هو القانون الذي يعطي لمحكمة العدل الدولية صلاحية إبداء الرأي القانوني في المسائل التي تعرض عليها ؟

لقد أخذت محكمة العدل الدولية هذه الوظيفة بموجب أحكام كل من ميثاق الأمم المتحدة وأحكام النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية.

---

(١) د. حامد سلطان - القانون الدولي العام في وقت السلم - دار النهضة العربية - القاهرة -١٩٦٢- ص ١٠٢٦.

فقد نصت الماده ٩٦ من ميثاق الامم المتحدة على أنه: لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية الإفتاء في أي مسألة قانونية ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت أن تطلب أيضاً من المحكمة إفتاءها فيما يعرض عليها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها)[١]

وكذلك نصت المادة ٦٥ الفقرة ١ من الميثاق على أنه: (يمكن للمحكمة تقديم الإستشارات والأراء حول كل مسألة قانونية بناءً على طلب أية جهة منصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة أو بالتوافق معه وأن لها الحق في طلب مثل هذه الإستشارات[٢]

أن هتين المادتين أعطتا أهمية كبيرة للإختصاص الإفتائي للمحكمة فهما لم يُقصرا سلطة طلب الفتوى على الجهازين السياسيين الرأيسيين للمنظمة، أي على الجمعية العامة ومجلس الأمن (على نحو ما فعل عهد عصبة الأمم في الماده ١٤ منه)، وأن ما جاء في نص الميثاق صريحاً على أن باقي أجهزة الأمم المتحدة ومنظمامتها المتخصصة تتمتع هي أيضاً بطلب إستفتاء المحكمة متى رخصت لها الجمعية العامة بذلك.

كما إن نص الماده ١/٦٥ من النظام الأساس للمحكمة قد جاء مكرراً لنفس المعنى المشار إليه في المادة ٩٦ من الميثاق وإنطلاقاً من القول بوجود هذا التكرار عارض البعض في المحادثات التمهيديهة تضمين النظام الأساس المعنى الذي أشارت إليه المادة ١/٦٥. ويرى البعض ان تضمين النظام الأساس للمحكمة نص يحمل نفس المعنى المنصوص عليه في الماده ٩٦ من الميثاق لا يخلو من بعض الفوائد التي يصعب معها القول بانه قد جاء على سبيل الزياده في إعطاء الأهمية القصوى للمحكمة.

---

(١) ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساس لمحكمة العدل الدولية - الأمم المتحدة - نيويورك ١٠٠١٧ - ص ٦٢.

(٢) نزيه الشوفي - ميثاق الأمم المتحدة ونظام محكمة العدل الدولية - مطبعة الإتحاد - دمشق - ١٩٩٣- ص ٧٤.

❖ فمن ناحية كان النص ضرورياً لتفادي الوقوع في الخطأ نفسه الذي وقع فيه واضعو النظام الأساس للمحكمة الدائمة لم يضمنوه أي نص بشأن الإختصاص الإفتائي للمحكمة في ذلك بنص المادة ١٤ من عهد عصبة الأمم.

ومع غياب النص في النظام الأساس للمحكمة الدائمة على الإختصاص المذكور أدى ذلك الى إثارة جدل فقهي كبير بشأن الأساس القانوني لسلطة المحكمة الدائمة في مباشرته.

❖ ومن ناحيه اخرى كان هذا النص ضرورياً بالنظر الى حقيقة أنه ليس بالضروره أن تكون الدول الاطراف في النظام الأساس عضو كذلك في الأمم المتحدة.

❖ فضلاً عن الفوائد المهمة التي يحققها نص الماده ٦٤/١ ولا يحققها اي نص اخر بما في ذلك الماده ٩٦ من الميثاق تتمثل في إننا نستطيع في ضوئه أن نفسر السلطة التقديرية للمحكمة في مجال مباشرتها لإختصاصها الإفتائي، ومن الممكن أن لا يقبل أن يخصص النظام الأساس للمحكمة فصلاً مستقلاً (الفصل الرابع المواد ٦٥-٦٨) للحديث عن الوظيفة الإفتائية وعن الإجراءات التي يجب إتباعها عند مباشرته من دون أن يتضمن نصاً يحدد الأساس القانوني الذي ترتكز اليه المحكمة في مباشرتها لهذه الوظيفة[١]

المطلب الثاني: الولاية الشخصية للمحكمة في نطاق وظيفتها الإفتائية

يقصد بالولايه الشخصية لمحكمة العدل الدولية: تعيين أشخاص القانون الدولي العام الذي لهم حق المثول أمام المحكمة لطلب الفتاوى منها بشأن بعض المسائل القانونية.

ولمعرفة هؤلاء الاشخاص لا بد من تحديد الاجهزة التي يحق لها طلب الفتوى، اولاً ومن ثم وضع المنظمات الدولية الاخرى والدول والافراد بالنسبة لطلب الفتوى من المحكمة، ثانياً.

فالجهات التي يحق لها طلب فتوى من المحكمة تضمنتها نصوص المادتين ٩٦ من الميثاق و٥٦/١ من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية وهذه الجهات هي:

---

(١) د. أحمد الرشيدي - الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية - مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب - ١٩٩٣ - ص ٧٦ وما بعدها

١. الجمعية العامة
٢. مجلس الامن
٣. المؤسسات الاخرى في الأمم المتحدة والمؤسسات المتخصصة وذلك وفق أحكام الماده ٩٦ من الميثاق
٤. أي هيئة أخرى يسمح لها ميثاق الأمم المتحدة بإستفتائها أو حصلت على التصريح اللازم لطلب الفتوى وفق أحكام الميثاق، وذلك بموجب نص المادة ٦٥/١ من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية.

اعتقد الفقهاء فيما إذا كانت الجهة طالبة الفتوى ملزمة في جميع الاحوال بغض النظر عن وجود أو عدم وجود مقتضى يسوغ ذلك، ولكن الرأي الغالب هو إن الجهة المعنية ليست ملزمة طبقاً لنص المادة ٩٦ من الميثاق بطلب الفتاوى من المحكمة وإنما لها السلطة التقديرية في هذا الخصوص[١]

❖ كما أن ظاهر نص المادة ٩٦/١ من الميثاق والماده ٦٥/١ من النظام الأساس تدل على السلطه المطلقة للجهازين بطلب إستفتاء المحكمة في أي مسألة قانونية دون قيود، حيث نصت كل منهما على عبارة(... في أي مسألة قانونية).

ومما أكد ذلك أن الفقرة الثانية من الماده ٩٦ إشترطت بالنسبة لباقي أجهزة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة المرتبطة بها أن المسائل القانونية التي يجوز لها إستفتاء المحكمة بشأنها يجب أن تكون(...من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها).

ولكن الحقيقه أن هناك قيدين أساسيين يحدان من سلطة وإختصاص أي جهاز من أجهزة الأمم المتحدة أي كان طبيعته وهما:

١. قيد الإختصاص الداخلي: فالفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق لا تسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون في صميم السلطان الداخلي لدولة ما، ولا يستثنى منه إلا تدابير القمع المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق.

---

(١) الأمم المتحدة - موجز أحكام الفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية -منشورات الأمم المتحدة - نيويورك ١٩٩٨ - ص ١٥٥.

٢. القيد المتعلق بضرورة إحترام قواعد توزيع الإختصاص بين أجهزة المنظمة هو قيد يفهم ضمنياً من نصوص الميثاق بما في ذلك نص الماده ٩٦ ذاتها.

إلا أن الجهاز المعني قد يكون ملزماً في بعض الاحوال بإستفتاء المحكمة وذلك لا طبقاً للقواعد العامة المتعلقة بمباشرة الإختصاص وإنما طبقاً لنص قانوني صريح وهذه هي حالة الجمعية العامة بالنسبة لبعض الاتفاقيات التي عقدتها منظمة الامم المتحدة مع بعض الدول.

فعلى سبيل المثال: نصت المادة ٨ من القسم رقم ٣٠ من الإتفاقيات الخاصة بإمتيازات وحصانات الأمم المتحدة على أن الجمعية العامة (ملزمة بإستفتاء محكمة العدل الدولية بصدد أي مسألة قانونية تثور في نطاق أي نزاع بين المنظمة وإحدى الدول الأعضاء) [١]

وقد مارست الجمعية العامة حقها في إستفتاء المحكمة في عدة مناسبات، أصدرت المحكمة إستجابة لها في مسائل قانونية منوعة، مثل سلطة الجمعية العامة في قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة سنة ١٩٥٠ [٢]

أما الجهات التي ترخص لها الجمعية العامة بإستفتاء المحكمة هي ما نصت عليه الماده ٢/٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة على أنه (لسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت أن تطلب أيضاً من المحكمة إفتائها فيما يعرض عليها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها)

وأعطت الجمعية العامة للفروع الأتية طلب الإفتاء من المحكمة وهي:

المجلس الإقتصادي والإجتماعي، مجلس الوصاية، منظمة العمل الدولية، هيئة الأمم المتحدة للأغذيه والزراعة، هيئة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، الهيأة الدولية للطيران المدني، البنك الدولي للإنشاء والتعمير، البنك الدولي للمواصلات اللاسلكية، الهيئة الدولية الإستشارية للملاحه، الهيأة العالمية للإرصاد [٣]

---

(١) د. احمد الرشيدي - الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية - مرجع سابق - ص ٨٦.

(٢) د. زكي هاشم - الأمم المتحدة - إصدار المطبعة العالمية - القاهرة - الطبعة الثانية - ١٩٥٢- ص ٢٤٤

(٣) د. جابر إبراهيم الراوي - المنازعات الدولية - مطبعة دار السلام - بغداد - ١٩٧٨ - ص ٨٧.

وتستطيع الأجهزة الأساسية لهيأة الأمم المتحدة وغالبية الوكالات المتخصصة طلب أراء إستشارية من محكمة العدل الدولية في النزاعات القانونية الاتيه:

١- النزاعات بين منظمتين دوليتين أو أكثر (مسائل قانونية بشأن علاقات هيأة الأمم المتحدة مع الوكالات الدولية المتخصصة مثلاً)

٢- النزاعات بين وكالة دولية وموظفيها

٣- النزاعات بين وكالة دولية أو أكثر من أعضائها

٤- النزاعات بين دولتين أو أكثر في منظمة دولية واحدة[١]

إلا أن محكمة العدل الدولية إشترطت ثلاث شروط لإثبات ولاية المحكمة عندما تقدم إليها وكالة متخصصة لإصدار فتوى وهي:

١- أن تكون الوكالة طالبة الفتوى مأذونه حسب الاصول، بمقتضى الميثاق بطلب فتوى من المحكمة

٢- أن تكون الفتوى المطلوبه متعلقه بمسألة قانونية

٣- أن تكون المسألة من المسائل الواقعة ضمن نطاق أنشطة الوكاله طالبة الفتوى[٢]

أما المنظمات الدولية الأخرى والدول والأفراد الذين يحق لهم طلب إفتاء محكمة العدل الدولية فهي التي تضمنتها نص المادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة التي اقتصرت فيها سلطة المحكمة على أجهزة الأمم المتحدة وعلى المنظمات المتخصصة الموصوله فيها وهي:

جميع المنظمات الدولية الإقليمية بإستثناء هيئة الأمم المتحدة وأجهزتها والوكالات المتفرعه عنها لا يحق لها طلب فتوى من المحكمة وأيضاً جميع الدول والأفراد من حيث المبدأ ليس لها سلطة طلب الفتوى القانونية من محكمة العدل الدولية.

---

(١) د. محمود مرشحة - المنظمات الدولية (النظرية العامة) - مطبعة خالد إبن الوليد - ١٩٨١-١٩٨٢- ص١٥٩.

(٢) الأمم المتحدة - موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية - مرجع سابق - ص ١٠٧

من هنا نلاحظ إن إقتراح إتاحة الفرصة لعدد أكبر من المنظمات الدولية لطلب رأي المحكمة الإفتائي هو إقتراح معقول خاصة وإن القيد الوارد من المادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة لا يستند الان إلى مبررات مقنعة .

وإذا تعذر إدخال تعديل على نص هذه المادة فيمكن التوصل الى نتيجة مماثله عن طريق إنشاء لجنة فرعية للجمعية العامة تقدم لها طلبات المنظمات الاخرى بإستفتاء المحكمة وتقوم هي بإسمها بطلب رأي المحكمة بعد أن تكون قد خولت ذلك من جانب الجمعية العامة وقد ورد هذا الإقتراح في ردود المملكة المتحدة والولايات المتحدة وكندا[١]

كما أنه أمام التزايد في أعداد المنظمات الدولية وإتساع نشاطاتها وإمتدادها الى مختلف مجالات العلاقات المشتركة بين الدول فأصبحت الضرورة المناداة بضرورة توفير قدر مناسب من الحماية القانونية للدول الأعضاء في أي من هذه المنظمات بل وحتى بالنسبة للدول غير الأعضاء من أجل الوقوف ضد التصرفات غير المشروعة التي قد تصدر من هذه المنظمة الدولية أو تلك.

وإن إحدى أدوات توفير الحماية القانونية بوجوب الإعتراف لهذه الدول بالسلطة المباشرة في اللجوء الى المحكمة لطلب رأيها القانوني بشأن أية مسألة موضوع الخلاف[٢]

أما بالنسبة لمركز الفرد في نطاق الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية فنجد أن الأفراد ليس لهم ولاية طلب فتوى من المحكمة وإن كانت المحكمة قد عنيت في بعض فتاواها بحقوق الأفراد[٣]

---

(١) د. إبراهيم شحاته - محكمة العدل الدولية ومتطلبات تطوير نظامها - مجلة السياسة الدولية - العدد ٣١- ١٩٧٣ - ص ٥٩.

(٢) د. أحمد الرشيدي - محكمة العدل الدولية بين أهمية التحديث ومخاطر التسييس - مجلة السياسة الدولية - العدد ١٧٠- ١٩٩٤ - ص ١٤٧.

(٣) د. أحمد الرشيدي - الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية - مرجع سابق - ص١٤٥.

المبحث الثاني: القيمة القانونية لفتاوى المحكمة طبقاً للمبادئ التي أقرها الفقه والقضاء الدولي

يقصد بالقيمة القانونية للأراء الإستشارية الصادرة عن محكمة العدل الدولية مدى إلزامية هذه الأراء وهل تتمتع بقوة لتطبيقها أو إنها مجرد أراء إستشارية تتوقف على إرادة الأطراف طالبة الفتوى تطبيقها وإحترامها أو عدم تطبيقها وتجاهلها.

وقد أثار هذا التساؤل الكثير من الخلاف والجدل على المستوى الفقهي أو بالنسبة الى موقف القضاء الدولي بالإضافة الى ما يكشف عنه السلوك اللاحق سواء بالنسبة للاجهزة طالبة الفتوى او للدول المعنية أساساً بالمسألة موضوع الفتوى.

المطلب الاول: القيمة القانونية للفتاوى طبقاً للمبادئ التي أقرها الفقه

إختلف الفقهاء والباحثون بشأن القوة الإلزامية للأراء الإستشارية الصادرة عن المحكمة فمنهم من أعطى هذه الأراء صفتها الإلزامية ومنهم من أنكر عليها هذه الصفة ووصفها بكونها مجرد أراء إستشارية يحق لطالبيها أما قبولها والعمل بها أو عدم تطبيقها وفقاً لإرادتهم الحرة[١]

إن سبب هذا الإختلاف يعود الى سببين: الأول سكوت ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساس للمحكمة عن إيراد أية إشارة بشأن هذه المسألة وكل ما ورد في هذا الشأن هو نص المادة ٥٩ من النظام الأساس الذي جاء فيه (لا يكون الحكم قوة الإلزام إلا بين من صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه[٢]

وواضح أن هذا النص قد إختص بالحكام لا بالفتاوى، كما أن الاعمال التحضيرية لميثاق الأمم المتحدة لم تتضمن شيء يعول عليه في هذا الصدد.

والثاني تسود الكثير من النظم القانونية فكرة عدم تضمين الفتاوى أي عنصر من عناص الإلزام القانوني وبالتالي لا تنطوي إلا على قيمة معنوية فقط وفيما يأتي عرض لمواقف الفقهاء المتعارضة فيما يتعلق بالقيمة القانونية للفتاوى:

---

(١) أنظر في أراء الفقهاء - د. احمد الرشيدي - الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية - ص ٢٧١ وما بعدها.

(٢) نزيه الشوفي - ميثاق الأمم المتحدة النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية - ص ٧٤.

- **الفتاوى الخالية من أي قيمة قانونية إلزامية**

هذا الإتجاه هو الغالب في الفقه اذ يذهب أنصاره الى القول (ليس لهذه الأراء قوة ملزمة للمنظمات الدولية التي تطلبها لأن هذه المنظمات غير ملزمة في الأصل بطلب الأراء الاستشارية وبالتالي هي غير ملزمة في الحالة التي تطلبها بالتقيد بها)[١] كما إنها لا تمتثل لها ولا تترتب عليها أي مسؤولية دولية[٢]، ورغم هذه المواقف لهؤلاء الفقهاء يقرون بأن المنظمات الدولية أو الاطراف المعنية بالنزاع حق إضفاء القيمة القانونية التي تحلو لها على الأراء الإستشارية فلها أن تعدها قرارات أو توصيات أو أراء إلا في حالات محددة تكون على سبيل الإستثناء حيث تكتسب فيها الأراء الإستشارية وتصفها بمثابة قرارات[٣]، ويتمثل ذلك في قبول الأطراف أو الجهاز المتقدم بطلب الفتوى وعدها ملزمة لهم، كالحكم تماماً ويطلق الفقه هذا النوع من الفتاوى (التحكيم الإفتائي) أو (الأراء الإفتائية الملزمة لكن القول بخلو الفتوى من أية قيمة قانونية في رأي أنصار هذا الاتجاه لا يعني أنهم لا يسلمون للفتاوى بأية قيمة يمكن الاعتداد بها بل نلاحظهم يؤكدون على الاعتراف لها بقيمة معنوية او أدبية حتى أن البعض منهم ذهب الى عد أن الفتاوى تأتي قبل الأحكام من حيث قيمتها الأدبية أو المعنوية[٤]

- **الفتاوى التي تكون قيمتها القانونية مساوية للأحكام:**

يذهب أنصار هذا الإتجاه الى القول أن الفتاوى تتساوى من حيث طبيعتها القانونية وقيمتها الإلزامية مع الأحكام التي تصدرها المحكمة في نطاق مباشرتها لإختصاصها التنازعي فيقول أحدهم (إن الاختلافات بين الفتوى والحكم ليست سوى إختلافات إسمية لأن الفتوى هي نوع من الحكم) ويقول الاخر إن هذا الرأي هو ما تبنته اللجنة الثلاثية التي شكلتها المحكمة الدائمة عام ١٩٢٧ [٥]

---

(١) د. محمود مرشحه - المنظمات الدولية - مرجع سابق - ص ١٥٩.

(٢) د. أحمد الرشيدي - الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية - مرجع سابق - ص ٢٧١.

(٣) د. محمود مرشحه - المنظمات الدولية - مرجع سابق - ص ١٦٠.

(٤) د. أحمد الرشيدي - الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية - مرجع سابق - ص ٢٧٣.

(٥) د. أحمد الرشيدي - مرجع سابق - ص ٢٧٥.

لقد تضمن التقرير الذي تضمنته لائحة المحكمة وأصبح فيما بعد المادة ٨٣ منها ما يأتي (في الحقيقة إن الفرق بين القضايا المنازعاتية والاستشارية يصبح اسمياً فقط متى وجدت في الواقع اطراف متنازعة: وبالتالي فإن الرأي القائل بأن الأراء الإستشارية لا تعد ملزمة كونها نظرية أكثر منها عملية [١]

كما أكد إتجاه اخر بأن الفتاوى تعد قراراً حقيقياً يتعلق بمسألة قانونية يكون كالحكم الذي تصدره المحكمة في دعوى مرفوعة إليها من جانب الدول: كما أن الفتاوى تتساوى مع الأحكام من حيث إمكان وصفها سوابق قضائية[٢]

أما بالنسبة للفقه العربي فيرى أن الفتوى التي تصدر من المحكمة ليست في أي معنى حكماً كالأحكام التي تصدر طبقاً للمادتين ٥٩-٦٠ من نظام المحكمة فهو لا يلزم الدول حتى لو كانت ذات مصلحة مباشرة في النزاع وليس لها سوى صفة الإرشاد والتوضيح وللفتوى قوة معنويه فقط[٣] . ويؤكد رأي اخر هذا القول بعدم تمتع الفتوى باية قيمة قانونية إلزامية طالما تم الإعتراف للإختصاص الإفتائي بالطبيعة القضائية فإن النتيجة المنطقية التي تترتب على ذلك هو أن يكون للعمل القضائي الإفتائي حجة ولا يعني ذلك بالضرورة أن تكون القيمة او الحجة التي تتمتع بها الفتوى من نفس طبيعة القيمة القانونية التي يتمتع بها الحكم[٤]

المطلب الثاني: القيمة القانونية للفتاوى وفق ما استقر عليها القضاء الدولي

نتيجة للعلاقة بين محكمة العدل الدولية الحالية ومحكمة العدل الدولية الدائمة لا بد من إعطاء فكرة موجزة عن موقف المحكمة الدائمة و كذلك موقف قضاء محكمة العدل الدولية.

---

(١) أ.د. الخير قشي - تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع - المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - بيروت - الطبعة الأولى - ٢٠٠٠ - ص ١٧٩.

(٢) د. أحمد الرشيدي - مرجع سابق - ص ٢٧٦.

(٣) أ. مفتاح عمر باشا - ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات - مرجع سابق - ص ١٣٩.

(٤) د. أحمد الرشيدي - مرجع سابق - ص ٢٧٦.

١- موقف قضاء المحكمة الدولية الدائمة :

إن المتتبع للسلوك العملي للمحكمة الدائمة يلاحظ إنها تنظر الى الفتاوى بوصفها تنتج أثاراً قانونية لا تقل أهمية عن القيمة القانونية التي تنتجها الأحكام وبرز ذلك واضحاً من خلال الرد الصادر عن المحكمة في قضية كاريليا الشرقية عام ١٩٢٣ حيث أعلنت صراحة إن الفتوى المطلوبة تعادل في جوهرها الفصل في المنازعة المعروضة بحكم ملزم وبالتالي فإن فتاوى المحكمة الدائمة قد إستنتج منها وان كانت اصلاً غير ملزمة الا إنها عملياً تتساوى مع الاحكام.

أما بالنسبة للحجة التي تتمتع بها الفتاوى بالمقارنة بالاحكام نلاحظ حرص المحكمة على إحترام أراءها السابقة كما لو إنها سوابق قضائية بالمعنى الدقيق، ولذلك جرت عادة المحكمة على الإحالة الى أرائها وأحكامها السابقة دون تفريق بينهما وفي حالة العدول فإنها كانت حريصة على ذكر المبررات التي سوغت لها ذلك[١].

٢- موقف قضاء محكمة العدل الدولية :

إن موقف محكمة العدل الدولية بالنسبة للقيمة القانونية للفتاوى يمكن دراستها من ناحيتين

- **القيمه القانونية الإلزامية للفتاوى :**

يتضح ان الميثاق بعدم منحه القوة التنفيذية إلا للقرارات فإنه يتبين التمييز الذي كان سائداً سنة ١٩٢٠ والذي تجاوزه لاحقاً تطور العصبة ومحكمة العدل الدولية الدائمة.

غير إن المحكمة الجديدة أيدت هذا التمييز في رأيها الإستشاري الصادر بتاريخ ٣٠ اذار ١٩٥٣ والمتعلق بتفسير معاهدات الصلح المعقودة بين بلغاريا ورومانيا والمجر حيث نصت على إن (موافقة الدول الأطراف في نزاع ما هو أساس ولاية المحكمة في المواضيع القضائية والأمر يختلف في مواضيع الإفتاء حتى لو كان طلب الإفتاء يتعلق بقضية قانونية عالقة فعلاً بين الدول وليس لجواب المحكمة سوى طابع إستشاري وبهذه الصفة لا يكون له اي اثر جبري)[٢] ونجد إن محكمة العدل الدولية قد حرصت دائماً على الاعلان

---

(١) د. أحمد الرشيدي - مصدر سابق - ص ٢٧٨.

(٢) شارل روسو - القانون الدولي العام - الاهلية للنشر والطباعة - بيروت ١٩٨٢ - ص ٢٣٣.

صراحة في أكثر من مناسبة بأن فتاواها غير ملزمة قانوناً ولا تعدو أن تكون مجرد أراء إستشارية لكن هذا التفسير الذي ذهبت إليه المحكمة فيما يتعلق بالطبيعة القانونية الإلزامية لفتاواها لم يجد قبولاً من بعض قضاتها، فقد ذهب أحد القضاة في رأيه الإنفرادي الذي ألحق بفتوى المحكمة الصادرة بشأن قضية الصحراء الغربية بإن الفتوى تتمتع بحجة تفوق تلك التي يتمتع بها الحكم، ففي حين إن حجة الحكم تقتصر من وجهة نظره على الأطراف الذين صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه، إلا إنه قد يكون للفتوى حجة في مواجهة الكافة، وليس فقط في مواجهة الدول ولمنظمات الدولية التي شاركت في الإجراءات الإفتائية الخاصة بالمسألة موضوع الفتوى[١]

- **وضع الفتاوى كسوابق قضائية**

ليس ثمة إلتزام واقع على عاتق المحكمة في نطاق إختصاصها الإفتائي يلزمها الأخذ بأرائها السابقة فالرأي الإستشاري لا يلزم المحكمة إذا ما طلب إليها اصدار رأي في مسألة مشابة لتلك التي صدر فيها الرأي السابق وإذا طلب من المحكمة إصدار رأي في مسألة تمثل موضوعاً لنزاع بين دولتين أو أكثر معروض عليها لإصدار حكمها فيه فالرأي الذي تصدره في هذا الشأن لا يقيدها بالضرورة في الحكم الذي ستصدره من بعد في شأن هذا النزاع[٢] .غير إن مثل هذا القول قد تضاءل الى الحد الذي يمكن فيه القول بتلاشيه تماماً.

فالمحكمة وإن إحتفظت بحقها في تكييف كل مسألة يطلب فيها الإفتاء بشأنها إلا أنها تتردد في الإفتاء في مسألة قانونية معروضة عليها طبقاً لأسس وقواعد قانونية مغايرة لتلك التي أفتت على أساسها في مسألة قانونية سابقة مماثلة.

ولعل من أهم الأسباب التي تجعل المحكمة تحترم قرارتها السابقة سواءاً كانت أحكامُ و فتاوى هي:

١- الحرص على تحقيق أكبر قدر من الثبات والوضوح بما يكفل إحترام مكانة المحكمة وهيبتها

٢- رغبة المحكمة في تطوير قضائها الى الحد الذي يكون فيه قضاءً متميزاً

---

(١) د. أحمد الرشيدي - مرجع سابق - ص ٢٨٠.

(٢) د. عبد السلام صالح عرفه - المنظمات الدولية الإقليمية - ص ٢٠٦.

٣- وحدة القواعد والمبادىء القانونية العامة

ونخلص الى القول بإن محكمة العدل الدولية قد درجت بأستمرار على إحترام السوابق التي أرستها وجعلتها بمثابة الظاهرة التي تميز عملها على وجه العموم وإن لم ترق الى المستوى المعمول به بالنسبة للمحاكم الاخرى كما انها ايضاً درجت على إحترام السوابق التي أرستها سابقتها المحكمة الدائمة [١]

الخاتمة

لقد تباينت المواقف حول صلاحية محكمة العدل الدولية في إصدار رأي إستشاري، إلا إن المحكمة أكدت بإختصاصها الإستشاري في نظر أي نزاع وذلك بموجب أحكام ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

ان النصوص التي جاء بها ميثاق الامم المتحدة قد اكدت ان محكمة العدل الدولية هي جهاز من اجهزة المنظمة الرئيسة ذات اختصاص قضائي وان ولايتها في الاصل ولاية اختيارية قائمة على رضى المتنازعون جميعهم وخاصة في عرض الخلاف على المحكمة للفصل فيه اذ يستحيل عرض النزاع على المحكمة في حالة فقدان التراضي بين الاطراف المتنازعة فهي لا تلزم الدول بالتقاضي امامها وذلك لانها تختص بالنظر في القضايا التي يتفق المخاصمان على المحكمة، وانها لا تنظر في جرائم الافراد ولا تفرض على الدول عقوبات جنائية بسبب ارتكابها جرائم مخالفة لقواعد القانون الدولي فالمحكمة لا تختص بالمنازعات القانونية وان الفتوى وان كونت في طبيعتها رأيا" استشاريا" غير ملزم، الا ان قمتها القانونية ذات وزن كبير لكونه صادره عن اعلى جهاز قضائي في الامم المتحدة مما يجعل تجاهلها من قبل اجهزة المنظمة الاخرى ليس بالأمر السهل، كما انها حسمت امورا" طال الجدل حولها من الناحية القانونية وذات حيويه بالغة.

---

(١) د. أحمد الرشيدي - مرجع سابق - ص ٢٨٤.

المصادر

الكتب

١- د. أحمد الرشيدي - الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية - مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب - ١٩٩٣

٢- أ.د. الخير قشي - تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع - المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - بيروت - الطبعة الأولى - ٢٠٠٠.

٣- د. جابر إبراهيم الراوي - المنازعات الدولية - مطبعة دار السلام - بغداد - ١٩٧٨.

٤- د. زكي هاشم - الأمم المتحدة - إصدار المطبعة العالمية - القاهرة - الطبعة الثانية - ١٩٥٢.

٥- د. محمود مرشحة - المنظمات الدولية (النظرية العامة) - مطبعة خالد إبن الوليد - ١٩٨١-١٩٨٢.

٦- الأمم المتحدة - موجز أحكام الفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية - منشورات الأمم المتحدة - نيويورك ١٩٩٨.

٧- ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساس لمحكمة العدل الدولية - الأمم المتحدة - نيويورك ١٠٠١٧ -١٩٩٧.

٨- نزيه الشوفي - ميثاق الأمم المتحدة النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية -١٩٩٣.

المجلات الدورية

١- د. أحمد الرشيدي - محكمة العدل الدولية بين أهمية التحديث ومخاطر التسييس - مجلة السياسة الدولية - العدد ١٧٠ - ١٩٩٤.

٢- د. إبراهيم شحاته - محكمة العدل الدولية ومتطلبات تطوير نظامها - مجلة السياسة الدولية - العدد ٣١ - ١٩٧٣.

اعتماد اللغة العربية في تداول مواضيع معالجة الإشارة الرقمية

بحث مشترك

د. عبد السلام محمد سعيد

رئيس قسم هندسة تقنيات الحاسوب / كلية الرشيد الجامعة

د. منال جميل الكندي

الخلاصة

عادة ماتقوم الشعوب التي تسعى لبناء حضارة وتراث لها أن تبني مكتبة خاصة بها تتناول حقول المعرفة الإنسانية كافة ، منها حقل العلوم الهندسية . وبعد التطور الهائل في هذا الحقل خلال القرن الماضي أضحى فرعيات هذا الحقل ، حقل قائم بذاته، ومنه موضوع تخصصنا الدقيق ، وهو معالجة الإشارة الرقمية (١) ذو التطبيقات الواسعة والتي تزداد اتساعا . وبسبب الفجوة العلمية والتكنولوجية بين الدول المتقدمة والدول النامية ، فان القارئ العربي كان مضطرا لتعلم اللغة الأجنبية لذلك البلد المتقدم ثم حفظ مصطلحات العلم الهندسي التخصصي لكي يصل إلى فهم ذلك الموضوع . وقد لاحظنا بان اغلب إن لم نقل المؤلفين العرب جميعهم يستمرون باستخدام المصطلحات الأجنبية ويحشرونها ضمن مؤلفاتهم المكتوبة باللغة العربية ، فيصبح المؤلف مزيج من الشرح باللغة العربية ومصطلحات أجنبية . فضلاً عن تباين المصطلحات العربية وبالأخص في العلوم الهندسية ضمن اختصاص معالجة الإشارة الرقمية عندما يحاول بعض المؤلفين التعرض وترجمة بعض تلك المصطلحات الأجنبية . ولو قرانا المطبوعات الأجنبية في الدول المتقدمة كاليابان وألمانيا وفرنسا وغيرها لوجدنا أن اللغة والمصطلحات الهندسية متكاملة ولا يوجد تداخل كالذي نراه في مطبوعاتنا العربية . ومن هذا المنطلق ومن اجل أن يكون هناك وحدة في طرح اختصاصنا الدقيق في معالجة الإشارة الرقمية للقارئ العربي لغة ومصطلحات ، فقد توصلنا إلى تجميع وتصميم وتدبير كل ماله علاقة بهذا الموضوع من حيث توحيد المصطلحات العربية الأكثر شيوعا والأدق بنظرنا للمعنى

العلمي الصحيح للحالة العلمية التي يعنيها المصطلح ، وكذلك تداولنا الأرقام والأحرف والرموز والوحدات والدوال والمتغيرات والثوابت والعمليات ، مع تصميم نماذج لها لتلك التي تحتاج لها . يمكننا بعد ذلك من تأليف أو ترجمة كل ماله علاقة بموضوع معالجة الإشارة الرقمية بلغته العربية الكاملة كما تفعل تلك الدول المتقدمة في مطبوعاتها .

Abstract

It is usual for nations seeking to have its own civilization and heritage that they establish their own library which deals with all fields of human knowledge , including the fields of engineering sciences .

After the huge evolution in field of engineering sciences in the last century , each branch of this field has become a field by its own . One such field , which is the subject of our specialty, and that is " digital signal processing " . It has numerous applications . These applications are expanding even further and further .

Because of the scientific and technological gap between the advanced countries and the developing countries, the Arabic reader has to learn a foreign language of that particular advanced country as well as has to learn the terminology of the particular engineering science in order to understand that subject. We noticed that most , if not all , Arab authors continue to use the foreign terminology and use them in their books which are written in Arabic . That means their books become mixture of foreign terminology and Arabic description.

Also we notice that there are variation in the use of the Arabic terminologies , especially in the field of engineering sciences particularly in the subject of

digital signal processing . That happens when some authors try and translate some of those foreign terminologies .

If we read the foreign publications in the advanced countries such as Japan , Germany , France , and others , we will find that the engineering language and the terminology is complete and there is no overlap like we see in the Arabic publications . From this standpoint , and for the sake of having a unified presentation to the Arabic reader in the field of digital signal processing , as a language and terminology , we have figured out a collection and design and management to all the things that has a relation to the subject . We started unifying the Arabic terminology , which is predominantly used , and the most precise in our point of view , to the scientific meaning of the scientific situation that the terminology meant to mean. Also we handled the numbers and the letters in addition of the notations , units ,functions , variables , constants ,and operations , we designing symbols to those that they need them .

We can thereafter author or translate all that has a relation to the subject of digital signal processing in Arabic language completely in the same way that the advanced countries do with their publications.

المقدمة

عادة ماتقوم الشعوب التي تسعى لبناء حضارة وتراث لها أن تبني مكتبة خاصة بها تتناول كافة حقول المعرفة الإنسانية ، منها حقل العلوم الهندسية . وبعد التطور الهائل في هذا الحقل خلال القرن الماضي أضحى فرعيات هذا الحقل ، حقل قائم بذاته، ومنه موضوع تخصصنا الدقيق ، وهو معالجة الإشارة الرقمية [١] ذو التطبيقات الواسعة والتي تزداد اتساعا . وبسبب الفجوة العلمية والتكنولوجية بين الدول المتقدمة والدول النامية ، فان القارئ العربي كان مضطرا لتعلم اللغة الأجنبية لذاك البلد المتقدم ثم حفظ مصطلحات العلم الهندسي التخصصي لكي يصل إلى فهم ذلك الموضوع . وقد لاحظنا بان اغلب ، إن لم نقل جميع المؤلفين العرب يستمرون باستخدام المصطلحات الأجنبية ويحشرونها ضمن مؤلفاتهم المكتوبة باللغة العربية ، فيصبح المؤلف مزيج من الشرح باللغة العربية ومصطلحات أجنبية . إضافة إلى تباين المصطلحات العربية وبالأخص في العلوم الهندسية ضمن اختصاص معالجة الإشارة الرقمية عندما يحاول بعض المؤلفين التعرض وترجمة بعض تلك المصطلحات الأجنبية .

الأرقام : إن الأرقام التي يطلق عليها البعض بأنها الأرقام الهندية المتداولة في المشرق العربي وهي (٩ ٨ ٧ ٦ ٥ ٤ ٣ ٢ ١ ٠) قد تم اعتمادها لكي تندرج ضمن مؤلفاتنا في العلوم الهندسية باللغة العربية ، ولكونها المتداولة والأكثر شيوعا وقد دعم اختيارنا لها بما يراه البعض بأنها هي عربية أصلا . إلا أن اعتمادها في مؤلفات مواضيع معالجة الإشارة الرقمية والتي تتعامل مع أرقام مثل (٠،١٠١٠١) قد تؤدي إلى ارتباك بين الصفر (٠) ، ومع نقطة التوقف (.) بين الجمل في أي نص مكتوب ومن اجل تجاوز هذه المعضلة فقد ابتكرنا صيغة التوقف وهي ٠ بدلا من علامة التوقف السائدة حاليا وهي(.) .

---

[١] أحمد شفيق الخطيب، حول توحيد المصطلحات العلمية، مجلة اللسان العربي، مكتب تنسيق التعريب، الرباط، العدد ٤٤ ، ١٩٩٧

الحروف : عند قراءة العلوم الهندسية بالانكليزية [١] (مثلا) نجد ان الحروف تقسم عموما في استخدامها في هذه العلوم الى ثلاثة اصناف هي :

١. المتغيرات
٢. الثوابت
٣. الرموز

وهذه الأصناف قد تكون متداخلة . وقد اصطلح في استخدام حروف انكليزية معينة وبصورة متخصصة لتعبير عن محتوى هذه الأصناف بحيث شاع استخدامها وأضحت مفهومة أينما وردت . في هذه الفقرة سوف نركز على اعتماد حروف عربية متخصصة للتعبير عن محتوى هذه الأصناف الثلاثة بصورة واضحة وتمتلك سهولة عند تداولها في مختلف العلوم الهندسية وبموضوع معالجة الإشارة الرقمية على وجه الخصوص الجدول رقم (١) يبين مجموعة من الأحرف الانكليزية الصغيرة وقد درج أمامها الاستخدام الشائع للحروف كمتغير ، ثابت ، رمز لدالة معينة أو رمز لدلالة والتي غالبا ماتستخدم مع الأصناف الثلاثة أعلاه كرمز سفلي مثل $H_c(\varpi)$ دالة منظومة في مجال ϖ المستمر أو T_s زمن النمذجة لإشارة..... الخ

أما الأحرف الانكليزية الكبيرة والتي غالبا ماتستخدم لتمثيل الصيغ الثلاثة أعلاه في مجالات غير مجال الزمن (مثل $H(\varpi)$ دالة منظومة في المجال الترددي) فقد صممنا لها تمثيل لرموز بأحرف عربية مضلعة كمدخل مبتكر لتعبير عن هذه المتغيرات في المجالات غير مجال الزمن . الجدول رقم (٢) يبين الرموز المبتكرة بأحرف عربية مضلعة مقابل للأحرف الانكليزية الكبيرة أن الدافع الرئيسي الذي جعلنا

الى اعتماد هذا التصميم المبتكر يمكن ان يلخص وكما يلي :-

من الشائع تصنيف الحروف العربية من حيث ورودها ضمن الكلمة الواحدة الى حروف أولية ووسطية واخرية . وكل من هذه الحروف يحمل صفة الاتصال ببقية أحرف الكلمة وحسب موقع الحرف مما يجعل صيغة التعبير عن الحرف برموز مختلفة على وجه العموم

---

[١] محمد رشاد الحمزاوي، رؤية عربية لتوحيد المصطلح العلمي وتقييسه، مجلة مجمع اللغة العربية، القاهرة، العدد ٩٠ ، ١٩٩٩

. وهذا الاختلاف يبدو جليا عند المقارنة بين الأحرف الأولية والوسطية (والتي تكون متشابه في الرمز دائما عدا حرف هـ) مع الحروف الاخرية انظر الجدول رقم (٣) حيث يمتلك الأخير رمز في نهايته كدلالة للانتهاء . ورغم هذا التباين أو التمايز الجزئي ، تبقى هناك حروف لها رموز متشابه تماما ضمن الأصناف الثلاثة أعلاه (مثل ا ، د ، و ، ز ، ط ، ر ، ظ ومن ثم ذ) . ولغرض اعتماد حروف متخصصة لتمثيل رموز المتغيرات والثوابت في غير مجال الزمن (والتي تكافئ استخدام الحروف الكبيرة (Capital) في اللغة الانكليزية أصبح من الضروري اعتماد رموز مناسبة ، كالأحرف المضلعة ، بحيث تكون لها صفة التمايز الواضح في الشكل عن حروف اللغة العربية ولكن في نفس الوقت تحتفظ بماهية الحرف الأصلي نفسه . إن اعتماد الأحرف المضلعة تعطي بعدا إضافيا بقوة الأحرف العربية للتعبير عن المتغيرات والدوال الهندسية رياضيا . إن استخدام كل من هذه الرموز في التعبير يمتلك سهولة في التداول متأتية من كونها تأخذ شكل مشتق من الحرف العربي المستخدم ضمن الصيغ أعلاه والمبينة في الجدول رقم (١)

أما الأحرف اللاتينية والتي كثيرا ما تستخدم للتعبير عن الثوابت مثل النسبة الثابتة π أو المتغيرات للزوايا

مثل Θ و ∝ ... الخ . فقد ارتأينا أن تستخدم كما هي كرموز للتعبير في النظم الرياضية التي تكتب بالعربية وذلك لضمان عدم إضافة تعقيدات قد تجعل اعتماد اللغة العربية في العلوم الهندسية مثقلة برموز غريبة وغير مألوفة [١].

[١] محمود إسماعيل صالح، فوضى المصطلحات في الكتابات العلمية العربية الاسباب والحلول المقترحة، مجلة دراسات مصطلحية، فاس المغرب، العدد ٣ ، ٢٠٠٣

الحرف باللغة الإنكليزية	متغير	ثابت	رمز دالة رمز دلالة	التعبير الشائع
a	-	أ	-	ثابت
b	-	ب	-	ثابت
c	-	ج	مس	ثابت ، رمز يعني مستمر
d	-	د	مق	ثابت ، رمز يعني مقطع
e	-	ع	-	ثابت (الرقم الطبيعي)
f	ت	ت	و	متغير (التردد) ، ثابت ، رمز دالة عامة
g	-	ج	-	ثابت التعجيل الأرضي
h	-	-	هـ	رمز دالة منظومة
i	ي	ي	-	متغير تيار ، عدد صحيح
j	خ	خ	-	عدد صحيح ، - ١
k	ك	ك	-	عدد صحيح
l	ل	ل	-	عدد صحيح
m	م	م	-	عدد صحيح
n	ن	ن	-	عدد صحيح
o	-	-	-	-
p	-	-	-	-
q	ش	-	-	متغير شحنة
r	ر	ر	ر	متغير ، نصف قطر دائرة ، رمز دالة الصعود
s	ل	-	نمذ	متغير لابلاس ، متغير إشارة كهربائية ، رمز دلالة نمذجة
t	ز	-	-	متغير (زمن)
u	-	-	د	رمز دالة درجة
v	ف	-	-	متغير فولتية
w	-	-	-	-
x	س	-	س	متغير ، رمز دالة عامة

y	ص	-	ص	متغير ، رمز دالة عامة
z	ق	-	-	متغير الزمن المقطع – ق

جدول رقم (١)

الرمز بالإنكليزية	الرمز بالعربية	الرمز بالإنكليزية	الرمز بالعربية	الرمز بالإنكليزية	الرمز بالعربية	الرمز بالإنكليزية	الرمز بالعربية
A	ا	I	ك	Q	ش	Y	ى
B	ب	J	ط	R	ر	Z	ق
C	ج	K	ل	S			
D	د	L	م	T	ت		
E	ه	M	ن	U			
F	و	N	ه	V	ف		
G	ز	O	و	W	-		
H	ح	P	ي	X	خ		

جدول رقم (٢)

الحروف الأساسية			الحروف المشتقة
الحرف الأولي	الحرف الوسطي	الحرف الأخري	الحرف المضلع
ا	ا	ا	ا
ب	ب	ب	ب
ج	ج	ج	ج
د	د	د	د
ه	ه	ه	ه
و	و	و	و
ز	ز	ز	ز
ح	ح	ح	ح
ط	ط	ط	ط
ي	ي	ي	ي
ك	ك	ك	ك

ل	ل	ل	ل
م	م	م	م
ن	ن	ن	ن
س	س	س	س
ع	ع	ع	ع
ف	ف	ف	ف
ص	ص	ص	ص
ق	ق	ق	ق
ر	ر	ر	ر
ش	ش	ش	ش
ت	ت	ت	ت
ض	ض	ض	ض
ظ	ظ	ظ	ظ
غ	غ	غ	غ
ث	ث	ث	ث
خ	خ	خ	خ
ذ	ذ	ذ	ذ

جدول رقم (٣)

رموز العمليات :

إن رمز العمليات التي تستخدم في موضوع معالجة الإشارة الرقمية والعلوم الهندسية بصورة عامة يمكن أن تعرف لتتوافق مع الطريقة التي تكتب بها المعادلات والدوال بالرموز العربية (من اليمين إلى اليسار) [١] . الجدول رقم (٤) يبين الرموز الخاصة بالعمليات الرياضية المعروفة في العمود الأيسر من الجدول باللغة العربية . من الواضح بان

[١] علي القاسمي، دور المصطلح العلمي العربي الموحد في تعريب التعليم العالي، مجلة اللسان العربي، مكتب تنسيق التعريب، الرباط، العدد٥٥ ،٢٠٠٣.

معظم الرموز المستخدمة هي بنفس الشكل التي تكتب بها عند التعبير باللغة الانكليزية ولكن تكتب بالاتجاه المعاكس عدا بعض الرموز مثل علامة التفاضل فقد ابتكرنا رمز (ت) كمؤشر يتوافق وهذه العملية . بالإضافة إلى بعض عمليات التحويل مثل تحويل فورير وتحويل (ق) إن استخدام هذه الرموز يجعل كتابة التعابير الرياضية باللغة العربية ممكنة وسهلة .

رمز العملية بالتعبير الإنكليزي	رمز العملية بالتعبير العربي	العملية
+	+	جمع
-	-	طرح
÷	÷	قسمة
*	×	ضرب
=	=	يساوي
≠	≠	لا يساوي
>	>	أكبر من
≥	≥	أكبر أو يساوي
<	<	أصغر من
≤	≤	أصغر أو يساوي
Σ	Σ	جمع متسلسل
π	π	ضرب متسلسل
∫	∫	تكامل خطي
Dx	dx	تفاضل س
⊛	⊛	تلفيف
L[·]	L[·]	تحويل لابلاس
F[·]	F[·]	تحويل فورير
Z[·]	Z[·]	تحويل ق
T(·)	T(·)	عملية تحويل لمنظومة

جدول رقم (٤)

الدوال :

بعد أن عرفت الأحرف ورموزها ورموز العمليات الرياضية وأصبحت في متناول اليد لابد من توسيع قاعدة استخدام اللغة العربية لوصف العلوم الهندسية بتبني فكرة كتابة الدوال والمعادلات الرياضية باللغة العربية . لذلك فانه ابتداءً من الوصف الأولي للظواهر الفيزيائية وانتهاءً بكتابة الدوال والمعادلات الرياضية وشروط تحقيقها باللغة العربية سوف لا يتعدَ سوى التشكيل المعروف لصيغة التعبير عن الدوال والمعادلات رياضيا [١]، مثلا للتعبير عن دالة س بدلالة الزمن المستمر (ز) كمتغير مستقل يمكن وصفة بدالة س (ز) وهكذا . أما بالنسبة إلى الدوال القياسية المبينة أدناه والتي لا يتم تعريفها رياضيا إلا بمعادلات مجزئة فينبغي أن تأخذ أحرف التي خصصناها كدالة لها وكما يلي :

u(t) احادية — دالة الدرجة

د(ز) = { صفر ضمن ز ∋ صفر ؛ ١ ضمن ز [صفر }

r(t) احادية — دالة الصعود

ر (ز) = { صفر ضمن ز ∋ صفر ؛ ز ضمن ز [صفر }

δ(t) احادية — دالة النبضة

δ(ز) = { صفر ضمن ز ∋ صفر ؛ عند ز = صفر ؛ صفر ضمن ز [صفر }

الجدول رقم (٥) يبين بعض الأمثلة لدوال هندسية متداولة .

sin (x)	جا (س)	جيب الزاوية س
	جتا (س)	جيب تمام الزاوية س
tan (x)	ظا (س)	ظل الزاوية س
cotan (x)	ظتا (س)	ظل تمام الزاوية س
$\log_e(x)$	لو (س)	لوغاريثم العدد س للقاعدة ا
$X(z)=\sum_{n=0}^{\infty} x(n) z^{-n}$	ك (ق) = $\sum_{ن=-\infty}^{\infty}$ س (ن) $ق^{-ن}$	

جدول رقم (٥)

[١] سعد بن هادي القحطاني، التعريب ونظرية التخطيط اللغوي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط ٣، ٢٠٠٧

المختصرات :

يكاد ان يكون استخدام مختصرات لمصطلحات باللغة العربية أن ينعدم في المؤلفات الخاصة بالعلوم الهندسية. وقد يرجع السبب الرئيس في ذلك ، وكما هو معروف، الى التباين في تسمية الاصطلاحات وعدم وضوح التعريفات العلمية لها [١]. فالمصطلح الواحد قد يأخذ تعاريف علمية مختلفة عندما يستخدم من قبل مؤلفين عدة مما يعطي بالضرورة مجالاً كافياً الى عدم القدرة إلى تبني مختصر مفهوم لهذا المصطلح. لذلك ، فان المختصر عندما يراد أن يشيع له الاستخدام نجد انه لايمتلك على احد من المقومات الاساسية لشيوعة ألا وهو عنصر الفهم المشترك ، فلا يستخدم ، ويبقى التأليف بدون ان يحتوي على ميزة استخدام المختصرات.

الجدول رقم (٦) يبين عن مجموعة من المختصرات الشائعة في موضوع معالجة الاشارة الرقمية كما نراها مناسبة.

[١] علي القاسمي، إشكالية توحيد المصطلح العربي النظرية والتطبيق، مجلة اللسان العربي، مكتب تنسيق التعريب، الرباط، العدد٣٢ ، ١٩٨٩

المصطلحات باللغة العربية	المختصر بالعربية	المختصر بالإنكليزية	المصطلحات باللغة الإنكليزية
معالجة الإشارة	م ش	SP	Signal processing
معالجة الإشارة الرقمية	م ش ر	DSP	Digital signal processing
الاستجابة النبضية المحدودة	ا ن م	FIR	Finite impulse response
الاستجابة النبضية لا متناهية	ا ن ل	IIR	Infinite impulse response
معدل رقمي – إلى تماثلي	معدل ر / ت	D/A	Digital to analogue
معدل تماثلي – إلى – رقمي	معدل ت / ر	A/D	Analogue to digital
جذر معدل التربيع	ج م ت	RMS	Root mean square
خط تأخير مؤخذ	خ ت م	TDL	Tapped delay line
معادلة الفرق	م ف	DE	Difference equation
تأخير أحادي	ت أ	UD	Unit delay
تقديم أحادي		AD	Unit advance
مرشح تمرير واطئ	م ت ر	LPF	Low pass filter
مرشح تمرير حزمة	م ت ح	BPF	Band pass filter
مرشح تمرير عالي	م ت ع	HPF	High pass filter
تحويل فوريير	ت ف	FT	Fourier transform
تحويل فوريير المقطع	ت ف م	DFT	Discrete fourier transform
تحويل فوريير السريع	ت ف س	FFT	Fast fourier transform
الأقل أهمية	أ أ	LS	Least significant
خط تأخير	خ ت	DL	Delay line
عرض حزمة	ع ح	BW	Bandwidth
ديسبل	د سي	dB	Decibell
هيكسا دسيبل	هيكسا	Hex	Hexadecimal
نقطة نصف قدرة	ن ن ق	HPP	Half power point
تحويل ق	ت ق	ZT	Z - Transform
تحويل لابلاس	ت ل	LT	Laplace Transform
مرشح توقف الحزمة	م ت ح	SBF	Stopband filter
تيار مباشر	مب	DC	Direct current
تيار متناوب	مت	AC	Alternate current
مقلوب تحويل ق	م ت ق	IZT	Inverse Z - transform
مقلوب تحويل فوريير	م ت ف	IFT	Inverse Fourier Transform
مقلوب تحويل فوريير المقطع	م ت ف م	IDFT	Discrete Inverse Fourier Transform
تحويل جيب التمام	ت جتا	CT	Cosine Transform
تحويل جيب التمام المقطع	ت جتا م	DCT	Discrete Cosine Transform
تحويل الموجي	ت م	WT	Wavelet Transform
تحويل الموجي المقطع	ت م م	DWT	Discrete Wavelet Transform
مقلوب تحويل لابلاس	م ت ل	ILT	Inverse Laplace Transform
نسبة الإشارة إلى الضوضاء	ن ش ض	SNR	Signal to Noise ratio
الخطي غير متأثرة في الزمن	خ غ م ز	LTI	Linear time – Invariant
مستمر	مس	C	Continueous
مقطع	مق	D	Discrete

جدول رقم (٦)

الوحدات:

إن الوحدات المستخدمة في موضوع معالجة الاشارة الرقمية تعد قليلة نسبياً حيث تقتصر بالوحدات الخاصة بمعاملات الإشارة المختلفة ونمذجتها. وقد حرصنا على تخصيص الاحرف العربية المناسبة وبما لايتعارض مع الفهم المشترك لكل منها [١] [٢]. في الجدول رقم (٧) أهم الوحدات الشائع استخدامها وما خصص لها من وحدات ومختصرات باللغة العربية.

رمز الوحدة بالإنكليزية	الوحدة	رمز الوحدة بالعربية
Hz	هيرتز	هتز
KHz	كيلو هيرتز	ك هتز
rad / s	قطري / ثانية	قط / ثا
S	ثانية	ثا
rad / sample	قطري / نموذج	قط / نموذج = ٢ π دورة / نموذج
Nano	نانو	ن
Micro	مايكرو	µ
Milli	ميلي	مل
Killo	كيلو	ك
Mega	ميكا	
Cycle	دورة	دو
Watt	واط	واط
Joule	جول	جول
Neper	نبر	نبر
Db	ديسيبيل	دب
Ω	أوم	Ω
V	فولت	
A	أمبير	
Degree	درجة	° ( )
Bit	مختصر مرتبة ثنائية	بت
M	متر	م

جدول رقم (٧)

[١] أحمد بن محمد الضبيب، اللغة العربية في عصر العولمة ، مكتبة العبيكان، الرياض، ٢٠٠١

[٢] موقع مجمع اللغة العربية بالقاهرة على الشبكة العنكبوتية www.arabicacademy.org.eg

الخاتمة :

يلاحظ مما تقدم انه عندما تستخدم اللغة العربية في مواضيع علمية هندسية حديثة وواسعة الانتشار ومتطورة مثل معالجة الإشارة الرقمية فإنها تواجه معضلات حقيقية ، وان ذلك يعزى الى عدم مواجهة المشكلة بحلول جذرية مما سبب إلى تأخر المعالجة واستمرار الباحثين والمؤلفين باعتماد اللغة الاجنبية (غير العربية) في مؤلفاتهم مما يعني ان يكون للقارئ إلمام باللغة العربية واللغة الاجنبية في آن واحد وهذا ما لاتجده في باقي اللغات الحية.

ان الحروف التي استنبطت لتكون شبيهة بأحرف اللغة العربية معتمدة بالأساس على تطور استخدام اللغة الاجنبية في العلوم الهندسية والتي بالواقع اصبحت حالة شائعة هنالك ولاتحتاج الى تعريف فمثلاً الحرف x يستخدم كمتغير للمجال الزمني و X لأي مجال آخر.

ولكون العلم الهندسي الحديث هو غير عربي المنشأ وسبقنا بمراحل ولكون الأدبيات الأجنبية المنتشرة في العراق وكثير من أقطار الوطن العربي يعتمد على ماورد في الأدبيات والمؤلفات المنشورة باللغة الأنكليزية، فقد اعتمدت كوسيلة واساس لاستنباط معالجتنا للحالة باعتماد اللغة العربية . لذلك فأن معالجة الحال وتداوله في الادبيات والنشرات باللغة العربية سيخلق فهم مشترك واعتماد نهائي لهذه المصطلحات وتجاوز المشاكل الناجمة عن ذلك.

وفي كل الاحوال – مثل هكذا معضلة – تتطلب الكثير من الندوات والحلقات الدراسية الفنية لمراجعة الجهود المختلفة وتقريب الاجتهادات في هذا المضمار وصولاً إلى قاعدة الفهم المشترك النهائي.

المصادر

١- أحمد شفيق الخطيب، حول توحيد المصطلحات العلمية، مجلة اللسان العربي، مكتب تنسيق التعريب، الرباط، العدد ٤٤ ، ١٩٩٧

٢- محمد رشاد الحمزاوي، رؤية عربية لتوحيد المصطلح العلمي وتقييسه، مجلة مجمع اللغة العربية، القاهرة، العدد ٩٠ ، ١٩٩٩

٣- محمود إسماعيل صالح، فوضى المصطلحات في الكتابات العلمية العربية الاسباب والحلول المقترحة، مجلة دراسات مصطلحية، فاس المغرب، العدد ٣ ، ٢٠٠٣ ٦

٤- علي القاسمي، دور المصطلح العلمي العربي الموحد في تعريب التعليم العالي، مجلة اللسان العربي، مكتب تنسيق التعريب، الرباط، العدد٥٥ ،٢٠٠٣.

٥- سعد بن هادي القحطاني، التعريب ونظرية التخطيط اللغوي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط ٣ ، ٢٠٠٧

٦- علي القاسمي، إشكالية توحيد المصطلح العربي النظرية والتطبيق، مجلة اللسان العربي، مكتب تنسيق التعريب، الرباط، العدد٣٢ ، ١٩٨٩

٧- أحمد بن محمد الضبيب، اللغة العربية في عصر العولمة ، مكتبة العبيكان، الرياض، ٢٠٠١

٨- موقع مجمع اللغة العربية بالقاهرة على الشبكة العنكبوتية www.arabicacademy.org.eg

أثر الإقرار والرجوع عنه في الفقه الإسلامي

د. طالب حسين علي

قسم اللغة العربية / كلية الرشيد الجامعة

ملخص البحث

أثر الإقرار والرجوع عنه في الفقه الإسلامي: هو عنوان البحث الذي أتناوله في هذه الورقات، وهو من الموضوعات التي يحتاج إليها الناس لاسيما عند الفصل في المنازعات في المحاكم، وهو من أقوى وسائل الإثبات وأشدها، وهو أقوى من البينة" الشهود" كما قرر العلماء؛ لأنَّ القضاء يستند في البينة إلى ظن، وإذا كان القضاء يستند إلى الظن فأن يستند إلى العلم من باب أولى؛ لأن الحكم بالإقرار مقطوع به، والحكم بالبينة مظنون.

وأيضًا فإنَّ الإقرار خبر صادق، أو صدقه راجح على كذبه؛ لأنَّه تهمة الكذب منتفية عن المقر. ولا غرو أن يقال: الإقرار أو الاعتراف سيد الأدلة، فجاءت هذه الدراسة لتبين مفهوم الإقرار، ومدى مشروعيته،أيصح الرجوع عنه في الفقه الإسلامي أم لا ؟

وقد تضمن البحث أهم النتائج التي توصلت اليها، وهي جواز رجوع المقر عن اقراره في الحقوق التي تتعلق بالله تعالى، وعدم صحة رجوع المقر عن اقراره في الحقوق التي تتعلق بالعباد؛ والفرق بين حقوق الله وحقوق الإنسان، أنَّ حق الله تبارك وتعالى مبني على المسامحة، أي: على المساهلة، وهو أيضًا مبني على الدرء والستر كلما أمكن ذلك، ولهذا يسقط بالشبهة، وأمَّا حق الإنسان فمبني على المشاحة، أي: على المخاصمة والمجادلة.

كما تضمن البحث الحقوق التي تثبت بالإقرار، وهي كثيرة جداً، وذكرت في البحث مثالين منها لتطبيق قواعد الإقرار عليها؛ وذلك لأهميتها وشهرتها، وكثرة الخلاف فيها، ولبيان مدى تطبيق الفقهاء للضوابط والقواعد والأحكام العامة للإقرار عليها.

Abstract

The impact of acknowledgment and reference in Islamic jurisprudence: It is the title of the research that we address in these papers, one of the subjects that people need, especially when adjudicating disputes in the courts, one of the strongest means of proof and the strongest, which is stronger than evidence "witnesses" Because the ruling is based on evidence, and if the judiciary is based on the assumption, it is based on science in the first place

Also, the acknowledgment of truthful truth, or his truthfulness, is based on his lies. It is not surprising to say: recognition or recognition of the master of evidence, this study came to understand the concept of recognition, and the legitimacy, and is it correct to refer to it or not in Islamic jurisprudence.

And the difference between the rights of God and human rights, that the right of God, blessed and exalted be based on forgiveness, This is also based on the surah and the cloak whenever possible. This is why it falls to the point of view. As for the human right, it is based on the area, ie on the dispute and the dispute.

The research also included the rights that prove the recognition, which are very many, and mentioned in the research two examples of the application of the rules of recognition, because of the importance and fame, and the great disagreement, and to show the extent of application of the jurists to the rules and rules and general provisions for approval.

ت	الموضوع
١.	المقدمة
٢.	المبحث الأول: مفهوم الإقرار في الفقه الإسلامي.
٣.	المطلب الأول: تعريف الإقرار لغة واصطلاحاً.
٤.	المطلب الثاني: مشروعية الإقرار.
٥.	المطلب الثالث: شروط الإقرار.
٦.	المطلب الرابع: الآثار المترتبة على الإقرار.
٧.	المبحث الثاني: الرجوع عن الإقرار.
٨.	المطلب الأول: مفهوم الرجوع عن الإقرار.
٩.	المطلب الثاني: الرجوع عن الإقرار في حقوق الله تعالى الخالصة.
١٠.	المطلب الثالث: الرجوع عن الإقرار في حقوق العباد الخالصة.
١١.	المبحث الثالث: الحقوق التي تثبت بالإقرار.
١٢.	المطلب الأول: الإقرار في الحدود.
١٣.	المطلب الثاني : الإقرار في النسب
١٤.	الخاتمة.
١٥.	الفهرست.
١٦.	المصادر.

المقدمة:

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أنْ لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد أنَّ محمدا عبده ورسوله .﴿ ياأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾، ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾، ﴿ يَا أَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾، أمَّا بعد فإنَّ أصدق الحديث هوكلام الله وخير الهدي هدي محمد بن عبدالله (ﷺ)، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة في النار.

إنَّ من نعم الله تعالى على الناس أنْ أنزل اليهم ديناً قيّما يشمل جميع نواحي الحياة؛ لينظم شؤون الأفراد والمجتمع، ويحفظ حقوقهم، وأوضح لهم سبل النجاة في الحياة الدنيا؛ وبما أنّ القضاة في محاكمهم يحتاجون إلى إثبات حقوق الناس والحكم عليهم، وإنَّ الإقرار هو أحد وسائل الأثبات في الشريعة والقانون الوضعي، بل هو من الأهمية بمكان يعد سيد الأدلة؛ كان لابد من اظهار هذا الموضوع والوقوف على مسائله.

مشكلة البحث:

لاشك أنَّ لكل بحث اشكالية، و مشكلة هذا البحث تتمثل بما يأتي:

١. ماأثر الإقرار في اثبات الحقوق؟
٢. ما الحقوق التي يصح الرجوع فيها، والحقوق التي لايصح الرجوع عن الإقرار فيها؟
٣. هل هناك حقوق تثبت بالإقرار؟

أهداف البحث:

إنَّ لكل باحثٍ هدفاً يروم الوصول اليه، وأنَّ أهداف هذا البحث تتمثل بما يأتي:

١. بيان الإقرار والأثار المترتبة عليه.
٢. إبراز أهم الحقوق التي يصح الرجوع عن الإقرار فيها، والحقوق التي لايصح الرجوع عنها.
٣. إيضاح الحقوق التي تثبت بالإقرار.

منهجية البحث:

١. سلك الباحث في منهجه منهج الإستقراء والتتبع[١] لأقوال الفقهاء القدامى

---

(١) الإستقراء والتتبع: لغة هو التفحص والتتبع، واصطلاحاً هو تتبع الأمور وجمعها لمعرفة خواصها. ينظر: معجم لغة الفقهاء محمد رواس قلعجي دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ط٢ ١٩٨٨م ص٦٤.

والمعاصرين .

٢. ذِكر أقوال الفقهاء والمقارنة بينها، وقد راعى الباحث الإجراءات الأتية:

أ. تحرير محل النزاع(مواطن الإتفاق والاختلاف بين الفقهاء).

ب. ذِكر أقوال الفقهاء.

ج. مراعاة الترتيب الزمني.

د. ذِكر أدلة الفقهاء.

ه. الترجيح.

و. يلتزم بالمنهج العلمي في التوثيق، حيث قام بعزو الآيات الواردة في البحث الى مواقعها في المصحف الشريف وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية.

ي. تخريج الأحاديث الواردة في البحث، وبيان مدى صحتها.

المبحث الأول

مفهوم الإقرار في الفقه الإسلامي

- **المطلب الأول:** تعريف الإقرار لغة واصطلاحاً.
- **المطلب الثاني:** مشروعية الإقرار .
- **المطلب الثالث:** أركان الإقرار وشروطه.

المطلب الأول

تعريف الإقرار لغةً واصطلاحاً

أولاً: الإقرار لغة.

مصدر الفعل أقرَّ، يقرُّ، إقراراً، بمعنى وضع الشيء في قراره، ويأتي على عدة معانٍ منها: الدعاء، الإعتراف بالحق[١].

---

(١) لسان العرب: جمال الدين بن محمد بن مكرم بن منظور(ت ٧١١هـ) باب الراء، فصل القاف (٨٨/٥). دار صادر - بيروت .القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي(ت٧١٨ هـ).باب الواو، فصل القاف، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان (٦٤١/١).

ثانياً: الإقرار: اصطلاحاً.

عرَّفه الفقهاء بعدة تعريفات منها:

١- عرَّفه الحنفية بأنه: "اخبار عن ثبوت الحق للغير على نفسه"[١].

٢- عرَّفه المالكية بأنه: "الإعتراف بما يوجب حقاً على قائله بشروط"[٢].

٣- عرَّفه الشافعية بأنه: "اخبار بحق ثابت عن المخبر"[٣].

٤- عرَّفه الحنابلة بأنه: " صيغة صادرة عن مكلف رشيد لمن هو أهل للأستحقاق على ماأقر به، غير مكذب للمقر"[٤].

المطلب الثاني

مشروعية الإقرار

الإقرار حجةٌ شرعية، وهو الفيصل الحاسم في إنهاء النزاع أمام القاضي؛ لأنَّ المدعى عليه إمَّا أن ينكر، وعند ذلك يجب على المدعي أن يأتي ببينة على دعواه، أو يقر المدعى عليه فعند ذلك يقطع النزاع ويعفو المدعي من الإثبات، ويلتزم المقر بموجب إقراره.

والإقرار مشروع في الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

أولاً: الكتاب:

---

(١) الهداية شرح البداية: الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ) تحقيق طلال يوسف دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان ١٧٨/٣.

(٢) أسهل المدارك شرح ارشاد المسالك في فقه الامام مالك: أبو بكر بن حسن الكشناوي(٨٢/٣) ط٢، يحي الحلبي وشركاه.

(٣) مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد الخطيب الشربيني(ت ٩٧٧هـ) ، (٢٦٨/٣) دار الكتب العلمية ١٩٩٤م.

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: علاء الدين أبو الحسن على بن سليمان المرداوي(ت ٨٨٥هـ)، تحقيق د عبد المحسن التركي(١٤٢/٣٠) دار هجر للطباعة والنشر القاهرة مصر ١٩٩٥.

قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ.... ﴾[١].

وجه الدلالة من الآية المباركة: أنَّ الشهادة على النفس إقرار فلو لم يكن حجةً لما أمر به.

ثانياً: السنة النبوية:

روى مسلم في صحيحه إنَّ رسول الله (ﷺ) قال: (إغدُ ياأنيس إلى امرأة هذا فأن اعترفت فارجمها، قال: فغدا عليها فأعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت)[٢].

وجه الدلالة من الحديث: إنَّ رسول الله (ﷺ) أمره بأن يذهب الى المرأة فأن اعترفت أي أقرت بالزنا فارجمها، وهذا حديث صريح وواضح في حجية الإقرار .

ثالثاً: الإجماع.

أجمعت الأمة الإسلامية على حجية الإقرار وجرت على ذلك في معاملاتها[٣].

رابعاً: القياس.

العمل بالإقرار وعده وسيلة من وسائل الإثبات في العقوبات يثبت بالقياس على الشهادة، إذ أنَّ الشهادة هي إخبار الشخص بحق لغيره، فيقاس الإقرار على الشهادة بجامع أنَّ كلاً منهما إخبار بحق للغير على النفس أو على الغير[٤].

---

(١) النساء ١٣٥.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب اذا رمى امرأته أو امرأته بالزنا، حديث رقم (٦٨٤٢)، ٨/١٧٢. صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، حديث رقم (١٦٩٧)، ٣/١٣٢٤.

(٣) ينظر: فتح القدير كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١هـ): دار الفكر، (د. ت)، ٨/٣١٧-٣١٨. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت ١٢٠٤هـ): دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، ٣/٤٢٧. المغني لابن قدامةلأبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) مكتبة القاهرة، بدون طبعة ٥/١٠٩. كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت ١٠٥١هـ) دار الكتب العلمية ٦/٤٥٢.

(٤) مغني المحتاج، مرجع سابق(٢/٢٣٨).

المطلب الثالث

شروط الإقرار

يشترط في الإقرار الصحيح الذي تبنى عليه الاحكام الشرعية عدة شروط منها: مايتعلق بالمقر، ومنها مايتعلق بالمقر له، أو المقربه، ونذكر فيمايأتي تلك الشروط باختصار:

أولاً: الشروط الخاصة بالمقر:

١. **البلوغ:** فلا يصح إقرار الصبي، لانعدام أهلية الألتزام[١]. وهذا الشرط عند جمهور الفقهاء، واستثنى الحنفية اذا كان الصبي مأذوناً له[٢].

٢. **العقل:** فلايصح إقرار المجنون لأنَّ زوال العقل مانع من التكليف[٣].

٣. **أن يكون غير مكره لقوله(ﷺ) :** رفع عن امتي الخطأ والنسيان وماستكرهوا عليه[٤].

ثانياً: الشروط الخاصة في المقر له[٥]:

١. أن يكون المقر له معيناً.

٢. أن يكون المقر له أهلية التملك.

٣. أن يكون سبب استحقاق المقر له للمقر به مقبول عقلاً.

ثالثاً: شروط المقر به[٦].

---

(١) منتهى الإرادات: لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي (ت ١٢٧٥) عالم الكتب، ٤/٣٣٥.

(٢) المصدر نفسه ٤/٣٣٥.

(٣) حاشة البيجرمي: سليمان بن محمد البيجرمي(ت ١٢٢١ه) دار المعرفة بيروت ٣/١١٢.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، باب طلاق المكره والناسي حديث رقم ٢٠٤٦، ٣/٢٠١ - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ) يتحقيق شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله دار الرسالة العالمية ط١ ٢٠٠٩ م.

(٥) رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ) دار الفكر -بيروت ط٢ ١٩٩٢م. ٥/٥٥٨ ومابعدها.

(٦) المصدر نفسه ٥/٥٥٨.

١. أن يكون مما يقره الشرع.
٢. أن لايكون محال عقلاً.
٣. أن يكون المقر به معلوماً.

رابعاً: شروط الصيغة[١].

١. أن تكون العبارة منجزة غير معلقة بشرط.
٢. أن تكون دالة على الجزم واليقين.
٣. أن تكون لفظاً أو كتابةً أو اشارة.

المطلب الرابع

الأثر المترتب على الإقرار

اذا صدر الإقرار مستوفياً لشرووطه منتفياً عنه الموانع، فيترتب عليه مايأتي[٢].

١. إظهار الحق والزام المقر بما أقر به.
٢. القرار يقطع النزاع وينهي الخلاف ويجعل المدعى به ثابتاً غير متنازع به.
٣. الزام القاضي الحكم بموجبه؛ لأنَّ الإقرار اذا صدر على لسان المقر فانه يظهر الحق.
٤. الإقرار حجة كاملة في اثبات الحقوق، ولايحتاج إلى مايؤيده في إظهاره.
٥. الإقرار حجة قاصرة على المقر ولاتتعد إلى غيره، فاذا تعدت إلى غيره أصبحت شهادة.

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي(ت١٠٠٤هـ) دار الفكر، بيروت ١٩٨٤م ، ٥/٧٦. كشف القناع ٤/٢٩١.

(٢) الفروق: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)عالم الكتب (د. ت) ٤/٩٧.كشف القناع ٦/٤٤٨. وسائل الأثبات في الشريعة الإسلامية لمحمد مصطفى الزحيلي، الطبعة الشرعية دار البيان(١/٢٥٥). الأشباه والنظائر: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي(ت٩١١ه) دار الكتب العلمية، بيروت (ص٥١٠).

المبحث الثاني

الرجوع عن الإقرار

- **المطلب الأول:** مفهوم الرجوع عن الإقرار
- **المطلب الثاني:** الرجوع عن الإقرار في حقوق الله الخالصة
- **المطلب الثالث:** الرجوع عن الإقرار في حقوق العباد الخالصة

تمهيد:

إنَّ العقوبات في الإسلام قسم من شريعته، تتجه إلى ماتتجه اليه في جملة غايتها وهو حماية المصلحة العامة، والمحافظة على الضروريات الخمس وذلك بأنَّ الشريعة جاءت للمحافظة على أُمور خمس هي مصالح الإسلام المعتبرة وهى: المحافظة على النفس، والدين، والمال، والعقل، والنسب. والإعتداء على واحد منها يعد جريمة تترتب عليه عقوبة، فالزنا اعتداء على النسل، والسرقة اعتداء على المال، والسكر اعتداء على العقل... لذلك رتب الشارع عقوبات محددة ومعينة على كل اعتداء يقع من الإنسان.

إنَّ مقصد العقوبات في الإسلام لحماية الفرد والمجتمع أن يتعرضوا للفساد، وهي مقسمة بحسب الجرائم التي فرضت عليها، فمثلاً جرائم الأعتداء على النفس تقسم إلى جرائم القتل وجرائم الإعتداء على الأطراف... وهكذا بقية الجرائم.

وقد قسم الفقهاء الحقوق التي يتم الأعتداء عليها الى حقوق خالصة لله تعالى، وحقوق للعباد، وحقوق مشتركة.

ونحن في المطالب الأتية سنتعرض إلى حكم رجوع المقر عن إقراره في هذه الحقوق:

المطلب الأول

مفهوم الرجوع

لغةً: رجع، يرجع، رجوعاً، وهو العود. يقال: رجع من سفره، ورجع عن الأمر اذا عاد، وهو نقيض الذهاب، والرجوع في الكلام رده[١].

واصطلاحاً: أنْ يصدر من المقر قول أو فعل يناقض إقراره السابق، ويحصل الرجوع بقوله: رجعت أو كذبت[٢].

وذكر ابن القيم - رحمه الله - في كتابه (إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين) أنَّ الأصل في الرجوع عن الإقرار يعود إلى رسالة عمر بن الخطاب (ﷺ) الى عامله أبي موسى الأشعري: (ولايمنعك قضاءً قضيت به اليوم فراجعت فيه رأيك، وهديت إلى رشدك، أن تراجع فيه الحق، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل)[٣].

المطلب الثاني

الرجوع في الحقوق الخالصة لله تعالى

إنْ كان الحق خالصاً لله تعالى كالإقرار بالزنا مثلاً، ثمَّ رجع المقر عن إقراره فللفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول:

صحة رجوع المقر عن إقراره، ذهب الى هذا القول جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة[٤].

---

(١) المصباح المنير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠هـ) المكتبة العلمية – بيروت ١/٢٢٠.

(٢) درر الحكام شرح غرر الأحكام لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (ت ٨٨٥هـ) : دار إحياء الكتب العربية بدون طبعة وبدون تاريخ ٢/٣٩١.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر، المعروف بابن القيم الجوزية (ت٧٥١ه) دار الجيل – بيروت ١٩٧٣ (٣/٩٩).

(٤) بدائع الصنائع: علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧ه) دار الكتب العلمية - بيروت ٧/٢٣٣. اللباب في الفقه الشافعي: أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ

دليلهم:

مارواه أبو هريرة(ﷺ) قال: (جاء ماعز النبي محمد (ﷺ) فقال إنّي زنيت فأعرض عنه ثمَّ قال: قد زنيت، فأعرض عنه ثمَّ قال: قد زنيت، فأعرض عنه ثمَّ قال: قد زنيت، فأعرض عنه، حتى أقرَّ أربع مرات، فأمر به أن يرجم، فلما أصابته الحجارة أدبر يشتد فلقيه رجل بيده لحي جمل، فضربه فصرعه، فذكر للنبي(ﷺ) فراره حين مسته الحجارة، فقال: فهلا تركتموه، وفي رواية اخرى زيادة ليتوب الله عليه)[1].

وجه الدلالة من الحديث:

١- إعراض النَّبي(ﷺ) عن ماعز وكأنَّه لايريد السماع منه وهذا يدل على صحة الرجوع عن الإقرار ، ولو لم يصح الرجوع لما رجع عنه النبي(ﷺ).

٢- قوله(ﷺ) فهلا تركتموه فيتوب الله عليه، دلَّ دلالة واضحة على صحة الرجوع عن الإقرار .

٣- يصح الرجوع في الإقرار؛ لأنَّ الإقرار أحد بَيِّنتَي الحد فيسقط بالرجوع عنه، كالشهادة اذا رجع قبل اقامة الحد[2].

القول الثاني:

عدم صحة الرجوع عن الإقرار مطلقاً، ذهب الى القول الظاهرية[3].

أدلتهم:

١- قالوا أنَّ ماعزاً لمَّا هرب قتلوه، ولم يتركوه يرجع، ليرجع عن إقرار ه، وهذا يدل

(ت ٤١٥هـ) تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ط١، ١٤١٦هـ (١/٢٦٣).المغني ٥/٩٥.

(١) أخرجه الترمذي في السنن: باب ماجاء في درء الحد، حديث رقم ١٤٢٨ (٤/٣٦) وقال عنه حديث حسن.

(٢) المغني لابن قدامة ٥/٩٥.

(٣) المحلى: محمد بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي(ت٤٥٦ه) دار الأفاق الجديدة - بيروت ٨/ ٢٥٣،

على عدم صحة الرجوع عن الإقرار، ولو قبل رسول الله(ﷺ) رجوعه لألزمهم الديَّة، ولكن رسول الله لم يفرض عليهم الديَّة.

٢- أنَّ رسول الله(ﷺ) لمَّا أمر أنيس برجم المرأة بمجرد اعترافها، ولم يطلب منه أنْ يمهلها لعلها ترجع عن إقرار ها، فلو كان الرجوع مسقطاً للحد لبيَّنه رسول(ﷺ).

القول الثالث:

التفريق ما اذا رجع عن إقرار ه مدعياً شبهة.

ذهب إلى هذا القول المالكية[١].

دليلهم:

١- ماروي عن النبي (ﷺ) أنَّه قال لأنيس: فأن اعترفت فارجمها[٢].

وجه الدلالة:

أنَّ رسول الله أمر بالرجم بمجرد الأعتراف، ولم يطلب منه امهالها لعلها ترجع عن إقرار ها.

٢- أنَّ الحدود تدرأ بالشبهات لقوله(ﷺ): إدرؤا الحدود بالشبهات[٣].

والذي يميل اليه الباحث هو ماذهب اليه الجمهور وذلك:

١- لصحة الرواية التي استدلوا بها.

٢- ولأنَّ حقوق الله مبنية على المسامحة.

٣- روي عن المالكية الذين قالوا بالتفريق، أنَّ لهم روايتين: إحداهما تقول بصحة الرجوع.

---

(١) أسهل المدارك«شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت ١٣٩٧ هـ) دار الفكر، بيروت – لبنان ١٨٩/٣.

(٢) سبق تخريجه في مشروعية الإقرار ص٦.

(٣) رواه ابن ماجة في سننه باب الستر على المؤمن حديث رقم ، ٢٥٤٥(٨٥٠/٢) قال عنه ابن الملقن: اسناده ضعيف. البدر المنير ٦١٣/٨.

المطلب الثالث

الرجوع عن الإقرار في حقوق العباد

حقوق العباد إمَّا مالية كالدراهم والدنانير، وامَّا غير مالية كالنسب والنكاح والطلاق، فلا يصح الرجوع عن الإقرار؛ وذلك لسببين:

الأول: أنَّ غالبية مايحدثه الروع هو شبهة في دليل الثبوت وهو الإقرار، وهذه الحقوق تثبت مع الشبهة.

الثاني: ولأنَّ هذه الحقوق تثبت للغير مع الإقرار، وتصبح حقاً من حقوق الغير فلا يملك المقر إسقاط هذا الحق عن غيره[١].

وممَّا ينبغي الإشارة إليه في هذا المجال أن نشير إلى تطبيق شروط الإقرار جميعها ، فإذا سقط شرطاً فلا يصح الرجوع عن الإقرار ولنضرب أمثلة توضح ذلك:

أولاً: إدعاء المقر بانه كذب في إقراره، أي رجع عن إقراره الاول.

وذلك بأن يقر شخص بأنَّ عليه لأخر مليون دينار ثمَّ يدعي الكذب.

ذهب الفقهاء ومنهم الإمام أبو حنيفة إلى بطلان إدعاء المقر بأنَّه كذب في إقراره، وذلك للتناقض بين الإقرار والكذب، ولايكلف المقر له بالحلف، وعليه يؤمر المقر بتسليم ماأقر به إلى المقر له[٢].

وهذا هو الرأي الراجح والذي يميل إليه الباحث، وذلك لكثرة الكذب في هذه الأيام، لابتعاد الناس عن دين ربِّهم ، وضعف الواعز الديني لديهم.

ثانياً: إدعاء المقر له كذب المقر

فاذا أقر شخص لآخر عليه مليون دينار، فقال الشخص الآخر(المقر له) لاشيء عليك، ففي هذه الحالة ترجح الكذب على الإقرار؛ لأنَّه يعترف بأنَّ المقر به ليس ملكه ممَّ يلزم رد الإقرار أصلاً، فالإقرار في هذه الحالة لايصح[٣].

---

(١) أدلة الاثبات في الفقه الاسلامي ص٣٧٢.

(٢) الدر المختار شرح تنوير الابصار: محمد بن علي بن محمد الحصكفي(ت ١٠٨٨ه) دار الفكر ط٢ ١٣٨٦(٥/٦٢٥).

(٣) المصدر نفسه ٥/٦٢٥.

ثالثاً: إدعاء المقر النسيان أو الخطأ.

مثال ذلك: أن يقر شخص لآخر بحق معين، ثمَّ تراجع عن إقراره، وقال أنَّه ناس أو مخطيء، أو أنه غلط في إقراره، فهل يعتبر ذلك رجوعاً عن إقراره ويسقط ماأقربه؟

١- قال الحنفية لايصح الرجوع عن إقراره، ولاتسمع له دعوى بهذه الحجج[١].

٢- للمالكية روايتان، الأولى: إنْ كان مكرهاً في إقراره فلا تقبل دعواه هذه البينة، أو القرينة؛ لأنَّه يدعي خلاف الأصل، فاذا كانت هناك قرينة دالة على الأكراه كالحبس أو الضرب أو غير ذلك تقبل دعواه ويسقط إقراره، والا فلا[٢].

٣- قال الشافعية: اذا ادعى انه ناسٍ تسمع دعواه مع التحليف فقط[٣].

٤- قال الحنابلة: دعوى المقر بالحق حال إقراره لاتقبل الا بالبينة؛ لأنَّ الأصل السلامة[٤].

الرأي الراجح:

الذي يميل اليه الباحث في مسألة حقوق العباد هو عدم صحة الرجوع عن الإقرار، وهو مذهب جمهور الفقهاء؛ لأنَّ حقوق العباد لاتدرأ بالشبهات، ولأنَّ حقوق العباد مبنية على المشاحة للحوق الضرر بهم بخلاف حق الله تعالى.

---

(١) الدر المختار شرح تنوير الابصار ص١٣٦.

(٢) أسهل المدارك ٣/٨٥.

(٣) فتح المعين: زين الدين عبد العزيز المليباري (ت٩٢٩ه) دار الفكر بيروت ص١٩٧.

(٤) المغني ٥/١٢٦. كشف القناع ٦/٥٤.

المبحث الثالث

الحقوق التي تثبت بالإقرار في الفقه الاسلامي

الحقوق التي يجوز الإقرار بها كثيرة جداً، وتخرج عن نطاق العد والحصر، بل يكاد الفقهاء يتفقون على أنَّ الإقرار يثبت به جميع الحقوق، فكل حق يجب على الأنسان لله تعالى، أو لآدمي أخر اذا اعترف به صاحبه أصبح ثابتاً في ذمته ويخرج عن دائرة الخلاف والنزاع، سواء كان هذا الحق في البدن أم المال، عيناً كان أم ديناً، حقاً مالياً أم غير مالي؛ ونظراً لكثرتها سنذكر مثالين منها لتطبيق قواعد الإقرار عليها؛ وذلك لأهميتها وشهرتها، وكثرة الخلاف فيها، ولبيان مدى تطبيق الفقهاء للضوابط والقواعد والأحكام العامة للإقرار عليها.

المطلب الأول

الإقرار مع الحدود

الحد لغةً: المنع، والحد، الحاجز بين الشيئين، وسمي حد العاصي؛ لأنَّه يمنعه من المعاودة[1].

وأمَّا اصطلاحاً: عرَّفه الجمهور بأنَّه: عقوبة مقدرة شرعاً سواء كانت حقاً لله تعالى أو للعبد، وهو سبعة أنواع: حد القصاص، حد الزنا، حد السرقة، حد شرب الخمر، حد الحرابة، القذف، حد الردة.

وقد ذكرت عقوبة الجميع في كتاب الله تعالى وسنة نبيّه(ﷺ).

وسميت العقوبات حدوداً؛ لأنها تمنع الشخص من ارتكاب المحرمات، وتكون حاجزاً بينهما؛ لأنها ممنوعة. قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاس لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾[2].

---

(1) مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا. باب (ح دد) ٦٨/١.

(2) البقرة: ١٨٧.

فكل تعدٍ على واحدة منها يترتب عليه عقوبة، وقد وردة في السنة أمثلة كثيرة اعترف أصحابها بارتكاب الأعتداء على الحدود وأقام رسول الله(ﷺ) الحد بإقرار هم بارتكاب الجريمة، ومثال ذلك: أنَّ النبيَّ (ﷺ) قال لأنيس: " إغدُ ياأنيس فإن اعترفت فارجمها، فاعترفت فرجمها" [١].

وأخرج الإمام مسلم في صحيحه قصة الغامدية التي زنت في عهد رسول الله (ﷺ) فجاءته فقالت له: انّي زنيت فطهرني يارسول الله فقال لها: ارجعي فلما كان الغد أتته أيضاً فاعترفت بالزنا ... الى أن أقام عليها الحد[٢].

وجه الدلالة: أنَّ رسول الله (ﷺ) أقام الحد بمجرد إقرار المرأة بالزنا، وهذا حق من حقوق الله تعالى ثبت بالإقرار .

وقد وضع العلماء شروط للإقرار بالحدود هي:

١- أن يكون الإقرار بالحدود في مجلس القضاء، واستدلوا على ذلك بأنَّ إقرار ماعز والغامدية كان عند رسول الله (ﷺ) والإقرار في غير مجلس القضاء لاعبرة فيه.

٢- تعدد الإقرار : أي أن يكرر المقر إقرار ه أمام القاضي.

٣- انتفاء الشبهة، والشبهة: كل ماسيحتمل التأويل أو ماشابه شيء من الغموض أو الخفاء، وقد ذهب جمهور الفقهاء الى انَّ الإقرار بالحدود يجب أن يكون خالياً من الشبهة؛ لأنَّ الحدود تدرأ بالشبهات[٣].

٤- أن لايكون الحد قديماً: فاذا ارتكب الشخص ذنباً وستره الله، ويأتي بعده بمدة ويقر على نفسه بأنه ارتكب الذنب، فذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفية أن يقبل إقراره، ويقام عليه الحد[٤].

---

(١) سبق تخريجه في مشروعية الإقرار ص٦.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، باب من اعترف على نفسه بالزنى، حديث رقم (١٦٩٥) ٣/١٣٢٣.

(٣) الفروق للقرافي ٤/١٧٢.

(٤) المبسوط للسرخسي ١٧/١١٨.

المطلب الثاني

الإقرار بالنسب

النَّسب لغة: يقال: نَسب الشيء: إذا وضعه، وذكر نَسبه؛ أي: عزاه إليه، وناسبَ فلانًا، إذا شاركه وشاكله، ويقال: تناسب الشيئان: إذا تشاكلا، واستنسب فلانًا: سأله أن يذكرَ، والنَّسب: القرابة، ويقال النَّسب؛ أي: الصلة، وانتسب إلى أبيه؛ أي: التحق به[١].

واصطلاحاً: وله عدة تعريفات نذكر منها

" إنَّه علاقةُ الدم، أو رباط السلالة أو النوع الذي يربطُ الإنسانَ بأصولِه وفروعه وحواشيه[٢].

وقيل: "إنه رابطة سامية، وصلة عظيمة على جانبٍ كبير من الخطورةِ، تولاَّها الله بشريعتِه، وأعطاها المزيد من عنايتِه، وأحاطها بسياجٍ منيع يحميها من الفسادِ والاضطراب، فأرسى قواعدَها على أسسٍ سليمة[٣].

وهو من موضوعات الأحوال الشخصية التي يثبت النسب بالإقرار بها، وقد أولتها الشريعة الأسلامية أهمية وعناية، وأفردتها ببعض الأحكام والمزايا؛ لما يترتب عليها من فوائد كبرى تتصل بالمجتمع والصالح العام.

وقد رتَّب الشارع الحكيم على النسب أحكاماً كالميراث والنفقة وغيرها، ومنحت الشريعة الغراء النسب مكانة عظيمة؛ وذلك لحفظ الأنساب والحرص على الإتصال بها.

وقد اعتبر الشارع انكار النسب الصحيح، أو الحاق النسب الباطل بالشخص كبيرة من الكبائر. فقد أخرج االبخاري ومسلم في صحيحيهما أنَّ رسول الله (ﷺ) قال: **"ماادعى أباً في الاسلام يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام"**[٤].

والإقرار بالنسب ينقسم على قسمين:

---

(١) المعجم الوسيط ص٦١٢. معجم اللغة العربية ص٤٩٣.

(٢) موضوع النسب في الشريعة والقانون: للدكتور أحمد محمد، منشورات الكويت ط١ ١٩٨٣م. ص١٧.

(٣) حقوق الاولاد في الشريعة الاسلامية والقانون: بدران ابو العينين، الاسكندرية – مصر ١٩٨١ ص٣-٤.

(٤) صحيح البخاري كتاب الايمان، باب من ادعى لغير أبيه، حديث رقم (٦٧٦٦) ١٥٦/٨. صحيح مسلم: كتاب الايمان، باب بيان حال ايمان من رغب عن أبيه، حديث رقم(٦٣) ٨٠/١.

أولاً: الإقرار بالنسب المباشر.

ويقصد به الإقرار بالنسب بين الأب والأم والولد، كأن يقول الاب هذا ابني، أو يقول الولد هذا أبي، أو هذه أُمي[١].

ويشترط للإقرار بالنسب المباشر شروط خاصة بالإضافة إلى الشروط العامة:

١. أن الشخص مجهول النسب. فأن كان معروف النسب لم يصح الإقرار به.
٢. أن لايكذبه الحس والعقل، وذلك بأن يكون بين المقر والمقر له فارق عمر يحتمل ذلك، فلايصح إقرار رجل عمره ثلاثون سنة، أن يقر بشخص ابنه وعمر الإبن ثلاثون سنة.
٣. تصديق الزوج[٢].
٤. السبب الصحيح للنسب، فيشترط في إقرار الرجل بالولد أن يبين سبباً شرعياً من فراش صحيح.

فاذا ثبت الإقرار بالنسب المباشر واستوفى شروطه العامة والخاصة؛ فإنَّه يترتب عليه ثبوت النسب وآثاره الشرعية من الإرث والنفقة والحرمة، ويصح النسب الثابت بالإقرار كالنسب الثابت بالفراش ويكون حجة على المقر والورثة[٣].

ثانياً: الإقرار بالنسب غير المباشر

هو الإقرار بنسب يحمله المقرعلى غيره، أو الحاق أحد الأقرباء غير الوالدين والولد، وحمله على غير المقر، كالإقرار بنسب الاخوة والعمونة والأجداد وغيرهم[٤].

ويشترط للإقرار بالنسب غير المباشر مايشترط بالنسب المباشر – والتي سبق ذكرها في المطلب الأول من هذا المبحث – ويضاف له شرطان[٥]:

---

(١) بدائع الصنائع ٧/٢٢٨.

(٢) المبسوط ١٧/١١٨.

(٣) وسائل الإثبات للزحيلي ١/٢٧٨.

(٤) بدائع الصنائع ٧/ ٢٢٩.

(٥) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ١٠/ ٧٢٦٨-٧٢٦٩.

الأول: أن يصدق المقر عليه بالنسب اذا كان حياً، فإنْ كان حياً، وصدق المقر بالنسب، فيثبت بالتصديق والإقرار المباشر، فلو أقر شخص بأنَّ فلان أخوه فيثبت النسب بإقرار الأب، لا بإقرار الاخ؛ لأنَّ الإقرار حجة قاصرة على المقر ولا يتعدى إلى غيره.

ثانياً: أنْ يكون المقر وارثاً.

الخاتمة:

١. الإقرار هو اخبار عن ثبوت الحق للغير على النفس، وأنَّه مشروع بكتاب الله وسنة رسوله الكريم (ﷺ) والاجماع والقياس والمعقول، ويترتب عليه اظهار الحق ووجوب التزام القاضي الحكم بما أقر به، وأنه حجة قاصرة على المقر ولايتعدى الى غيره.

٢. الرجوع عن الإقرار هو أن يصدر عن المقر كلام يناقض إقراره السابق، ويصح رجوع المقر في الحقوق الخالصة لله تعالى؛ لأنَّها مبنية على المسامحة، وهذا ذهب اليه جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة، أمَّا اذا كانت الحقوق للعباد فلايصح الرجوع عن الإقرار سواء كانت مالية أو غير مالية كالنسب والنكاح والطلاق، وهو ماذهب اليه جمهور الفقهاء.

٣. يكاد يتفق الفقهاء على أنَّ جميع الحقوق تثبت بالإقرار سواء كانت حقوق لله تعالى، أو حقوق للعباد، أو حقوق مشتركة لله تعالى وللعباد.

٤. من الحقوق التي تثبت بالإقرار إقامة الحدود، وقد وضع العلماء لإقامة الحد بالإقرار عدة شروط يجب توافرها، والا فلا يقام الحد.

٥. ومن الحقوق التي تثبت بالإقرار، إثبات النسب سواء كان الإقرار بالنسب مباشراً، أو غير مباشر بالشروط التي وضعها علماء الشريعة.

وصلى الله على سيدنا محمَّد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصادر

❖ القرآن الكريم.

١. أدلة الأثبات في الفقه الأسلامي، أحمد فراج حسين، دار الجامعة الجديدة - الاسكندرية .

٢. أسهل المدارك، أبي بكر بن حسن الكشناوي - دار الفكر، بيروت - لبنان.ط٢.

٣. الأشباه والنظائر، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١ه) دار الكتب العلمية - بيروت لبنان ١٤٠٧ه.

٤. اعلام الموقعين عن رب العالمين، شمس الدين عبدالله أبو محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم (ت٧٥١ه) دار الكتب العلمية - بيروت لبنان ١٩٩١.

٥. الأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الأمام أحمد بن حنبل، علاء الدين أبو الحسن بن علي بن سليمان المرداوي(ت٨٨٥ه)ط٢ بدون تاريخ.

٦. البحر الرائق، زين العابدين بن ابراهيم بننجيم(ت٩٧٠ه) دار المعرفة - بيروت.

٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الامام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧ه) دار الكتب العلمية - بيروت.

٨. تبصرة الحكام، برهان الدين علي بن أبي القاسم بن فرحون المالكي(٧٩٩ه) دار المعرفة - بيروت.

٩. تفسير الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري(ت٣١٠ه) جامع البيان في تفسير القرآن، دار الفكر - بيروت ١٩٧٨م.

١٠. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبدالله محمد الأنصاري القرطبي(ت ٦٧١ه) دار الكتب المصرية ط ٢٠٠٣.

١١. حاشية البيجرمي على الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البيجرمي(ت ١٢٢١ه) دار المعرفة - بيروت ١٩٩٥م.

١٢. حاشية رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عابدين(ت ١٢٥٢ه)، دار الفكر بيروت ط٢ ١٩٩٢م.

١٣. الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد بن علي بن محمد الحصكفي(ت١٠٨٨ه) دار الفكر ط٢ ١٣٨٦ه.
١٤. صحيح مسلم، أبو الحسن بن مسلم بن الحجلج النيسابوري(ت٢٦١ه) دار احياء التراث العربي - بيروت.
١٥. فتح القدير، كمال الدين بن محمد بن عمربن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود بن الكمال(ت ٨٦١ه) دار احياء التراث العربي - بيروت.
١٦. الفروق، شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي(ت٦٨٤ه) عالم الكتب بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٧. القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي(ت ٨١٧ه) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ط٨ ٢٠٠٥م.
١٨. كشف القناع عن متن الأقناع، منصور بن يونس بن ادريس البهتوني(ت ١٠٥١ه) دار الكتب العلمية – بيروت.
١٩. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ) دار صادر – بيروت ط٣ ١٤١٤ه.
٢٠. المبسوط، المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) دار المعرفة – بيروت : بدون طبعة - ١٩٩٣م.
٢١. المحلى، المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ) دار الفكر – بيروت بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢٢. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠هـ) المكتبة العلمية – بيروت.
٢٣. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ) ، دار الكتب العلمية ط١ ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢٤. المغني، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) ، دار الفكر – بيروت ط١ ١٤٠٥.

٢٥. معجم مقاييس اللغة : أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ) تحقيق عبد السلام محمد هارون دار الفكر - عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢٦. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ) دار الفكر، بيروت ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٢٧. نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر ط١ ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٢٨. الهداية، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني(ت ٥٩٣هـ) ، الناشر المكتبة الإسلامية.

٢٩. وسائل الاثبات في الشريعة الاسلامية، محمد الزحيلي، مكتبة دار البيان، الطبعة الشرعية ٢٠٠٧م.

٣٠. موضوع النسب في الشريعة والقانون: للدكتور أحمد محمد، منشورات الكويت ط١ ١٩٨٣م.

٣١. حقوق الاولاد في الشريعة الاسلامية والقانون: بدران ابو العينين، الاسكندرية – مصر ١٩٨١.

الإنشاء ألطلبي في التوراة

– سفر ا لامثال – أنموذجا ((دراسة بلاغية))

م.م. أحمد شطي علي

كلية التربية الأساسية – جامعة الانبار

الملخص

يعد الأسلوب الإنشائي احد أساليب علم البيان وقد كان أسلوب الإنشاء ألطلبي في سفر الأمثال هو مدار البحث على وجه الخصوص . فقد تناولت فيه ماهية العهد القديم ومن ثم التعريف بالتوراة ثم عرجت على سفر الأمثال والذي هو مدار بحثنا لنطوف بين ثناياه ونغوص في مكامن أسراره البلاغية، بعدها تحدثت عن علم البيان احد ابرز واجل العلوم البلاغية ،ثم عرجت على اسلوب الإنشاء لغة واصطلاحاً ، ومن ثم تقسيمه على إنشاء طلبي وعلم المعاني ، فأوجزت الإنشاء غير الطلبي ليكون القارئ على علم بالإنشاء بشقيه ، ثم فصّلت الشق الثاني منه وهو الإنشاء الطلبي وجزأته إلى أربعة مباحث ، فكان المبحث الأول منه هو : **إسلوب الاستفهام** ، فبدأت بشرح الاستفهام وأدواته وعناصره واستخرج الشواهد التوراتية الدالة عليه بكل أدواتها و بحسب مبتغاها. ثم انتقلت بعد ذلك إلى المبحث الثاني : **إسلوب النهي** ، وكذلك استخرجنا ما دل عليه من الشواهد . وبعد ذلك بدأت بالمبحث الثالث وهو : **إسلوب الأمر** ، فأخذت في تعريف الأمر ودرسته كما فعلت مع الأساليب الأخرى ، و جاء المبحث الرابع بعنوان :**إسلوب النداء**، وكما أسلفت فقد أغنيت كل تقسيم من المباحث السابقة بالآيات التوراتية في سفر الأمثال على وجه الخصوص معتمداً على انتقاء الشواهد بنسب تتناسب مع ورود الألفاظ في هذه الموضوعات كثرة أو قلّة.

Abstract

This study tackles the Compositional Style which is one of the styles of the stating science. The study focuses particularly on the requisitive composition style in the Aphorisms Book. In this domain, I presented what the Old Testament is, what the Bible is, and then dealt with the Aphorisms Book, to go in deep with the details of its rhetorical secrets. Then, I talked about the Statement Science, which is one of the most prominent rhetorical sciences. I also explained the composition style both linguistically and terminology. Then, I divided this style into Requistive and Non-requistive. I tried to summarize the non-requistive style in order to make the reader acquainted with the two types of the compositional style. I then presented a detailed description of the requisitive type and divided it into four sections. The first section studies the interrogative style, in which I explained the interrogation, its tools, elements, and then referred to the evident Biblical instances which refer to that type of style and according to their aims. The second section tackles the Inhibition style. Instances from the Bible referring to this type are also presented in this section. The Commanding Style is discussed in the third section. Thus, I defined the commanding type and then studied it as I did with other types. The fourth and final section deals with the Vocative Style. As stated earlier, examples (verses) from the Bible are presented. They are particularly taken from the Aphorisms Book and the instances are taken in relation to the amount of the terms related used, as much or less.

المقدمة

يعرف العهد القديم بين اليهود باسم (تنخ) وهو اختصار مركز من الأحرف الأولى المأخوذة من أسماء الأقسام الثلاثة للعهد القديم (توراه - نبيئيم - كتوبيم) كذلك يعرف العهد القديم باسم (أربعا وعسريم) وهو لفظ بمعنى (أربع وعشرين) إشارة إلى عدد أسفار العهد القديم ،وربما أطلقوا عليه مجازا (التوراة) من باب إطلاق الجزء على الكل [١] ،إذ يعد بعض طوائف اليهود ان عدد أسفار العهد القديم هو أربع وعشرون سفرا، اعتقدوا إنها مقدسة موحى

بها. والسامريون لهم توراة خاصة بهم ،تعرف بالتوراة السامرية ،وهي لا تحتوي إلا على الإسفار الخمسة [٢].

ومن الأسماء المستعملة عندهم لتحديد هذا الكتاب (المقرأ)أي النص المقروء لأنهم مطالبون بقراءته في عباداتهم وللرجوع إلى الأحكام الشرعية التي تنضم حياتهم .وهنالك اسم ثابت له عندهم صفة علمية خاصة هو (المسورة) او (المسورت) . ويعني بذلك النص المقدس المروي عن الأسلاف رواية متواترة ارتضتها أجيال العلماء ورفضت ما عداها[٣].

ولقد عرف بالعهد القديم تمييزا له عما نسب بعد ذلك في بيت إسرائيل لعيسى بن مريم (عليه السلام) ومجموعات التلاميذ الذين يسمون العهد الجديد بالرسل ،وعلى هذا فالفرق بين مرحلة التراث الإسرائيلي القديم والحديث هو إن ما سبق ظهور عيسى بن مريم (عليه السلام) عُد تراثا قديما وما نسب إليه أو دون بعده يُعد تراثا جديدا وهو الذي صيغت نصوصه وإخباره في كتب الأناجيل وأعمال الرسل في العهد القديم [٤].

---

[١] الاندلسي،الامام ابن حزم ، **توراة اليهود والامام ابن حزم الاندلسي** ،قدم له وهذبه ورتبه وعلق عليه،عبد الوهاب عبد السلام طويلة،دار القلم،دمشق.ص٣٢.

[٢] الشريدة،محمد حافظ ، **اصول العقيدة في التوراة (المحرفة) عرض ونقد** ، مجلة الجامعة الاسلامية (سلسلة الدراسات الشرعية) المجلد الثاني عشر -العدد الثاني -٢٠٠٧.. ص٢١٤.

[٣] المدرس، د.علي سري محمود ، **العهد القديم – دراسة نقدية- أ.د.** سعدون محمود الساموك. الاكاديميون للنشر والتوزيع،الطبعة الاولى،٢٠٠٧.ص٢٠.

[٤]طعيمة،صابر، **التراث الاسرائيلي في العهد القديم وموقف القران الكريم منه** ،دار الجيل،بيروت،١٩٧٩..ص٣١-٣٢.

اما لغة العهد القديم فهي العبرية الا انها ليست اللغة الوحيدة التي كتبت بها اسفار العهد القديم ،حيث نلمح في سفر دانيال الفاظا (اكدية بابلية اشورية) وفارسية ويونانية.كذلك دون نصف سفر دانيال تقريبا بالارامية ، كما تسللت الارامية ايضا الى اجزاء من سفري عزرا ونحميا [١].

وتعد ترجمة الكتاب المقدس الى الارامية هي اقدم ترجمة بوصفها اللغة السائدة في البلاد بعد كساد اللغة العبرية في القرن السادس الميلادي [٢]. ويبدأ العهد القديم باسفار التوراة الخمسة وتنسب الى موسى (عليه السلام) ،وتغطي مدة من التاريخ تبدا مع بدء الخليقة وتنتهي بوفاة موسى (عليه السلام) على جبل (نبو) في شرق الاردن حالياً سنة ١٣٠٠ق.م[٣].

والكتاب المقدس موسوم في العمق بثقافة اسرائيل .فقد كان لهذا الشعب ،كما لسائر الشعوب طريقة خاصة في النظر الى م٨٨ والى العالم الذي كان يحيط به والى الوضع البشري، وهو يعبر عن نظرته الى العالم ،لا بفلسفة منظمة بل بعادات ومؤسسات وبردود فعل عفوية عند الافراد وعند الشعب كله من خلال المميزات الاصلية الخاصة بلغته .لقد تطورت الثقافة العبرية على مر القرون،ولكنها حافظت على الثوابت[٤].

---

[١] . عزيز، د.كارم محمود، **الاسطورة والحكاية الشعبية في العهد القديم** .عين للدراسات والبحوث الانسانية والاجتماعية،الطبعة الاولى،٢٠٠١.ص٩.

[٢] حداد،ابراهيم ثروت ، **الخطا والدخيل في توراة بني اسرائيل** ،مركز التنوير الاسلامي،٢٠٠٦..ص١٦.

[٣] السعدي،د.طارق خليل ، **مقارنة الاديان – دراسة في عقائد ومصادر الاديان السماوية-اليهودية والمسيحية والاسلام** ، دار العلوم العربية للطباعة والنشر.الطبعة الاولى،٢٠٠٥.ص٦٥.

[٤] الطرزي، د. ابراهيم سالم. **ابيجرافا وابو كريفا العهد القديم –اسفار جنة عدن المنسية واسفار قصة ادم وحواء**، مطبعة متروبول،الطبعة الاولى..ص١٠.

المبحث الأول : مصطلحات ذات صلة

التوراة

التوراة في اللغة ، كلمة عبرية بمعنى الشريعة والتعلم وتسمى بكتاب موسى أو الإسفار الخمسة او الناموس ومعناه (القانون) او البنتاتيكك Pentateuch وهي كلمة يونانية تعني الأسفار الخمسة [١]. وقال القاسمي في تفسيره (٤-٧٤٩) ان التوراة اسم عبري بمعنى (الشريعة) وهذا هو الصواب كما نص عليه العلماء الكتابيين في مصنفاتهم[٢] .

وهو القسم الأول من العهد القديم وتعرف في العبرية ب (تورا) وقد ناقش المؤرخون العرب أصل معناها ،فقال بعضهم بأنها علم اخترع ووسع ليدل على الوحي الذي نزل على موسى عليه السلام ،ومنهم من قال إنها مشتقة من الورى أي ال٨٨٨ يرى وريا أذا خرجت ناره[٣].ولقد نزلت التوراة على سيدنا موسى (عليه السلام)،وكانت رسالته موجه إلى قومه بني إسرائيل والى فرعون ملك مصر الذي تربى سيدنا موسى (عليه السلام) في بيته وفي حجره حينما التقطته امراة فرعون من نهر النيل ،وكان الله سبحانه وتعالى قد اوحى الى ام موسى بهذا لينجو الطفل موسى من القتل الذي كان مستمراً في ذكور بني اسرائيل بامر فرعون .وحينما كبر موسى استطاع ان يقود بني اسرائيل ،وان يخرجوا ليلا من مصر فرارا من اضطهاد فرعون ،وفي طور سيناء كلم الله تعالى موسى وانزل عليه التوراة ،فيها هدى ونور[٤].

وتضم التوراة خمسة اسفر وهي : التكوين - الخروج - لاويين - العدد - التثنية . اما الانبياء الاوائل والمتاخرين فهي ثمان اسفر :يشوع - القضاة - صموئيل - ملوك – اشعيا - ارميا - حزقيال -والاثنى عشر سفرا للانبياء الصغار التي تعد سفرا واحدا .اما المكتوبات فتضم

---

[١]قدح،د. محمود بن عبد الرحمن ، **الاسفار المقدسة عند اليهود واثرها في انحرافهم– عرض ونقد**– مجلة الجامعة الاسلامية.العدد ١١١.ص٣٣٣.

[٢]الساموك، د. سعدون محمود، **موسوعة الاديان والمعتقدات القديمة** ، الجزء الاول،العقائد،دار المناهج للنشر والتوزيع،الطبعة الاولى،٢٠٠٢.ص١٦٨.

[٣]**نفس المصدر السابق**.ص١٦٨.

[٤]المدني،السيد ابو ضيف، **الاخلاق في الاديان السماوية** ،دار الشروق ،الطبعة الاولى،١٩٨٨..ص١٧.

ستة اسفار :المزامير -الامثال -ايوب - دانيال - عزرا ونحميا (ويعدان سفرا واحدا) اخبار الايام واللفائق الخمس(نشيد الانشاد - روث - مراثى ارميا - الجامعة - استير[١].

ووفقا للعقيدة اليهودية نزلت التوراة من السماء ولا يجوز الشك في صدق كل القصص التي بها والتي كتبها موسى على لسان العرب (يقول الله ويكتب موسى) ويعتقد اليهود ان الذي يقول انه ليست هناك توراة من السماء ليس له نصيب من الاخرة [٢].

واما في اصطلاح المسلمين فالتوراة هي الكتاب الذي انزله الله عز وجل على رسوله موسى (عليه الصلاة والسلام) فيه الهدى والنور للناس ،لكن اليهود حرفوه وبدلوه وقد نسخه الله بالقران الكريم المنزل على خاتم الانبياء والمرسلين (صل الله عليه وسلم)[٣].

سفر الأمثال

هو ديوان من النثر والشعر غير الموزون يتالف من واحد وثلاثين اصحاحا تتضمن حكما وامثلة مصوغة في عبارة وجيزة ليسهل حفظها وتداولها والعمل بها اذا ما امكن [٤].

ويقع هذا السفر في القسم الثالث من العهد القديم المسمى (بالكتب والصحف) [٥] ،والذي يشمل اسفار الكتب العظيمة الاتية : المزامير (الزبور) والامثال (امثال سليمان) وايوب [٦].

وقد كتب سفر الامثال عن اشخاص ، منهم :-

١ - سليمان الحكيم : الذي اشتهر بحكمته ،ويفيد الكتاب المقدس بانه تكلم بثلاثة الاف مثل ،وكانت نشائده ألفا وخمسة وتكلم عن الاشجار والبهائم والطير والزحافات والسمك ،وكان الكثيرمن شعوب الارض يأتي ليسمعوا حكمة سليمان .

---

[١] الشامي، د.رشاد. موسوعة المصطلحات الدينية اليهودية، الناشر المكتب المصري لتوزيع المطبوعات،٢٠٠٢.ص٣٠٩-٣١٠.

[٢] نفس المصدر السابق .ص١٣٤.

[٣] الاسفار المقدسة عند اليهود واثرها في انحرافهم– عرض ونقد – مصدر سابق- ص٣٣٣.

[٤] التراث الاسرائيلي في العهد القديم وموقف القران الكريم منه - مصدر سابق - .ص١٥١.

[٥] موسوعة الاديان والمعتقدات القديمة – مصدر سابق - .ص١٧١.

[٦] مقارنة الاديان – دراسة في عقائد ومصادر الاديان السماوية-اليهودية والمسيحية والاسلام – مصدر سابق - ص٦٤.

2- الملك لموئيل : ملك (مسا) وهي قبيلة عربية منحدرة من نسل اسماعيل ابن ابراهيم وكان المشرق مشهورا بحكمته حتى في ايام المسيح وكان يعد موطن الامثال .

3- اجور : ويذكر عنه انه (ابن منتقيه مسا) أي انه ايضا من قبيله (مسا) وقد كتب حكمته الى رجلين هما (ايثيئيل واكال) ولا نعلم عنهما شيئا وكان يعتقد قديما ان سليمان كان يلقب باسم (اجور) ولكن يصعب ان نجد سببا مقنعا يدعو الى الاشارة الى سليمان باسم منتحل .

٤- حكماء : تعلم منهم سليمان الحكمة ونقلها عنهم وجمعها. ومن المتفق عليه ان الامثال من حيث مضمونها تعود لايام ملوك بني اسرائيل الاولين. وقد قام بجمع جزء من الامثال ملك يهوذا الذي ملك بعد سليمان بمئتين وخمسين

عاما وقد اكتمل السفر كما هو بين ايدينا الان في زمن ابن سيراخ على الاكثر (١٨٠ ق.م)[١]

علم المعاني

هو علم يعرف به أحوال اللفظ العربي التي بها يطابق مقتضى الحال [٢]، او هو علم يبين اختلاف صور الكلام لاختلاف الاحوال مثال ذلك قوله تعالى (وَأَنَّا لَا نَدْرِي أَشَرٌّ أُرِيدَ بِمَنْ فِي الأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا) [٣]فان ما قبل (ام) صورة من الكلام تخالف صورة ما بعدها لان الاولى فيها فعل الارادة مبني للمجهول والثانية فيها فعل الارادة مبني للمعلوم والحال الداعي الى لذلك نسبة الخير اليه سبحانه وتعالى في الثانية ومنع نسبة الشر اليه في الأولى[٤].

---

[١] محارب، د.ملاك ، **دليل العهد القديم** ، الناشر - ابناء الانبا رويس – مطبعة مكتب النسر..ص٩٥-٩٦.

[٢] الصعيدي،عبد المتعال ،**بغية الايضاح لتخليص المفتاح في علوم البلاغة** ،الناشر مكتبة الاداب،الطبعة السابعة عشر،٢٠٠٥.ج١.ص٣٣.

[٣] **الجن**/الاية ١٠.

[٤] ناصف،حضرات حنفي افندي ناصف ومحمد افندي دياب وسلطان افندي محمد والشيخ مصطفى طموح، **دروس البلاغة** ،المطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية،الطبعة الرابعة،١٨٩٩.ص٧.

ويعرفه السكاكي بقوله (اعلم أن المعاني هو تتبع خواص تراكيب الكلام في الإفادة وما يتصل بها من الاستحسان وغيره ليحترز بالوقوف عليها عن الخطأ في تطبيق الكلام على ما يقتضي الحال ذكره)[١].

وعلى هذا فموضوع علم المعاني هو الفصاحة والبلاغة، وصاحبه يسأل عن أحوالهما اللفظية والمعنوية. وهو والنحوي يشتركان في أن النحوي ينظر في دلالة الألفاظ على المعاني من الوضع اللغوي، وتلك دلالة عامة، وصاحب علم المعاني ينظر في فضيلة تلك الدلالة، وهي دلالة خاصة، والمراد بها أن يكون على هيأة مخصوصة من الحسن، وذلك أمر وراء النحو والإعراب، ألا ترى أن النحوي يفهم معنى الكلام المنظوم والمنثور، ويعلم مواقع إعرابه، ومع ذلك فإنه لا يفهم ما فيه من الفصاحة والبلاغة[٢].على ان اطلاع الدارس على علوم المعاني يغرس فيه من غير شك ملكة البلاغة،ويطبعه على الذوق العربي في معالجة كثير من نصوصها، ويبصره باسرار الكلام البليغ وما فيه من ضروب الحسن وبدائع البيان [٣]فتجده قد خرج في احسن صورة، وتراه قد تَحوَّلَ جوهرةً بعد ان كان خَرْزةً، وصار أعجب شيءٍ بعد ان لم يكن شيئًا[٤].

وقد حصر البلاغيون أبواب هذا العلم في ثمانية:

١ - أحوال الإسناد الخبري.

٢ - أحوال المسند إليه.

٣ - أحوال المسند.

---

[١]السكاكي،يوسف بن ابي بكر بن محمد بن علي، **مفتاح العلوم** ،ضبطه وكتب هوامشه وعلق عليه نعيم زرزور،دار الكتب العلمية،بيروت ،لبنان،الطبعة الثانية،١٩٨٧..ص١٦١.

[٢]بن الأثير،ضياء الدين نصر الله بن محمد، **المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر** ، المحقق: أحمد الحوفي، بدوي طبانة ،دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة ـ القاهرة، ج١/ص٣٧.

[٣] الجارم،علي، ومصطفى امين، **دليل البلاغة الواضحة – البيان والمعاني والبديع**، بدون دار نشر،الطبعة الخامسة،١٩٦٦.ص٤.

[٤]الجرجاني،أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الأصل، المحقق: محمود محمد شاكر أبو فهر، **دلائل الاعجاز** ،مطبعة المدني بالقاهرة - دار المدني بجدة،الطبعة الثالثة،١٩٩٢.ج١/ص٤٢٣.

٤- أحوال متعلقات الفعل.

٥- القصر.

٦- الإنشاء.

٧- الفصل والوصل.

٨- الإيجاز والإطناب.

وهذه الأبواب تولدت من جولان نظرهم في العبارة، وارتبط بعضها ببعض وارتباط وثيقا[١].

المبحث الثاني : أسلوبي الإنشاء والإستفهام

المطلب الأول : الأسلوب الإنشائي

الإنشاء لغة الشروع والإيجاد والوضع تقول أنشأ الغلام يمشي إذا شرع في المشي وأنشأ الله العالم أوجدهم وأنشأ فلان الحديث وضعه ، واصطلاحاً علم يعرف به كيفية استنباط المعاني وتأليفها مع التعبير عنها[٢].

ان علوم البلاغة العربية فنا وخطابة ،عربية اصيلة، اذ ان العرب قد عرفوا معظم الفنون البلاغية وتكلموا فيها نثرا وشعرا وانهم كانوا على درجة عظيمة من البلاغة والفصاحة[٣] ،لقد نظر البلاغيون في الكلام ،يريدون ان يردوه الى اصوله الاولى حتى يستطيعوا ان

---

[١] ابو موسى،محمد محمد ، **خصائص التراكيب – دراسة تحليلية لمسائل علم المعاني** ،الناشر مكتبة وهبة ،الطبعة السابعة .ص٧٦.

[٢] الهاشمي،أحمد بن إبراهيم بن مصطفى، **جواهر الأدب في أدبيات وإنشاء لغة العرب** ،اشرفت على تحقيقه وتصحيحه: لجنة من الجامعيين الناشر: مؤسسة المعارف، بيروت، ج١،ص١٥.

[٣] ناجي،مجيد عبد الحميد، **الاثر الاغريقي في البلاغة العربية من الجاحظ الى ابن المعتز** ،مطبعة الاداب،النجف الاشرف،١٩٧٦.ص ٨٠.

يحللوا كل جزء من اجزاء الكلمة على حدة ،فوجدوا الجمل كلها نوعين لا ثالث لهما ،وهما الخبر والإنشاء[١].

وعرفوا الخبر بانه ما يحتمل الصدق والكذب ،والانشاء بانه ما ليس كذلك. وجرهم استخدام الصدق والكذب في هذا التعريف الى الخوض في معنى كل منهما، وهل الصدق مطابقة مدلول الكلام للواقع الخارجي والكذب انتفاء هذه المطابقة؟ ا وان الصدق هو مطابقة المخبر ولو كان غير مطابق للواقع والكذب فقدان هذه المطابقة[٢] .

والإنشاء: قد يقال عن الكلام الذي ليس لنسبته خارجٌ تطابقه أو لا تطابقه، وقد يقال عن فعل المتكلم، أعني إلقاء الكلام الإنشائي، والإنشاء أيضًا إيجاد الشيء الذي يكون مسبوقًا بمادة ومدة[٣]. او انه ما لا يصح ان يقال لقائله انه صادق او كاذب [٤].

الانشاء لغة الايجاد [٥].وأنشأ الله تعالى الخلق فنشأوا، "وننشئهم النّشأة الأخرى "وأنشأ حديثاً وشعراً وعمارة. واستنشأته قصيدة في الزهد فأنشأها لي. وأنشأ يفعل كذا. ومن أين نشأت وأنشأت أي نهضت. ونشأت السحابة، وأنشأها الله، ورأيت نشأً من السحاب وهو أوّل ما يبدو[٦].

وان شئت فقل في تعريف الانشاء ما لا يحصل مضمونه الا اذا تلفظت به – فطلب الفعل في (افعل) وطلب الكف في (لا تفعل) وطلب المحبوب في (التمني) وطلب الفهم في (الاستفهام) وطلب الاقبال في (النداء) كل ذلك ما حصل الا بنفس الصيغ المتلفظ بها

---

[١] مرزوق، د.حلمي علي، **في فلسفة البلاغة العربية (علم المعاني)** ،اهداءات ٢٠٠٢ د. ابراهيم مصطفى ابراهيم ،كلية الاداب دمنهور.١٩٩٩.ص ٢٥١.

[٢] السيد، د.شفيع، **البحث البلاغي عند العرب – تاصيل وتقييم** – دار الفكر العربي..ص ١٤٥.

[٣] الجرجاني،علي بن محمد بن علي الزين الشريف،**كتاب التعريفات**، المحقق:ضبطه وصححه جماعة من العلماء باشراف الناشر، دار الكتب العلمية ،بيروت،لبنان،الطبعة الاولى،١٩٨٣..ص ٣٨.

[٤] السراج،محمد علي، **اللباب في قواعد اللغة والاداب** ، راجعه ونسقه خير الله شمسي باشا، دار الفكر،الطبعة الاولى،١٩٨٣.ص ١٦١.

[٥] الهاشمي،السيد احمد ،**جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع**، المكتبة المصرية،الطبعة الاولى،١٩٩٩..ص ٦٩.

[٦] الزمخشري،جار الله ابو القاسم محمود بن عمرو بن احمد، **اساس البلاغة** ،تحقيق:باسل عيون السود،دار الكتب العلمية ،بيروت،الطبعة الاولى ١٩٩٨.. ج ٢ص ٢٦٨.

[١]اما مدلول الانشاء فيراد به ايجاد امر لم يحصل ،او انشاء معنى بلفظ يقاربه في الوجود. فقولك (هل رايت احمد؟) انشاء لا يراد منه حكاية لرؤية حاصلة منك لاحمد،بل المراد به طلب احداث مدلوله ،اي الاستفهام عن الرؤية:هل حصلت منك لاحمد [٢].

أنواع الإنشاء

الانشاء نوعان :-

الاول :الانشاء الطلبي ، وهو ما يستدعي مطلوبا غير حاصل وقت الطلب وهو خمسة انواع :الامر، والنهي، والاستفهام ، والتمني ، والنداء [٣]. وهذا القسم هو مدار بحثنا في هذا البحث .

الثاني :الانشاء غير الطلبي ، وهو ما لا يستدعي مطلوبا ، وله صيغ كثيرة منها :التعجب، والمدح، والذم، والقسم، وافعال الرجاء، وكذلك صيغ العقود[٤] ولقد عرضنا هذا القسم ليكوم الدارس والقارئ على اطلاع عليه بشكل موجز.

الإنشاء ألطلبي

الانشاء الطلبي خمسة انواع هي :الامر ،والنهي ، والاستفهام ، والتمني، والنداء[٥] .

وهو ما يطلب به حصول شي لم يكن موجود عند الطلب ،واذا استعمل الانشاء الطلبي في طلب شي حاصل قبل طلبه وجب تاويله وجعله غير حقيقي، لامتناع تحصيل الحاصل كما قال القزويني:

ففي قوله تعالى **(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ)** [٦] وقوله تعالى **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ)** [٧] يؤول الامر في الايتين الكريمتين الى طلب دوام التقوى حتى يصل النبي

---

[١]جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع – مصدر سابق - ص٦٩.

[٢] العاكوب، د.عيسى علي،أ. علي سعد شتيوي، **الكافي في علوم البلاغة العربية- المعاني-البيان -البديع - الكتاب الاول (المعاني)** ،منشورات الجامعة المفتوحة،١٩٩٣. ص٦٠.

[٣] مطلوب، د.احمد مطلوب، د.كامل حسن البصير، **البلاغة والتطبيق** ،مطابع بيروت الحديثة،بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة،٢٠١٥.،ص١٢٠.

[٤] قاسم، جمال ابراهيم، **البلاغة الميسرة** ،دار ابن الجوزي، الطبعة الاولى،٢٠١٢.ص٣٣٦.

[٥] محمد، د.عاطف فضل، **البلاغة العربية** ،دار الميسة للنشر والتوزيع ،الطبعة الاولى،٢٠١٠.ص١٧٧.

[٦] **الاحزاب/**الاية ١.

[٧] **النساء/**١٣٦.

(صلى الله عليه واله وصحبه وسلم) الى الدرجة القصوى من التقوى ، والى طلب دوام الايمان حتى يصل المؤمنون الى درجة عالية من الايمان [١].

وقد اهتم البلاغيون بدراسة الانشاء الطلبي مهملين الانشاء غير الطلبي وذلك للاسباب الاتية : -

١ - ان الانشاء الطلبي غني بالاعتبارات والملاحظات البلاغية وانواعه وهي الامر والنهي والتمني والاستفهام والنداء ، يتولد منها بحسب القرائن والسياق معان بلاغية كثيرة.

٢ - ان الانشاء غير الطلبي اكثر انواعه اخبار نقلت الى الانشاء.

٣ - ان تلك الانواع غير الطلبية لا تدل الا على معانيها التي وضعت لها ، فالقسم لا يدل الا على القسم ،والتعجب لا يرد لغير التعجب، والمدح لا يراد به غير المدح، وهكذا[٢] .

المطلب الثاني : اسلوب الاستفهام (מלות השאלה)

هو اسم يستعلم به عن شي او شخص، اوزمان ،او مكان ،او حال، او عدد ، نحو: من ذهب؟ اين تعمل، متى تدرس، كم طالب في الصف[٣] ؟

وهو في معناه يذهب به مذهباً آخر تخرجه من هذا الوضع عادلاً عن طلب الفهم لنفسه الى تفهيم المخاطب أو السامع لأثارتهِ والتأثير فيه وأقناعه فهو يسَمعُ كلاماً يتبادر الى ذهنهِ معنى آخر لم يعهده ، فهو أسلوب ((يثير في النفس حركة ويدعو المخاطب الى أن يشارك السائل فيما يحس ويشعر [٤]

---

[١] قلقيلة، د. عبده عبد العزيز ،**البلاغة الاصطلاحية**،دار الفكر العربي،الطبعة الثالثة،١٩٩٢..ص١٤٧.

[٢] فيود، د.بسيوني عبد الفتاح ، **من بلاغة النظم القرآني** ، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع ،الطبعة الاولى،٢٠١٢..ص١٧٣-١٧٤.

[٣] مبارك، د.مبارك ، **قواعد اللغة العربية** ، الشركة العالمية للكتاب للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة ،١٩٩٢.

[٤] ابراهيم، محمد خليل، **ايات الدعوة والبشرى والثناء في قصة ابراهيم (عليه السلام في القران الكريم) دراسة بلاغية دلالية**.رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية التربية – جامعة تكريت – اشراف د. شهاب احمد ابراهيم، د. احمد حمد محسن .ص ٣٠.

ويعرف ايضا بانه طلب ما في الخارج ان يحصل في الذهن من تصور او تصديق موجب أو منفي[١]، أو هو طلب العلم بشي لم يكن معلوما من قبل.[٢] ومن الألفاظ الموضوعة له: - الهمزة و(هل) و(ما) و(من) و (أي) (كم) (كيف) (أين) (أنى) (متى) و (أيان).[٣]

وتتداخل مباحث الأصوليين والمناطقة في مفهومه مما لا يقدم في المبحث البلاغي ، كقولهم عنه بأنه : طلب الحصول في الذهن، والمطلوب حصوله في الذهن ،إما أن يكون حكما بشي على شي ،أو لا يكون ، والأول هو تصديق، ويمتنع انفكاكه من تصور الطرفين ،والثاني هو التصور ولا يمتنع انفكاكه من التصديق ثم المحكوم به إما أن يكون نفي الثبوت أو الانتفاء وتلك المباحث منطقية نحوية وأصول[٤].

ولهذا الأسلوب قيمة جمالية فهو يعطي الكلام حيوية تثير المتلقي وتجذب انتباهه فيشترك في التفكير ليصل بنفسه إلى الجواب دون أن يملي عليه مما يجعل الكلام أكثر إقناعا وتأثيرا[٥] .

اما في اللغة العبرية فانها تستخدم حرف الهاء (ה) اداة للاستفام وهي تقابل همزة الاستفهام او (هل) في اللغة العربية

والمعروف ان الهاء العبرية والهمزة في العربية ينطقان من مخرج واحد وهو الحنجرة، وكثيرا ما يقع التبادل بينهما في اللغات السامية[٦] .وفي العبرية حرف استفهام واحد وهو

---

[١] ابن الناظم،بدر الدين بن مالك، **المصباح في المعاني والبيان والبديع** ،حققه وشرحه ووضع فهارسه د. حسني عبد الجليل يوسف،نشر وطبع مكتبة الاداب ومطبعتها بالجماميز . ص .

[٢] ابو العدوس، د. يوسف مسلم، **مدخل الى البلاغة العربية – علم المعاني–علم البيان–علم البديع** - دار المسيرة،الطبعة الثالثة،٢٠١٣..ص٧٣.

[٣] القزويني،الخطيب، **الايضاح في علوم البلاغة –المعاني،والبيان والبديع** - دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان. ص١٣٦.

[٤] عيد، د. رجاء، **فلسفة البلاغة بين التقنية والتطور**،الناشر منشاة المعارف بالاسكندرية، الطبعة الثانية . ص١٢٢ .

[٥] الباجلاني ، د.ازاد محمد عبد الكريم.**القيم الجمالية في الشعر الأندلسي- عصري الخلافة والطوائف**- دار غيداء،الطبعة الاولى ،٢٠١٣.ص٢٨٧.

[٦] راشد، د. سيد فرج، **اللغة العبرية – قواعد ونصوص** - دار المريخ للنشر،١٩٩٣.ص٧١.

الهاء، وبقية ادوات الاستفهام اسماء .وهاء الاستفهام تكون مشكولة هكذا (ה) مثل :- הקראת את הספר اقرات او هل قرات الكتاب[١].

وفي اللغة العبرية الحديثة لا تستعمل هاء الاستفهام ويفهم الاستفهام من سياق الكلام ونغمه المتحدث فمثلا اذا قال شخص لأخر:- אהה עולה חדש؟ فان المعنى قد يكون :- أنت مهاجر جديد، لهذا ليست استفهاما ،وقد يكون كذلك :- هل أنت مهاجر جديد؟ ويفهم المعنى الموجود من سياق الكلام. ومن هذا القبيل :- אכלת את הבשר ؟ بمعنى أكلت اللحم أو هل أكلت اللحم [٢] ؟

(نماذج من أساليب الاستفهام التي وردت في سفر الأمثال)

١ - (מָתַי) متى.

עַד-מָתַי, פְּתָיִם-- תְּאֵהָבוּ-פֶתִי:

וְלֵצִים--לָצוֹן ,חָמְדוּ לָהֶם; וּכְסִילִים, יִשְׂנְאוּ-דָּעַת. (الأمثال/١-٢٢)

إِلَى مَتَى أَيُّهَا الْجُهَّالُ تُحِبُّونَ الْجَهْلَ، وَالْمُسْتَهْزِئُونَ يُسَرُّونَ بِالاسْتِهْزَاءِ، وَالْحَمْقَى يُبْغِضُونَ الْعِلْمَ؟

עַד-מָתַי עָצֵל תִּשְׁכָּב; מָתַי, תָּקוּם מִשְּׁנָתֶךָ. (الأمثال/ ٦-٩)

إِلَى مَتَى تَنَامُ أَيُّهَا الْكَسْلاَنُ؟ مَتَى تَنْهَضُ مِنْ نَوْمِكَ؟

٢ - (מִי) من.

מִי-פֶתִי, יָסֵר הֵנָּה; חֲסַר-לֵב, אָמְרָה לוֹ. (الأمثال/ ٩-٤)

مَنْ هُوَ جَاهِلٌ فَلْ يَمِلْ إِلَى هُنَا وَالنَّاقِصُ الْفَهْمِ قَالَتْ لَهُ.

רוֹחַ-אִישׁ, יְכַלְכֵּל מַחֲלֵהוּ; וְרוּחַ נְכֵאָה, מִי יִשָּׂאֶנָּה. (الأمثال/ ١٨-١٤)

رُوحُ الإِنْسَانِ تَحْتَمِلُ مَرَضَهُ، أَمَّا الرُّوحُ الْمَكْسُورَةُ فَمَنْ يَحْمِلُهَا؟

רַב-אָדָם--יִקְרָא, אִישׁ חַסְדּוֹ; וְאִישׁ אֱמוּנִים, מִי יִמְצָא. (الأمثال/ ٢٠-٦)

أَكْثَرُ النَّاسِ يُنَادُونَ كُلٌّ وَاحِدٍ بِصَلاَحِهِ، أَمَّا الرَّجُلُ الأَمِينُ فَمَنْ يَجِدُهُ؟

מִי-יֹאמַר, זִכִּיתִי לִבִּי; טָהַרְתִּי, מֵחַטָּאתִי(الأمثال/ ٢٠-٩).

---

[١] كمال، ربحي، **دروس اللغة العبرية** ،مطبعة جامعة دمشق ،الطبعة الثالثة،١٩٦٣..ص١٠٩.

[٢] جودي، د.فاروق محمد، سعيد حرب، **قواعد اللغة العبرية – تطبيقات ونصوص** – دار الثقافة للطباعة والنشر،القاهرة،١٩٧٦..ص٧٣.

مَنْ يَقُولُ:«إِنِّي زَكَّيْتُ قَلْبِي، تَطَهَّرْتُ مِنْ خَطِيَّتِي»؟

אַכְזְרִיּוּת חֵמָה, וְשֶׁטֶף אָף; וּמִי יַעֲמֹד, לִפְנֵי קִנְאָה. (الأمثال/ ٢٧-٤)

اَلْغَضَبُ قَسَاوَةٌ وَالسَّخَطُ جُرَافٌ، وَمَنْ يَقِفُ قُدَّامَ الْحَسَدِ؟

מִי עָלָה-שָׁמַיִם וַיֵּרֶד,

מִי אָסַף-רוּחַ בְּחָפְנָיו מִי צָרַר-מַיִם בַּשִּׂמְלָה--

מִי, הֵקִים כָּל-אַפְסֵי-אָרֶץ :מַה-שְּׁמוֹ וּמַה-שֵּׁם-בְּנוֹ, כִּי תֵדָע. (الأمثال/ ٣٠-٤)

مَنْ صَعِدَ إِلَى السَّمَاوَاتِ وَنَزَلَ؟ مَنْ جَمَعَ الرِّيحَ فِي حَفْنَتَيْهِ؟ مَنْ صَرَّ الْمِيَاهَ فِي ثَوْبٍ؟ مَنْ ثَبَّتَ جَمِيعَ أَطْرَافِ الأَرْضِ؟ مَا اسْمُهُ؟ وَمَا اسْمُ ابْنِهِ إِنْ عَرَفْتَ؟

٣- (مَه) ما.

מַה-בְּרִי, וּמַה-בַּר-בִּטְנִי; וּמָה, בַּר-נְדָרָי. (الأمثال/ ٣١-٢)

مَاذَا يَا ابْنِي؟ ثُمَّ مَاذَا يَا ابْنَ رَحِمِي؟ ثُمَّ مَاذَا يَا ابْنَ نُذُورِي؟

٤- (אֵיךְ) كيف.

וְאָמַרְתָּ--אֵיךְ, שָׂנֵאתִי מוּסָר; וְתוֹכַחַת, נָאַץ לִבִּי. (الأمثال/ ٥-١٢)

فَتَقُولَ:«كَيْفَ أَنِّي أَبْغَضْتُ الأَدَبَ، وَرَذَلَ قَلْبِي التَّوْبِيخَ!

٥- (לָמָּה) لماذا.

וְלָמָּה תִשְׁגֶּה בְנִי בְזָרָה; וּתְחַבֵּק, חֵק נָכְרִיָּה. (الأمثال/ ٥-٢٠)

فَلِمَ تُفْتَنُ يَا ابْنِي بِأَجْنَبِيَّةٍ، وَتَحْتَضِنُ غَرِيبَةً؟

לָמָּה-זֶּה מְחִיר בְּיַד-כְּסִיל-- לִקְנוֹת חָכְמָה וְלֵב-אָיִן. (الأمثال/ ١٧-١٦)

لِمَاذَا فِي يَدِ الْجَاهِلِ ثَمَنٌ؟ أَلاقْتِنَاءِ الْحِكْمَةِ وَلَيْسَ لَهُ فَهْمٌ؟

אִם-אֵין-לְךָ לְשַׁלֵּם-- לָמָּה יִקַּח מִשְׁכָּבְךָ, מֵעִם-פָּנֶיךָ. (الأمثال/ ٢٢-٢٧)

إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ مَا تَفِي، فَلِمَاذَا يَأْخُذُ فِرَاشَكَ مِنْ تَحْتِكَ؟

٦-(הֲ) الهمزة.

הֲיַחְתֶּה אִישׁ אֵשׁ בְּחֵיקוֹ; וּבְגָדָיו, לֹא תִשָּׂרַפְנָה. (الأمثال/ ٦-٢٧)

أَيَأْخُذُ إِنْسَانٌ نَارًا فِي حِضْنِهِ وَلاَ تَحْتَرِقُ ثِيَابُهُ؟

הֲלֹא-חָכְמָה תִקְרָא; וּתְבוּנָה, תִּתֵּן קוֹלָהּ. (الأمثال/ ٨-١)

أَلَعَلَّ الْحِكْمَةَ لاَ تُنَادِي؟ وَالْفَهْمَ أَلاَ يُعْطِي صَوْتَهُ؟

הֲלוֹא-יִתְעוּ, חֹרְשֵׁי רָע; וְחֶסֶד וֶאֱמֶת, חֹרְשֵׁי טוֹב. (الأمثال/ ١٤-٢٢)
أَمَا يَضِلُّ مُخْتَرِعُو الشَّرِّ؟ أَمَّا الرَّحْمَةُ وَالْحَقُّ فَيَهْدِيَانِ مُخْتَرِعِي الْخَيْرِ.
הֲלֹא כָתַבְתִּי לְךָ, שלשום (שָׁלִשִׁים)-- בְּמֹעֲצוֹת וָדָעַת. (الأمثال/ ٢٢-٢٠)
أَلَمْ أَكْتُبْ لَكَ أُمُورًا شَرِيفَةً مِنْ جِهَةِ مُؤَامَرَةٍ وَمَعْرِفَةٍ؟
כִּי-תֹאמַר-- הֵן, לֹא-יָדַעְנוּ-זֶה:
הֲלֹא-תֹכֵן לִבוֹת, הוּא-יָבִין ,וְנֹצֵר נַפְשְׁךָ, הוּא יֵדָע; וְהֵשִׁיב לְאָדָם כְּפָעֳלוֹ.
(الأمثال/ ٢٤-١٢)
إِنْ قُلْتَ:«هُوَذَا لَمْ نَعْرِفْ هذَا»، أَفَلاَ يَفْهَمُ وَازِنُ الْقُلُوبِ؟ وَحَافِظُ نَفْسِكَ أَلاَ يَعْلَمُ؟ فَيَرُدُّ عَلَى الإِنْسَانِ مِثْلَ عَمَلِهِ.
כֵּן-אִישׁ, רִמָּה אֶת-רֵעֵהוּ; וְאָמַר, הֲלֹא-מְשַׂחֵק אָנִי. (الأمثال/ ٢٦-١٩)
هكَذَا الرَّجُلُ الْخَادِعُ قَرِيبَهُ وَيَقُولُ:«أَلَمْ أَلْعَبْ أَنَا».

المبحث الثالث : أسلوبي النهي والأمر

المطلب الاول : اسلوب النهي (צווי שלילי)

وهو طلب الكف عن الفعل على وجه الاستعلاء . وله صيغة واحدة ، هي المضارع المجزوم بلا الناهية[١]،.

مثل قوله تعالى **(وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا)** الإسراء ٣٢ فان لم يكن على وجه الاستعلاء كان دعاء – إن كان من الأدنى إلى الأعلى – كقوله تعالى **(رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا)**البقرة ٢٨٦ . أو التماسا - إن كان من متماثلين كقولك لصديقك : لا تسبقني [٢]، ويرى السيوطي إن النهي ينزل من الأمر منزلة النفي من الإيجاب [٣].

---

[١]سلوم، د. علي جميل،د. حسن محمد نور الدين، **الدليل الى البلاغة وعروض الخليل**،دار العلوم العربية ،بيروت،لبنان،الطبعة الاولى،١٩٩٠.. ص٤٧

[٢]عباس،د. فضل حسن، **البلاغة فنونها وافنانها- علم المعاني**- دار الفرقان للنشر والتوزيع،الطبعة الرابعة،١٩٩٧.ص١٥٤.

[٣]السبكي،تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، **الأشباه والنظائر** ،دار الكتب العلمية،الطبعة الاولى،١٩٩١..ج٢/٣٠٤.

وقد يخرج النهي عن معناه الحقيقي إلى معان أخرى تفيد من سياق الكلام وبذلك تسهم صيغ النهي مثل غيرها في تلوين الأساليب العربية [١]،حيث لاحظ البلاغيون (أن دخول بنية النهي الى الأدبية، يقتضي تخلصها من ملازمة (الاستعلاء) وهو ما يدفع بها الى سياقات أخرى بعيدة عن (أصل المعنى) لتمارس إنتاج دلالات بديلة [٢]،ولهذا الأسلوب جماليته الخاصة في تأكيد دلالة المعنى وتكثيفها في سياقاتها[٣] .

والنهي في العبرية مثله في العربية.الا ان ادوات النهي في العبرية ثلاث هي :-

לא ، אל ، בל ، والأولى فقط منها (לא) هي التي تقابل (لا الناهية) في العربية [٤].

وجملة النهي جملة فعلية فقط واداة النهي هي (אל) وتختص بالدخول على المستقبل مع المخاطب، مثل :- אל תסגר את הדלת (لا تغلق الباب)، وقد تحل (לא) محل (אל) الناهية وفي هذه الحالة تدخل على المستقبل مع المخاطب [٥]،فقد وردت في العهد القديم (الوصايا العشر) صيغة النهي باستخدام أداة النفي باستخدام לא مثل :-

לא תגנב لا تسرق

לא תהרג لا تقتل .[٦]

اما في العبرية الحديثة فيعبر عن النهي باستخدام الأداة לאالفعل المضارع المسند إلى الضمائر:

---

[١]الجويني،د. مصطفى الصاوي،البلاغة العربية- تاصيل وتجديد – منشاة المعارف المصرية بالاسكندرية،١٩٨٥..ص٢٣

[٢]عبد المطلب ، د.محمد، البلاغة العربية (قراءة أخرى) ، جامعة عين شمس ، الشركة المصرية العالمية للنشر .لو نجمان.ص٢٩٧.ص٢٩٧.

[٣] القيم الجمالية في الشعر الأندلسي-عصري الخلافة والطوائف – مصدر سابق ،ص٢٩٢.

[٤] النعناعي، د، طارق سليمان، الافعال الطلبية الصحيحة في اللغتين العربية والعبرية كما جاءت في القران الكريم والتوراة،دار الهاني، ٢٠٠٨.ص١٩٦.

[٥]اللغة العبرية – قواعد ونصوص. مصدر سابق ،ص٢٥٨- ٢٥٩

[٦] الشامي،د. رشاد، قواعد اللغة العبرية ،القاهرة ،الطبعة الثانية،١٩٩٧.ص ١٦٠.

אתה- את – אתם – אתן مثل : -
אל תלמד את השעור הזה [١].

ويقول צבי זהב : - لا يأتي الأمر إلا للإيجاب : أي للفعل ، وليس للسلب ، أي: لترك الفعل . والنهي يستخدم المستقبل المقصر أو التام . بتصدير أدوات النهي לא أو אל (قبل الفعل) ووردت أداة النهي בל في لغة العهد القديم ،في بعض الاحيان ، مع الغائب بدلا من לא او אל : בל יקמו וירשו.

وقد حاول بعض اللغويين ان يفرق بين الاداتين לא و אל قال واينج رين : - لا يستخدم النهي ابدا مع صيغة الامر ،فبدلا من لا احفظ (انت) نستخدم לא תשמר لا تحفظ ليعبرعن نهي دائم ونستخدم אל תשמר ليعبر عن نهي حال غير دائم.

ويعتقد بعض النحويين ان ثمة فارق بين אל و לא ف לא وردت في رايهم للامر الصارم ،او القانون المرسوم ،و
אל للنصيحة والرجاء [٢].

(نماذج من أساليب النهي التي وردت في سفر الأمثال)

נְצֹר בְּנִי, מִצְוַת אָבִיךָ; וְאַל-תִּטֹּשׁ, תּוֹרַת אִמֶּךָ. (الأمثال/ ١-٨)
يَا ابْنِي، احْفَظْ وَصَايَا أَبِيكَ وَلاَ تَتْرُكْ شَرِيعَةَ أُمِّكَ
בְּנִי, תּוֹרָתִי אַל-תִּשְׁכָּחָה; וּמִצְוֹתַי, יִצֹּר לִבֶּךָ. (الأمثال/ ٣-١)
يَا ابْنِي، لاَ تَنْسَ شَرِيعَتِي، بَلْ لِيَحْفَظْ قَلْبُكَ وَصَايَايَ
חֶסֶד וֶאֱמֶת, אַל-יַעַזְבֶךָּ:
קָשְׁרֵם עַל-גַּרְגְּרוֹתֶיךָ ;כָּתְבֵם, עַל-לוּחַ לִבֶּךָ. (الأمثال/ ٣-٣)
لاَ تَدَعِ الرَّحْمَةَ وَالْحَقَّ يَتْرُكَانِكَ. تَقَلَّدْهُمَا عَلَى عُنُقِكَ. اُكْتُبْهُمَا عَلَى لَوْحِ قَلْبِكَ
בְּטַח אֶל-יְהוָה, בְּכָל-לִבֶּךָ; וְאֶל-בִּינָתְךָ, אַל-תִּשָּׁעֵן. (الأمثال/ ٣-٥)
تَوَكَّلْ عَلَى الرَّبِّ بِكُلِّ قَلْبِكَ، وَعَلَى فَهْمِكَ لاَ تَعْتَمِدْ.

---

[١] المصدر نفسه ، ص ١٦٠.

[٢] الافعال الطلبية الصحيحة في اللغتين العربية والعبرية كما جاءت في القران الكريم والتوراة.مصدر سابق،ص١٩٧.

אַל-תְּהִי חָכָם בְּעֵינֶיךָ; יְרָא אֶת-יְהוָה, וְסוּר מֵרָע. (الأمثال/ ٣-٧)
لاَ تَكُنْ حَكِيمًا فِي عَيْنَيْ نَفْسِكَ. اتَّقِ الرَّبَّ وَابْعُدْ عَنِ الشَّرِّ
מוּסַר יְהוָה, בְּנִי אַל-תִּמְאָס; וְאַל-תָּקֹץ, בְּתוֹכַחְתּוֹ. (الأمثال/ ٣-١١)
يَا ابْنِي، لاَ تَحْتَقِرْ تَأْدِيبَ الرَّبِّ وَلاَ تَكْرَهْ تَوْبِيخَهُ،
בְּנִי, אַל-יָלֻזוּ מֵעֵינֶיךָ; נְצֹר תּוּשִׁיָּה, וּמְזִמָּה. (الأمثال/ ٣-٢١)
يَا ابْنِي، لاَ تَبْرَحْ هذِهِ مِنْ عَيْنَيْكَ. احْفَظِ الرَّأْيَ وَالتَّدْبِيرَ
אִם-תִּשְׁכַּב לֹא-תִפְחָד; וְשָׁכַבְתָּ, וְעָרְבָה שְׁנָתֶךָ. (الأمثال/ ٣-٢٤)
إِذَا اضْطَجَعْتَ فَلاَ تَخَافُ، بَلْ تَضْطَجِعُ وَيَلُذُّ نَوْمُكَ.
אַל-תִּירָא, מִפַּחַד פִּתְאֹם; וּמִשֹּׁאַת רְשָׁעִים, כִּי תָבֹא. (الأمثال/ ٣-٢٥)
لاَ تَخْشَى مِنْ خَوْفٍ بَاغِتٍ، وَلاَ مِنْ خَرَابِ الأَشْرَارِ إِذَا جَاءَ
אַל-תִּמְנַע-טוֹב מִבְּעָלָיו-- בִּהְיוֹת לְאֵל יָדְךָ (יָדֶךָ) לַעֲשׂוֹת. (الأمثال/ ٣-٢٧)
لاَ تَمْنَعِ الْخَيْرَ عَنْ أَهْلِهِ، حِينَ يَكُونُ فِي طَاقَةِ يَدِكَ أَنْ تَفْعَلَهُ.
אַל-תֹּאמַר לרעיך (לְרֵעֲךָ), לֵךְ וָשׁוּב--וּמָחָר אֶתֵּן; וְיֵשׁ אִתָּךְ. (الأمثال/ ٣-٢٨)
لاَ تَقُلْ لِصَاحِبِكَ:«اذْهَبْ وَعُدْ فَأُعْطِيَكَ غَدًا» وَمَوْجُودٌ عِنْدَكَ
אַל-תַּחֲרֹשׁ עַל-רֵעֲךָ רָעָה; וְהוּא-יוֹשֵׁב לָבֶטַח אִתָּךְ. (الأمثال/ ٣-٢٩)
لاَ تَخْتَرِعْ شَرًّا عَلَى صَاحِبِكَ، وَهُوَ سَاكِنٌ لَدَيْكَ آمِنًا.
אַל-תָּרוֹב (תָּרִיב) עִם-אָדָם חִנָּם-- אִם-לֹא גָמָלְךָ רָעָה. (الأمثال/ ٣-٣٠)
لاَ تُخَاصِمْ إِنْسَانًا بِدُونِ سَبَبٍ، إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ صَنَعَ مَعَكَ شَرًّا.
אַל-תְּקַנֵּא, בְּאִישׁ חָמָס; וְאַל-תִּבְחַר, בְּכָל-דְּרָכָיו. (الأمثال/ ٣-٣١)
لاَ تَحْسِدِ الظَّالِمَ وَلاَ تَخْتَرْ شَيْئًا مِنْ طُرُقِهِ
בְּלֶכְתֵּךְ, לֹא-יֵצַר צַעֲדֶךָ; וְאִם-תָּרוּץ, לֹא תִכָּשֵׁל. (الأمثال/ ٤-١٢)
إِذَا سِرْتَ فَلاَ تَضِيقُ خَطَوَاتُكَ، وَإِذَا سَعَيْتَ فَلاَ تَعْثُرُ.
בְּאֹרַח רְשָׁעִים, אַל-תָּבֹא; וְאַל-תְּאַשֵּׁר, בְּדֶרֶךְ רָעִים. (الأمثال/ ٤-١٤)
تَدْخُلْ فِي سَبِيلِ الأَشْرَارِ، وَلاَ تَسِرْ فِي طَرِيقِ الأَثَمَةِ

المطلب الثاني : أسلوب الأمر (הצווי)

ومن أنواع الإنشاء الأمر، والأظهر أن صيغته -من المقترنة باللام، نحو: "ليحضر زيد" وغيرها، نحو: "أكرم عمرا" و"رويد بكرا" - موضوعة لطلب الفعل استعلاء؛ لتبادر الذهن عند سماعها إلى ذلك، وتوقف ما سواه على القرينة[١].

ومعنى الأمر في اصل اللغة معروف وهو نقيض (النهي)[٢] :وصيغة فعل الامر:اكتب .والمضارع المقرون بلام الامر : ليكتب سعيد .واسم فعل الامر :صه والمصدر النائب عن فعل الامر :صبرا على المكاره[٣].

ومعناه الاصطلاحي هو طلب حصول الفعل على جهة الاستعلاء حقيقيًّا كان ذلك الاستعلاء، أو ادعائيًّا، فالأول كقول السيد لعبده: "افعل كذا"، والثاني كقول العبد لسيده: "افعل كذا" متعاظمًا لا متواضعًا[٤].او هو قول القائل لمن دونه : افعل[٥]. او هو طلب حصول الفعل[٦]. واذا كان الامر حقيقيا فانه يكون على سبيل الاستعلاء والالزام ،اما اذا تخلف كلاهما اواحداهما فان الامر يخرج عن معناه الحقيقي ويكون امرا بلاغيا[٧].

والاظهر ان صيغ الامر موضوعة لذلك لتبادر الفهم عند سماعها الى الامر وتوقف ما سواه على القرينة، ولا شبهة ان الطلب على وجه الاستعلاء يستدعي ايجاب المطلوب، فان كان الامر من الاعلى استتبع ايجابه وجوب الفعل بحسب جهات مختلفة. والا افاد الطلب في

---

[١] **بغية الايضاح لتخليص المفتاح في علوم البلاغة.** مصدر سابق،ج **٢٦٩/٢.**

[٢] ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين، **لسان العرب**، دار صادر – بيروت،الطبعة الثالثة،١٩٩٣،مادة امر: **٢٦/٤.**

[٣] حلواني،محمد خير،بدر الدين حاضري، **المنجد في الاعراب البلاغة والاملاء** ،دار الشروق العربي،بيروت،الطبعة الرابعة.ص **٢٩٥.**

[٤] **المنهاج الواضح للبلاغة.**ج **٢.** ص **٨٩.**

[٥] **كتاب التعريفات**، مصدر سابق.ج **٣٧/١.**

[٦] **البلاغة الاصطلاحية** ، مصدر سابق،ص **١٥٠.**

[٧] **مدخل الى البلاغة العربية** ، مصدر سابق ،ص **٦٦.**

ضمن الدعاء او الالتماس او الاباحة ،او التهديد او التحدي او اظهار الرضا بوقوع الداخل تحت الطلب الى حد كان المرضي مطلوبا[١] .

وقد اهتم النقاد والبلاغيون العرب بهذا الاسلوب ،لكونه من اساليب الانشاء التي تسهم في استجلاب قيمة النص والكشف عن ملامحه الفنية والجمالية المؤثرة في تركيب العبارة والجملة [٢].

اما عن صيغة الامر في اللغة العبرية فهي اخصر صيغة للفعل ،صيغت قياسا على المضارع [٣]، فيصاغ الامر من المضارع المسند الى المخاطب بتجريده من حرف المضارعة (ת) فمن المستقبل תשמר (تحرس) مثلا يصاغ الامر (שמר)احرس ومن תמצא(تجد) يصاغ: מצא (جد) ومن תקנה (تشتري) يصاغ:קנה (اشتر) [٤].

وقد ذكر بيرتس شكلين للامر في العهد القديم :اذ يقول يعبر الامر في لغة العهد القديم بشكل عام ،عن معنى الطلب والدعوة والنصيحة وعن معنى الامر(المعنى الاول) في صيغة امر مطالة (بلاحقة القامص هاء) او في صيغة امر عادية.

فالامر مستعمل لدينا كما هو معروف بدلالتين :-

١- امر بدلالته (صيغة الامر القياسية) مثل:לך מכאן!(بمعنى :اذهب من هنا)

٢- طلب او دعاء او نصيحة حسنة مثل: הביאה לי ציד (بمعنى :احضر لي طعاما) (التكوين ٢٧/٧) [٥].

---

[١] المصباح في المعاني والبيان والبديع ، مصدر سابق، ص ٩٠.

[٢] القيم الجمالية في الشعر الأندلسي- عصري الخلافة والطوائف – مصدر سابق.ص ٢٨٠.

[٣] الافعال الطلبية الصحيحة في اللغتين العربية والعبرية كما جاءت في القران الكريم والتوراة- مصدر سابق .ص ٣٠

[٤] دروس اللغة العبرية. مصدر سابق ،ص ١٩٤.

[٥] الافعال الطلبية الصحيحة في اللغتين العربية والعبرية كما جاءت في القران الكريم والتوراة- مصدر سابق ،ص ٣١.

(نماذج من أساليب الأمر التي وردت في سفر الأمثال)

שְׁמַע בְּנִי، מוּסַר אָבִיךָ؛ וְאַל-תִּטֹּשׁ، תּוֹרַת אִמֶּךָ. (الأمثال ١/٨)

اِسْمَعْ يَا ابْنِي تَأْدِيبَ أَبِيكَ، وَلاَ تَرْفُضْ شَرِيعَةَ أُمِّكَ .

תָּשׁוּבוּ، לְתוֹכַחְתִּי: הִנֵּה אַבִּיעָה לָכֶם רוּחִי؛ אוֹדִיעָה דְבָרַי אֶתְכֶם. (الأمثال ١/٢٣)

اِرْجِعُوا عِنْدَ تَوْبِيخِي. هأَنَذَا أُفِيضُ لَكُمْ رُوحِي. أُعَلِّمُكُمْ كَلِمَاتِي.

קְנֵה חָכְמָה، קְנֵה בִינָה؛ אַל-תִּשְׁכַּח וְאַל-תֵּט، מֵאִמְרֵי-פִי. (الأمثال ٤/٥)

اِقْتَنِ الْحِكْمَةَ. اقْتَنِ الْفَهْمَ. لاَ تَنْسَ وَلاَ تُعْرِضْ عَنْ كَلِمَاتِ فَمِي .

שְׁמַע בְּנִי، וְקַח אֲמָרָי؛ וְיִרְבּוּ לְךָ، שְׁנוֹת חַיִּים. (الأمثال ٤/١٠)

اِسْمَعْ يَا ابْنِي وَاقْبَلْ أَقْوَالِي، فَتَكْثُرَ سِنُو حَيَاتِكَ.

הַחֲזֵק בַּמּוּסָר אַל-תֶּרֶף؛ נְצָרֶהָ، כִּי-הִיא חַיֶּיךָ. (الأمثال ٤/١٣)

تَمَسَّكْ بِالأَدَبِ، لاَ تَرْخِهِ. احْفَظْهُ فَإِنَّهُ هُوَ حَيَاتُكَ.

עֲשֵׂה זֹאת אֲפוֹא בְּנִי، וְהִנָּצֵל-- כִּי בָאתָ בְכַף-רֵעֶךָ;

לֵךְ הִתְרַפֵּס، וּרְהַב רֵעֶיךָ. (الأمثال ٦/ ٣)

إِذًا فَافْعَلْ هذَا يَا ابْنِي، وَنَجِّ نَفْسَكَ إِذَا صِرْتَ فِي يَدِ صَاحِبِكَ، اذْهَبْ تَرَامَ وَأَلِحَّ عَلَى صَاحِبِكَ.

לֵךְ-אֶל-נְמָלָה עָצֵל؛ רְאֵה דְרָכֶיהָ וַחֲכָם. (الأمثال ٦/ ٦)

اِذْهَبْ إِلَى النَّمْلَةِ أَيُّهَا الْكَسْلاَنُ. تَأَمَّلْ طُرُقَهَا وَكُنْ حَكِيمًا.

נְצֹר בְּנִי، מִצְוַת אָבִיךָ؛ וְאַל-תִּטֹּשׁ، תּוֹרַת אִמֶּךָ. (الأمثال ٦/ ٢٠)

يَا ابْنِي، احْفَظْ وَصَايَا أَبِيكَ وَلاَ تَتْرُكْ شَرِيعَةَ أُمِّكَ.

בְּנִי، שְׁמֹר אֲמָרָי؛ וּמִצְוֹתַי، תִּצְפֹּן אִתָּךְ. (الأمثال ٧/ ١)

يَا ابْنِي، احْفَظْ كَلاَمِي وَاذْخَرْ وَصَايَايَ عِنْدَكَ

שְׁמֹר מִצְוֹתַי וֶחְיֵה؛ וְתוֹרָתִי، כְּאִישׁוֹן עֵינֶיךָ. (الأمثال ٧/ ٢)

احْفَظْ وَصَايَايَ فَتَحْيَا، وَشَرِيعَتِي كَحَدَقَةِ عَيْنِكَ.

לְכָה נִרְוֶה דֹדִים، עַד-הַבֹּקֶר؛ נִתְעַלְּסָה، בָּאֲהָבִים. (الأمثال ٧/ ١٨)

هَلُمَّ نَرْتَوِ وُدًّا إِلَى الصَّبَاحِ. نَتَلَذَّذُ بِالْحُبِّ.

קְחוּ-מוּסָרִי וְאַל-כֶּסֶף; וְדַעַת, מֵחָרוּץ נִבְחָר. (الأمثال/ ٨/ ١٠)
خُذُوا تَأْدِيبِي لاَ الْفِضَّةَ، وَالْمَعْرِفَةَ أَكْثَرَ مِنَ الذَّهَبِ الْمُخْتَارِ.
וְעַתָּה בָנִים, שִׁמְעוּ-לִי; וְאַשְׁרֵי, דְּרָכַי יִשְׁמֹרוּ. (الأمثال/ ٨/ ٣٢)
فَالآنَ أَيُّهَا الْبَنُونَ اسْمَعُوا لِي. فَطُوبَى لِلَّذِينَ يَحْفَظُونَ طُرُقِي
שִׁמְעוּ מוּסָר וַחֲכָמוּ; וְאַל-תִּפְרָעוּ. (الأمثال/ ٨/ ٣٣)
اسْمَعُوا التَّعْلِيمَ وَكُونُوا حُكَمَاءَ وَلاَ تَرْفُضُوهُ.
לְכוּ, לַחֲמוּ בְלַחֲמִי; וּשְׁתוּ, בְּיַיִן מָסָכְתִּי. (الأمثال/ ٩/ ٥)
هَلُمُّوا كُلُوا مِنْ طَعَامِي، وَاشْرَبُوا مِنَ الْخَمْرِ الَّتِي مَزَجْتُهَا.
תֵּן לְחָכָם, וְיֶחְכַּם-עוֹד; הוֹדַע לְצַדִּיק, וְיוֹסֵף לֶקַח. (الأمثال/ ٩/ ٩)
أَعْطِ حَكِيمًا فَيَكُونَ أَوْفَرَ حِكْمَةً. عَلِّمْ صِدِّيقًا فَيَزْدَادَ عِلْمًا.
שְׁמַע לְאָבִיךָ, זֶה יְלָדֶךָ; וְאַל-תָּבוּז, כִּי-זָקְנָה אִמֶּךָ. (الأمثال/ ٢٣/ ٢٢)
اِسْمَعْ لأَبِيكَ الَّذِي وَلَدَكَ، وَلاَ تَحْتَقِرْ أُمَّكَ إِذَا شَاخَتْ.
אֱמֶת קְנֵה, וְאַל-תִּמְכֹּר; חָכְמָה וּמוּסָר וּבִינָה. (الأمثال/ ٢٣/ ٢٣)
اِقْتَنِ الْحَقَّ وَلاَ تَبِعْهُ، وَالْحِكْمَةَ وَالأَدَبَ وَالْفَهْمَ.
תְּנָה-בְנִי לִבְּךָ לִי; וְעֵינֶיךָ, דְּרָכַי תִּרְצֹנָה (תִּצֹּרְנָה.) (الأمثال/ ٢٣/ ٢٦)
يَا ابْنِي أَعْطِنِي قَلْبَكَ، وَلْتُلاَحِظْ عَيْنَاكَ طُرُقِي.
הַצֵּל, לְקֻחִים לַמָּוֶת; וּמָטִים לַהֶרֶג, אִם-תַּחְשׂוֹךְ. (الأمثال/ ٢٤/ ١١)
أَنْقِذِ الْمُنْقَادِينَ إِلَى الْمَوْتِ، وَالْمَمْدُودِينَ لِلْقَتْلِ. لاَ تَمْتَنِعْ.
יְרָא-אֶת-יְהוָה בְּנִי וָמֶלֶךְ; עִם-שׁוֹנִים, אַל-תִּתְעָרָב. (الأمثال/ ٢٤/ ٢١)
يَا ابْنِي، اخْشَ الرَّبَّ وَالْمَلِكَ. لاَ تُخَالِطِ الْمُتَقَلِّبِينَ.
תְּנוּ-שֵׂכָר לְאוֹבֵד; וְיַיִן, לְמָרֵי נָפֶשׁ. (الأمثال/ ٣١/ ٦)
أَعْطُوا مُسْكِرًا لِهَالِكٍ، وَخَمْرًا لِمُرِّي النَّفْسِ.
פְּתַח-פִּיךָ לְאִלֵּם; אֶל-דִּין, כָּל-בְּנֵי חֲלוֹף. פְּתַח-פִּיךָ שְׁפָט-צֶדֶק; וְדִין, עָנִי וְאֶבְיוֹן. (الأمثال/ ٣١/ ٨- ٩)
اِفْتَحْ فَمَكَ لأَجْلِ الأَخْرَسِ فِي دَعْوَى كُلِّ يَتِيمٍ. اِفْتَحْ فَمَكَ. اقْضِ بِالْعَدْلِ وَحَامِ عَنِ الْفَقِيرِ وَالْمِسْكِينِ.

المبحث الثالث : اسلوب النداء (קריאה)

تعريف النداء: وهو طلب إقبال المدعو على الداعي بأحد حروف النداء[١].اوهُوَ الدعاء بحروف مَخْصُوصَة نَحْو يَا زيد [٢] وذلك بحرف من حروف النداء يَنُوبُ مَنابَ"أدعو".

وأدوات النداء في العربية ثمان: "أ - أيْ - يَا - آ - آي - أيَا - هَيَا - وَا"[٣].
والنداء كذلك كبقية أنواع الإنشاء الطلبي تخرج الفاظه إلى معان بلاغية أخرى تفهم من سياق الحديث والقرائن التي تدل على ذلك لخروج ، ومنها خروجها إلى التحسر والتوجع وإلى التعجب وإلى الندبة وإلى الاستغاثة وغيرها[٤].وقد تستعمل صيغته في غير معناه ، كالاغراء في قولك لمن اقبل يتظلم: يا مظلوم ،والاختصاص:في قولهم:انا افعل كذا ايها الرجل، أي متخصصا من بين الرجال[٥].وعلىالأكثر يصحب النداء أمر أو نهي، نحو: يأيها الناس اعبدوا ربكم. يأيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله .ويقل أن تصحبه الجملة الخبرية، نحو: يا عباد لا خوف عليكم اليوم.أو الاستفهامية، نحو: يا أبت لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر[٦].

---

[١]الحمد،محمد بن إبراهيم بن أحمد، **مصطلحات في كتب العقائد** ،دار بن خزيمة ،الطبعة الاولى،ص١٦٧.

[٢]السيوطي،عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين،**همع الهوامع في شرح جمع الجوامع**،المحقق: عبد الحميد هنداوي،المكتبة التوفيقية،مصر.

[٣]الميداني الدمشقي،عبد الرحمن بن حسن حبنكه، **البلاغة العربية** ،دار القلم ،دمشق،الدار الشامية،بيروت،الطبعة الاولى.١٩٩٦..ج١ .ص ٢٤٠.

(٤) عتيق، عبد العزيز ، **علم المعاني** ، دار النهضة ، بيروت ،١٩٧٤، .ص١٢٩ .

[٥] الخطيب القزويني،الامام جلال الدين محمد بن عبد الرحمن، **التلخيص في علوم البلاغة** ،ضبطه وشرحه:الاديب الكبيرعبد الرحمن البرقيوقي،دار الكتاب اتلعربي،لبنان،بيروت،الطبعة الثانية،١٩٣٢.ص١٧٢ -١٧٣.

[٦]المراغي، احمد بن مصطفى، **علوم البلاغة - البيان، المعاني، البديع** - بدون دار نشر وطبعة .ص٨٣.

اما النداء في اللغة العبرية فانه ماخوذ من الفعل (קירא ، כרא) وهو كلام بصوت او اشارة باشياء سواء كانت بالكتابة او بالطباعة ،وايضا دعوة الى شخص ما بان ياتي او يقترب للمساعدة او للنداء[١].

ومن ادواته في اللغة العبرية :-

١- للفرح (לשמחה).

האה!، הידד

٢- للحزن (לעצר).

לעצר- אהה! - אבוי! אויה! – אוי! – אללי – וי – חבל!

٣- للطلب (בקשה).

אנה - נא - בי - ולואי - מי יתן - בבקשה ממך - במטותא (آرامية)

٤- للحث او التسريع او التعجيل (לזרוז).

הב – הבה – לכה – קומה – חזק! – חזק ונתחזק – חזק ואמץ .

٥- للتعجب والانفعال (לתמיהה ، והתרגשות).

אי - אי שמים – היצד - בהגר - הפלא ופלא - פלאה-פלאים.

٦- للابتهال والشكر (לתפלה והדיה).

רביונו של עולם - רבון העולמים – הללויה – אמן .

٧- للقسم (לשבועה).

חי נפשי - בחייך - חי די - בחי רואשך - העבודה .

٨- للازدراء (לגינוי ולבודז).

בוז - תוץ - פי [٢].

---

[١] **המלון החדש** ،אברהם בן שושן ، הוצאת (קריאת ספר) בע"م ، ירושלים **1970**، חלק **6** ،עמ **2047**.

[٢] حميد،محمد علي،**البناء الفني للقصيدة العبرية في العصر الوسيط،دراسة في ديواني ابن الامثال وابن الجامعة لشموئيل الناجيد** ، اطروحة دكتوراة غير منشورة مقدمة الى مجلس كلية اللغات– جامعة بغداد – ٢٠١٥،ص٢٣٩.

من الملاحظ ان سفرالامثال كان الطابع المميز فيه بخصوص اسلوب النداء كثرة استخدامه لاسلوب النداء المباشر الذي نستشفه ونستشرفه من خلال سياق الحديث والقرائن التي تدل على ذلك .

(نماذج من أساليب النداء التي وردت في سفر الأمثال)

בְּנִי-- אִם-יְפַתּוּךָ חַטָּאִים, אַל-תֹּבֵא. (الامثال/١/١٠)

يَا ابْنِي، إِنْ تَمَلَّقَكَ الْخُطَاةُ فَلاَ تَرْضَ.

בְּנִי--אַל-תֵּלֵךְ בְּדֶרֶךְ אִתָּם; מְנַע רַגְלְךָ، מִנְּתִיבָתָם. (الامثال/١/١٥)

يَا ابْنِي، لاَ تَسْلُكْ فِي الطَّرِيقِ مَعَهُمْ. اِمْنَعْ رِجْلَكَ عَنْ مَسَالِكِهِمْ.

בְּנִי، אִם-תִּקַּח אֲמָרַי; וּמִצְוֹתַי، תִּצְפֹּן אִתָּךְ. (الامثال/١/٢)

يَا ابْنِي، إِنْ قَبِلْتَ كَلاَمِي وَخَبَّأْتَ وَصَايَايَ عِنْدَكَ.

בְּנִי، תּוֹרָתִי אַל-תִּשְׁכָּח; וּמִצְוֹתַי، יִצֹּר לִבֶּךָ. (الامثال/١/٣)

يَا ابْنِي، لاَ تَنْسَ شَرِيعَتِي، بَلْ لِيَحْفَظْ قَلْبُكَ وَصَايَايَ.

בְּנִי، אַל-יָלֻזוּ מֵעֵינֶיךָ; נְצֹר תּוּשִׁיָּה، וּמְזִמָּה. (الامثال/ ٣/٢١)

يَا ابْنِي، لاَ تَبْرَحْ هذِهِ مِنْ عَيْنَيْكَ. احْفَظِ الرَّأْيَ وَالتَّدْبِيرَ.

בְּנִי، לְדָבָרַי הַקְשִׁיבָה; לַאֲמָרַי، הַט-אָזְנֶךָ. (الامثال/ ٤/٢٠)

يَا ابْنِي، أَصْغِ إِلَى كَلاَمِي. أَمِلْ أُذُنَكَ إِلَى أَقْوَالِي.

בְּנִי، לְחָכְמָתִי הַקְשִׁיבָה; לִתְבוּנָתִי، הַט-אָזְנֶךָ. (الامثال/ ٥/١)

يَا ابْنِي، أَصْغِ إِلَى حِكْمَتِي. أَمِلْ أُذُنَكَ إِلَى فَهْمِي.

בְּנִי، אִם-עָרַבְתָּ לְרֵעֶךָ; תָּקַעְתָּ לַזָּר כַּפֶּיךָ. (الامثال/ ٦/١)

يَا ابْنِي، إِنْ ضَمِنْتَ صَاحِبَكَ، إِنْ صَفَّقْتَ كَفَّكَ لِغَرِيبٍ.

בְּנִי، שְׁמֹר אֲמָרַי; וּמִצְוֹתַי، תִּצְפֹּן אִתָּךְ. (الامثال/ ٧/١)

يَا ابْنِي، احْفَظْ كَلاَمِي وَاذْخَرْ وَصَايَايَ عِنْدَكَ.

בְּנִי، אִם-חָכַם לִבֶּךָ-- יִשְׂמַח לִבִּי גַם-אָנִי. (الامثال/ ٢٣/١٥)

يَا ابْنِي، إِنْ كَانَ قَلْبُكَ حَكِيمًا يَفْرَحُ قَلْبِي أَنَا أَيْضًا.

الخاتمـــــة

وتتويجاً للبحث كان لابد لي من سرد أبرز النتائج لتي توصلت إليها من خلال دراستي البلاغية في سفر الأمثال في التوراة ومنها: -

١. منهجيا : كانت السمة البارزة في هذا السفر تتمحور حول الكثير من الحكم والأمثال السليمانية ذات القيمة الأدبية العالية والتي كانت ابرز الخصاص الادبية التي اشتهر بها التوراة .

٢. التمسنا الخاصية البلاغية للاسلوب الانشائي بشكل عام والطلبي بشكل خاص مجسدا بجميع محاوره واقسامه في هذا السفر .

٣. استخدم اسلوب الاستفهام بشكل كبير وواضح والذي يعد ابرز اقسام الانشاء الطلبي مستخدما فيه ادوات الاستفهام جميعها باللغة العبرية تقريبا.

٤. اسلوب النهي كان واضح المعالم في هذا السفر ومن ابرز خصائصه ، حيث انه غالبا ما ياتي اسلوب النهي مرتبطا باسلوب الامر.

٥. اسلوب الامر ايضا استخدم وبكثرة في هذا السفر وكما وضحنا في متن البحث .

٦. اما اسلوب النداء فان سمة لبداية كل اصحاح ،ولم نجد استخداما لادواته فيه ،غير الاسلوب المجازي والذي تخرج الفاظه إلى معان بلاغية أخرى تفهم من سياق الحديث والقرائن التي تدل على ذلك الخروج ، ومنها خروجها إلى التحسر والتوجع وإلى التعجب وإلى الندبة وإلى الاستغاثة وغيرها ،حيث اعتمدنا في دراستنا على السياق العام للايات التوراتية من اجل فهم النداء ومعانيه البلاغية.

المصادر باللغة العربية

القران الكريم

١ - ابراهيم ، محمد خليل، **ايات الدعوة والبشرى والثناء في قصة ابراهيم (عليه السلام في القران الكريم) دراسة بلاغية دلالية.**رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية التربية – جامعة تكريت – اشراف د. شهاب احمد ابراهيم، د. احمد حمد محسن .

٢- ابن الأثير،ضياء الدين نصر الله بن محمد، **المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر** ، المحقق: أحمد الحوفي، بدوي طبانة ،دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة - القاهرة.

٣- ابن الناظم،بدر الدين بن مالك، **المصباح في المعاني والبيان والبديع** ،حققه وشرحه ووضع فهارسه د. حسني عبد الجليل يوسف،نشر وطبع مكتبة الاداب ومطبعتها بالجماميز .

٤- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين، **لسان العرب**، دار صادر – بيروت،الطبعة الثالثة،١٩٩٣.

٥- ابو العدوس، د. يوسف مسلم، **مدخل الى البلاغة العربية – علم المعاني–علم البيان– علم البديع** - دار المسيرة،الطبعة الثالثة،٢٠١٣.

٦- ابو موسى،محمد محمد ، **خصائص التراكيب – دراسة تحليلية لمسائل علم المعاني** ،الناشر مكتبة وهبة ،الطبعة السابعة .

٧- الاندلسي،الامام ابن حزم ،**توراة اليهود والامام ابن حزم الاندلسي** ،قدم له وهذبه ورتبه وعلق عليه،عبد الوهاب عبد السلام طويلة،دار القلم،دمشق.

٨- الباجلاني ، د.ازاد محمد عبد الكريم.**القيم الجمالية في الشعر الأندلسي -عصري الخلافة والطوائف** - دار غيداء،الطبعة الاولى ،٢٠١٣.

٩- الجارم،علي، ومصطفى امين، **دليل البلاغة الواضحة – البيان والمعاني والبديع**، بدون دار نشر،الطبعة الخامسة،١٩٦٦.

١٠- الجرجاني،أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الأصل، المحقق: محمود محمد شاكر أبو فهر، **دلائل الاعجاز** ،مطبعة المدني بالقاهرة - دار المدني بجدة،الطبعة الثالثة،١٩٩٢.

١١- الجرجاني،علي بن محمد بن علي الزين الشريف،**كتاب التعريفات**، المحقق:ضبطه وصححه جماعة من العلماء باشراف الناشر، دار الكتب العلمية ،بيروت،لبنان،الطبعة الاولى،١٩٨٣.

١٢- جودي، د.فاروق محمد، سعيد حرب، **قواعد اللغة العبرية – تطبيقات ونصوص** – دار الثقافة للطباعة والنشر،القاهرة،١٩٧٦.

١٣- الجويني،د. مصطفى الصاوي،**البلاغة العربية - تاصيل وتجديد** – منشاة المعارف المصرية بالاسكندرية،١٩٨٥.

١٤- حداد،ابراهيم ثروت ،**الخطا والدخيل في توراة بني اسرائيل** ،مركز التنوير الاسلامي،٢٠٠٦.

١٥- حلواني،محمد خير،بدر الدين حاضري، **المنجد في الاعراب البلاغة والاملاء** ،دار الشروق العربي،بيروت،الطبعة الرابعة.

١٦- حميد،محمد علي،**البناء الفني للقصيدة العبرية في العصر الوسيط،دراسة في ديواني ابن الامثال وابن الجامعة لشموئيل الناجيد** ، اطروحة دكتوراة غير منشورة مقدمة الى مجلس كلية اللغات– جامعة بغداد –٢٠١٥ .

١٧- الحمد،محمد بن إبراهيم بن أحمد، **مصطلحات في كتب العقائد** ،دار بن خزيمة ،الطبعة الاولى.

١٨- الخطيب القزويني،الامام جلال الدين محمد بن عبد الرحمن، **التلخيص في علوم البلاغة** ،ضبطه وشرحه:الاديب الكبيرعبد الرحمن البرقوقي،دار الكتاب اتلعربي،لبنان،بيروت،الطبعة الثانية،١٩٣٢.

١٩- راشد، د. سيد فرج، **اللغة العبرية – قواعد ونصوص** - دار المريخ للنشر،١٩٩٣.

٢٠- الزمخشري،جار الله ابو القاسم محمود بن عمرو بن احمد، **اساس البلاغة** ،تحقيق:باسل عيون السود،دار الكتب العلمية ،بيروت،الطبعة الاولى ١٩٩٨.

٢١- الساموك، د. سعدون محمود،**موسوعة الاديان والمعتقدات القديمة**،الجزء الاول،العقائد،دار المناهج للنشر والتوزيع،الطبعة الاولى،٢٠٠٢.

٢٢- السبكي،تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، **الأشباه والنظائر** ،دار الكتب العلمية،الطبعة الاولى،١٩٩١.

٢٣- السراج،محمد علي، **اللباب في قواعد اللغة والاداب** ، راجعه ونسقه خير الله شمسي باشا، دار الفكر،الطبعة الاولى،١٩٨٣.

٢٤- السعدي،د.طارق خليل ،**مقارنة الاديان – دراسة في عقائد ومصادر الاديان السماوية -اليهودية والمسيحية والاسلام**، دار العلوم العربية للطباعة والنشر.الطبعة الاولى،٢٠٠٥.

٢٥- السكاكي،يوسف بن ابي بكر بن محمد بن علي، **مفتاح العلوم** ،ضبطه وكتب هوامشه وعلق عليه نعيم زرزور،دار الكتب العلمية،بيروت ،لبنان،الطبعة الثانية،١٩٨٧.

٢٦- سلوم، د. علي جميل،د. حسن محمد نور الدين، **الدليل الى البلاغة وعروض الخليل**،دار العلوم العربية ،بيروت،لبنان،الطبعة الاولى، ١٩٩٠.

٢٧- السيد، د.شفيع، **البحث البلاغي عند العرب – تاصيل وتقييم** – دار الفكر العربي.

٢٨- السيوطي،عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين،**همع الهوامع في شرح جمع الجوامع**،المحقق: عبد الحميد هنداوي،المكتبة التوفيقية،مصر.

٢٩- الشامي، د.رشاد. **موسوعة المصطلحات الدينية اليهودية**، الناشر المكتب المصري لتوزيع المطبوعات،٢٠٠٢.

٣٠- الشامي،د. رشاد، **قواعد اللغة العبرية** ،القاهرة ،الطبعة الثانية،١٩٩٧.

٣١- الشريدة،محمد حافظ ،**اصول العقيدة في التوراة (المحرفة) عرض ونقد**، مجلة الجامعة الاسلامية (سلسلة الدراسات الشرعية) المجلد الثاني عشر -العدد الثاني -٢٠٠٧.

٣٢- الصعيدي،عبد المتعال ،**بغية الايضاح لتخليص المفتاح في علوم البلاغة** ،الناشر مكتبة الاداب،الطبعة السابعة عشر،٢٠٠٥.

٣٣- الطرزي، د. ابراهيم سالم. **ابيجرافا وابو كريفا العهد القديم –اسفار جنة عدن المنسية واسفار قصة ادم وحواء**،مطبعة متروبول،الطبعة الاولى.

٣٤- طعيمة، د. صابر، **التراث الاسرائيلي في العهد القديم وموقف القران منه** ،دار الجيل، بيروت،١٩٧٩، ص ٤٧٩.

٣٥- العاكوب، د.عيسى علي،أ. علي سعد شتيوي، **الكافي في علوم البلاغة العربية - المعاني -البيان -البديع - الكتاب الاول (المعاني)** ،منشورات الجامعة المفتوحة،١٩٩٣.

٣٦- عباس،د. فضل حسن، **البلاغة فنونها وافنانها - علم المعاني** - دار الفرقان للنشر والتوزيع،الطبعة الرابعة،١٩٩٧.

٣٧- عبد المطلب ، د.محمد، **البلاغة العربية (قراءة أخرى)** ، جامعة عين شمس ، الشركة المصرية العالمية للنشر ـ لو نجمان.

٣٨- عتيق، عبد العزيز ، **علم المعاني** ، دار النهضة ، بيروت ،١٩٧٤.

٣٩- عزيز، د.كارم محمود، **الاسطورة والحكاية الشعبية في العهد القديم** .عين للدراسات والبحوث الانسانية والاجتماعية،الطبعة الاولى،٢٠٠١.

٤٠- عوني،حامد، ، **المنهاج الواضح للبلاغة** ،المكتبة الازهرية للتراث.

٤١- عيد، د. رجاء، **فلسفة البلاغة بين التقنية والتطور**،الناشر منشاة المعارف بالاسكندرية، الطبعة الثانية.

٤٢- فيود، د.بسيوني عبد الفتاح ، **من بلاغة النظم القرآني** ، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع ،الطبعة الاولى،٢٠١٢.

٤٣- قاسم،جمال ابراهيم، **البلاغة الميسرة** ،دار ابن الجوزي، الطبعة الاولى،٢٠١٢.

٤٤- قدح ،د. محمود بن عبد الرحمن ، **الاسفار المقدسة عند اليهود واثرها في انحرافهم– عرض ونقد**– مجلة الجامعة الاسلامية.العدد ١١١.

٤٥- القزويني،الخطيب، **الايضاح في علوم البلاغة –المعاني،والبيان والبديع** - دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان.

٤٦- قلقيلة،د. عبده عبد العزيز ،**البلاغة الاصطلاحية**،دار الفكر العربي،الطبعة الثالثة،١٩٩٢.

٤٧- **الكتاب المقدس المصور للعائلة** ،جمعية الكتاب المقدس ،لبنان، الطباعة اليابان،التجليد الصين،تنسيق الصفحات:درغام ش م م،بيروت،لبنان،٢٠١٦.

٤٨- كمال، ربحي، **دروس اللغة العبرية** ،مطبعة جامعة دمشق ،الطبعة الثالثة،١٩٦٣.

٤٩- مبارك، د.مبارك ، **قواعد اللغة العربية** ، الشركة العالمية للكتاب للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة ،١٩٩٢.

٥٠- محارب، د.ملاك، **دليل العهد القديم** ، الناشر - ابناء الانبا رويس – مطبعة مكتب النسر.

٥١- محمد، د.عاطف فضل، **البلاغة العربية** ،دار الميسة للنشر والتوزيع ،الطبعة الاولى،٢٠١٠.

٥٢- المدرس، د.علي سري محمود ، **العهد القديم –دراسة نقدية** - أ.د. سعدون محمود الساموك. الاكاديميون للنشر والتوزيع،الطبعة الاولى،٢٠٠٧.

٥٣- المدني،السيد ابو ضيف، **الاخلاق في الاديان السماوية** ،دار الشروق ،الطبعة الاولى،١٩٨٨.

٥٤- المراغي، احمد بن مصطفى، **علوم البلاغة - البيان، المعاني، البديع** - بدون دار نشر وطبعة .

٥٥- مرزوق، د.حلمي علي، **في فلسفة البلاغة العربية (علم المعاني)** ،اهداءات ٢٠٠٢ د. ابراهيم مصطفى ابراهيم ،كلية الاداب دمنهور.١٩٩٩.

٥٦- مطلوب، د.احمد مطلوب، د.كامل حسن البصير، **البلاغة والتطبيق** ،مطابع بيروت الحديثة،بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة،٢٠١٥.

٥٧- الميداني الدمشقي،عبد الرحمن بن حسن حبنكه، **البلاغة العربية** ،دار القلم ،دمشق،الدار الشامية،بيروت،الطبعة الاولى.١٩٩٦.

٥٨- ناجي،مجيد عبد الحميد، **الاثر الاغريقي في البلاغة العربية من الجاحظ الى ابن المعتز** ،مطبعة الاداب،النجف الاشرف،١٩٧٦.

٥٩- ناصف،حضرات حنفي افندي ناصف ومحمد افندي دياب وسلطان افندي محمد والشيخ مصطفى طموح، **دروس البلاغة** ،المطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية،الطبعة الرابعة،١٨٩٩.

٦٠- النعناعي، د، طارق سليمان، **الافعال الطلبية الصحيحة في اللغتين العربية والعبرية كما جاءت في القران الكريم والتوراة**،دار الهاني، ٢٠٠٨.

٦١- الهاشمي،السيد احمد ،**جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع**، المكتبة المصرية،الطبعة الاولى،١٩٩٩.

٦٢- الهاشمي،أحمد بن إبراهيم بن مصطفى، **جواهر الأدب في أدبيات وإنشاء لغة العرب** ،اشرفت على تحقيقه وتصحيحه: لجنة من الجامعيين الناشر: مؤسسة المعارف، بيروت.

المصادر باللغة العبرية

١- **ספר תורה נביאים וכתובים** , חברת מפיקי כתבי הקדש בבריטניא ובשאר הארצות , לונדון , **1957.**

٢- **המלון החדש** ,אברהם בן שושן , הוצאת (קריאת ספר) בע"מ , ירושלים **1970.**

قواعد التفسير
عند الإمام البيضاوي من خلال سورة الفاتحة

م.م. محمد أحمد حسين

كلية الحكمة الجامعة

قسم الدراسات الاسلامية

المحتويات

المقدمة

تمهيد : ترجمة موجزة للقاضي البيضاوي وتفسيره

المبحث الأول: قواعد التفسير

المطلب الأول: تعريف القاعدة لغة واصطلاحا

المطلب الثاني : التفسير لغةً واصطلاحاً

المطلب الثالث: تعريف مصطلح (قواعد التفسير)

المطلب الرابع: توثيق القاعدة

المطلب الخامس: شرح القاعدة

المبحث الثاني:تطبيقات قواعد التفسير على سورة الفاتحة من تفسير البيضاوي (أنوار التنزيل وأسرار التأويل)

المطلب الأول: تطبيقات القاعدة الأولى: تنوُّع القراءات بمنزلة تَعدُّد الآيات

المطلب الثاني: تطبيقات القاعدة الثانية: إنما يعرف المكي والمدني بنقل من شاهد التنزيل

المطلب الثالث: قاعدة: القرآن عربي، فيسلك به في الاستنباط والاستدلال مسلك العرب في تقرير معانيها

المطلب الرابع: قاعدة: زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى

الخاتمة

المصادر والمراجع

الملخص

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله واصحابه المكرمين .

١. علم التفسير أشرف العلوم، لأنّ شرف العلم بشرف المعلوم، وكلام الله تعالى هو صفة من صفاته، وشرف معرفة معاني كلامه، لا يساويه شرف.

٢. قواعد التفسير: قواعد كلية يتوصل بها إلى معرفة معاني القرآن وأحكامه.

٣. قواعد التفسير تضبط الاستدلال من القرآن وتعرف المفسر كيف يستدل بالقرآن على معانيه وأحكامه.

٤. قواعد تفسير القرآن جزء من علوم القرآن.

٥. إن علم قواعد التفسير علمٌ محدَث قليل المصادر ولكن تضمنته كتب الأقدمين ولم تُشِر إليه صراحةً .

Summary

Praise be to Allah, prayer and peace envoy mercy to the worlds and his family and his friends, the honorees.

1. Ashraf aware interpretation of science, because the honor of the flag with honor is well known, and the word of God is one of His attributes, and the honor of knowing the meanings of words, not worth the honor.
2. rules of interpretation: the rules of the College reach out to know the meanings of the Qur'an and its provisions
3. rules of interpretation seizes inferred from the Qur'an and the interpreter know how inferred Koran on its meaning and its provisions.
4. rules of interpretation of the Holy Quran is part of science.
5. knew that the rules of interpretation aware updated a few sources, but the contents of ancient books did not mention it explicitly.

المقدمة

الحمد الله رب العالمين وكفى، أنزل كتابه رحمةً وفرقانا للعالمينُ وهدى ورحمة للمحسنين، فهو حبله المتين، والعروة الوثقى، من تمسك به سعد واهتدى، وفاز في الآخرة والأولى ,ومن أعرض عنه خسر وغوى، ّ أما بعد :

فإن أفضل ما يشتغل به الباحثون، ويتسابق فيه المتسابقون؛ مدارسة كتاب الله (عز وجل) وإذا كان كل علم يشرف بموضوعه؛ فإن التفسير هو أفضل علم، إذ هو العلم الخاص بكتاب الله (عز وجل) الذي يعد هو مصدر الهدى والشفاء للناس عامة، وللمؤمنين خاصة قال تعالى: يَاأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ (٥٧)[1] وهو الكتاب الجامع لأصول الدين وفروعه، نصاً أو استنباطاً، عقيدة وشريعة، ونظام حياة.

أهمية الموضوع

١. إن أمر الاشتغال بكتاب الله سبحانه وتعالى من عظيم المهام، وجسيم الشرف والامتنان، التي أنعم الله بها على أمة سيدنا محمد (صَل الله عليه وسَلم) ، لما في ذلك من زمر الفوائد، وجليل الدرر النفائس، المستخلصة من معانيه ومبانيه، ومقاصده ومراميه، وأغراضه وأساسياته الكلية والتفصيلية.

٢. تناول الموضوع(ً جانبا) ً رئيسا في باب التفسير، يرتبط باستخراج الثمرة العلمية والعملية من النص القرآني الكريم؛ بل هو لب هذا الفن ومقصوده، مما يؤكد أهمية الوقوف مع كتب التفسير التي اعتنت بقواعد التفسير.

٣. جدة البحث العلمي في هذا الاتجاه عند المفسرين

٤. الحاجة الماسة اليوم إلى ربط حياة المسلمين بكتاب الله تعالى، ودلائل آياته الكريمة – ً معتقدا ً وفكرا ً وسلوكا –، وهوُ يدفعَ أهل التخصص إلى العناية به.

٥. إبراز النماذج التفسيرية التي أولت جانب الاستنباط القرآني بمفهومه الشامل ً عناية واهتماما.

---

[1] سورة يونس: الآية/ ٥٧

٦. موضوع التقعيد شغل حيزا مهما في المنظومة الفكرية والمنهجية عند علماء الأمة على اختلاف تخصصاتهم، فقلما تجد عالما إلاَ ونسق التقعيد حاضر في فكره، مترجم في تراثه، متجذر في قناعته، والحديث عن الأهمية من شأنه إبراز فوائد التقعيد في تراث كل تخصص؛ بغية كشف ملامحه ورسم معالمه، وسبر مساره في تأصيل المسائل وضبط الشوارد، من هذه الحيثية اهتم السلف به، وكان من مظاهر عنايتهم أيضا تنصيصهم في مقدماتهم عليه، ممّا يشهد بعراقة البحث:

١- قال ابن تيمية[١]: (لابد وأن يكون مع الإنسان أصول كلية ترد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت؟ وإلاَ فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكليات، فيتولد فساد عظيم)

٢- وقال الزركشي (ت:٧٩٤هـ): (أما بعد: فإن ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة هو أوعى لحفظها، وأدعى لضبطها، وهي إحدى حكم العدد التي وضع لأجلها، والحكيم إذا أراد التعلم لابد له أن يجمع بين بيانين: إجمالي تتشوف إليه النفس، وتفصيلي تسكن إليه..) [٢] .

فتسمية القاعدة يوحي بقيمتها التي تحمل:«من القيم العلمية والمعاني العقلية ما لا يخفى. فهي (قواعد) والقاعدة هي ثمرة ونتيجة لا يتوصل إليها إلاَ بمجهود علمي كبير، وبعد تجربة وزمان طويل وهي(أصول)، وفي هذه الكلمة مثل ما في سابقتها من القيمة العلمية والعقلية. وهي (كلية) وفي هذه الكلمة ما فيها من معنى الشمولية وقوة الانطباق والسريان، ولا يغض من ذلك كونه أغلبيا وغير مطرد.. وهي أيضا تسمى (الفروق).. وهي أيضا تسمى (الأشباه والنظائر)..[٣]

---

[١] ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني (ت٧٢٨هـ)/مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد للطباعة -المدينة المنورة -السعودية، (د.ط) لسنة ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، ج٩، ص٢٠٣.

[٢] المنثور في القواعد للزركشي- أبي عبدالله محمد بن بهادر بن عبد الله ، دار العلم للملايين، بيروت ،١/٦٥وما بعدها.

[٣] نظرية التقعيد الفِقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، الدكتور محمد الروكي، منشورات كلية الآداب، الرباط، ط١، ١٩٩٤، المكتبة العصرية، بيروت، ١٩٩٦م ، ص: ١٧٩

وإذا كان هذا شأن القواعد عموما، فإن تقييدها بعلم معين له أهميته، فيكون بذلك أي العلم أعم من القواعد من جهة اشتماله عليها إلى جانب زمرة من القضايا والمباحث والمسائل، وبالنظر لطبيعة القواعد المتسمة بالاستيعاب والشمول في صيغ التأصيل والتنظير؛ تكون أعم منه، فتتجاذب المسألة صفة الخصوصية والعمومية، والنظر فيهما معا يقوي جانب التكامل والانسجام في الخدمة والإفادة.

وعلى كلا المستويين يحظى موضوع التقعيد بعناية بالغة، بحكم اختصاص البحث وطبيعة النظر الذي ينم عن حصافة فكر المشتغلين بها، وجودة قريحتهم في نظم خصوصياتها العلمية والموضوعية والمنهجية من حيث الارتقاء من حيز الجزئية إلى الكلية، ومن الخصوصية إلى العمومية، ومن الظنية لتوارد الاحتمالات إلى القطعية، لاسيما القواعد الكلية الكبرى المتفق عليها بين العلماء.

سبب اختيار الموضوع

دواع عدة كانت وراء سبب اختياري لهذا الموضوع أروم من خلالها إبراز جهد البيضاوي في الباب من أهمها:

أولا: أهمية بحث موضوع التقعيد في العلوم عموما والدرس التفسيري بوجه خاص؛ للخصوصية المنهجية والموضوعية، التي تطبع تناول وتحليل القضايا، فذلك له انعكاس إيجابي على النتائج المتوصل إليها.

ثانيا: لم تستوف قواعد التفسير حظها من النظر والاهتمام، الذي عرفته القواعد في علوم أخرى، وما جاء عن السلف في الباب، جاء متداخلا مع علوم القرآن، والقراءات، ومباحث الخطاب القرآني، فكان تخصيص بحثه ذو أهمية بالنظر لمكانته القيمة، ولقلة البحوث المتخصصة في الباب، والله أسأل ان يكون هذا البحث المتواضع حافزاً لكتابات تخصصية في هذا المضمار.

ثالثا: حضور الجانب التقعيدي في فكر البيضاوي المترجم في أقواله واختياراته المثبوتة في تصانيفه، وعلى رأسها مصنفه التفسيري: (أنوار التنزيل وأسرار التأويل) [1]

---

[1] الكتاب مطبوع، وبتحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

رابعا: ندرة تناول الجانب التقعيدي في تراث البيضاوي، إلا ما ورد من إشارات في رسائل بعض الباحثين، أما عن الدراسة المتناولة لفكره التقعيدي فلم يصل إلى علمي أن هنالك بحثا أفرد لها.

خامسا: تميز قواعده بالتنوع من حيث الانتماء والتخصص، والتعدد من حيث الأغراض، والمرونة والجزالة من حيث الأسلوب والصياغة، والبراعة والإبداع في نظمها مع مادته التأويلية، الأمر الذي يؤكد أن تأويل معاني الآي لم يكن غرضه الوحيد، بل قصد الضبط والتقنين للتفسير جملة كان حاضرا بخصوصياته ومعالمه في فكر وعمل الإمام البيضاوي

سادساً: اقتصرتُ على سورة الفاتحة في بحثيَ المتواضع هذا. مساهمة بسيطة في تحقيق تلكم الغاية.

يأتي هذا العمل بحول الله سبحانه وتعالى؛ لبنة يراد بها كشف الحجاب عن ضرب علمي في فكر أحد الأئمة الأعلام، ألا وهو الإمام البيضاوي، والضرب الفكري المقصود: الدرس التقعيدي في مادة التفسير، فجاء عنوان البحث موسوما بـ: (قَواعِدُ التّفْسِير عند الإمام البيضاوي من خلال سورة الفاتحة) في تفسيره.

منهج البحث:

اولاً: يراعي منهج البحث ً ما يأتي:

١. عزو الآيات إلى سورها في القرآن الكريم، والاعتماد على الرسم العثماني في كتابتها، بقراءة حفص عن عاصم.

٢. تخريج الأحاديث ً تخريجاً علمياً موجزاً، فإن كان في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بهما؛ وإن كان في غيرهما ذكرت من ّ خرجه من بقية الكتب الستة، فإن لم أجده فيها فمن غيرها، ً مراعيا عدم الإطالة والبعد عن ْ الاستقصاء في ذكر المصادر التيْ خرجته، وذلك بذكرٍ طرف منها، مع بيان درجة الحديث من خلال ِذكر كلام أبرز المتقدمين، فإن لم أجد اكتفيت بذكر كلام أبرز المعاصرين، كل ذلك بما يفي بالغرض ولاً يخل بالمقصود.

٣. شرح الكلمات الغريبة، والتعريف بالمصطلحات التي تحتاج إلى تعريف.

٤. إحالة الآثار والأقوال المختلفة إلى مصادرها.

٥. أترجم في بعض الأحيان للأعلام المذكورين في هذا البحث مع ذكر مصدر ترجمتهم.

٦. أذكر المصدر كاملا حين وروده أول مرة، ثم أذكر الجزء والصفحة.

خطة البحث :

اقتضت طبيعة دراسة بحثي المتواضع أن أقسّمه على تمهيد ، ومبحثين وخاتمة اشتملت على أهم النتائج التي توصل اليها البحث ، وعلى النحو ألآتي:

تمهيد : تناولت فيه ترجمة موجزة للقاضي البيضاوي وتفسيره

المبحث الأول: قواعد التفسير وقد قسّمته على خمسة مطالب:

المطلب الثاني: التفسير لغةً واصطلاحاً

المطلب الثالث: تعريف مصطلح (قواعد التفسير)

المطلب الرابع: توثيق القاعدة

المطلب الخامس: شرح القاعدة

المبحث الثاني: تطبيقات قواعد التفسير على سورة الفاتحة من تفسير البيضاوي (أنوار التنزيل وأسرار التأويل)، وفيه اربعة مطالب:

المطلب الأول: تطبيقات القاعدة الأولى: تنوُّع القراءات بمنزلة تَعدُّد الآيات .

المطلب الثاني: تطبيقات القاعدة الثانية: إنما يعرف المكي والمدني بنقل من شاهد التنزيل.

المطلب الثالث: قاعدة: القرآن عربي، فيسلك به في الاستنباط والاستدلال مسلك العرب في تقرير معانيها.

المطلب الرابع: قاعدة: زيادة المبنى تدلّ على زيادة المعنى.

ثمّ ختمتُ البحث ببيان أهمّ النتائج التي توصّلت إليها.

وفي آخر البحث ذكرت المصادر والمراجع التي استقيت منها مادة البحث

هذا جهد المقل فان وفقت للصواب فذاك من فضل الله يؤتيه من يشاء، وان جانبني الصواب فذاك من نفسي وأستغفر الله تعالى، والله أسأل أن ينفعنا ويرفعنا بالقرآن، وأن

يجعلنا من خدام كتابه العظيم، وأن يرزقنا إخلاص النية وقبول العمل، وأن يهبنا ثواب المسعى إليه والقربى، والله حسبي ونعم الوكيل، وما توفيقي إلاّ بالله عليه توكلت وإليه أنيب، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً مزيداً، والحمد الله على فضله ونعمائه حمداً كثيرا.

وصل اللهمّ على سيّدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلم

تمهيد

ترجمة موجزة للقاضي البيضاوي وتفسيره

اولاً :اسمه ونسبته وكنيته ولقبه ومولده ووفاته

أ - اسمه :عبد الله بن أبي القاسم عمر بن محمد بن أبي الحسن علي.

ب - نسبته :البيضاوي، الشيرازي، الفارسي، الشافعي[١]

والبيضاوي :نسبة إلى البيضاء[٢]من بلاد فارس، وهي مدينة كبيرة من أعمال

---

[١] ينظر مصادر ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى ،تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١هـ) ، تحقيق د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ ٨/ ١٥٧، البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق : علي شيري ، دار إحياء التراث العربي، ط/١، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م،١٣/ ٣٠٩، طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت ٨٥١هـ) تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان عالم الكتب – بيروت ، ط/١ ،١٤٠٧هـ، ٢/ ١٧٢، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ،عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت ١٠٨٩هـ) تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت ، ط/١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، ٥/ ٣٩١، طبقات المفسرين، أحمد بن محمد الأدنه وي (ت ق ١١هـ)، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي ، مكتبة العلوم والحكم – السعودية ، ط/١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م ، ١/٢٥٤،معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث، بيروت، ٦/٩٧، الوافي بالوفيات ، للصفدي - صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت/ ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، ١٧/ ٢٠٦، والأعلام ، للزركلي - خير الدين بن محمود بن محمد(ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، ٢٠٠٢م، ٤/ ١١٠.

[٢] البيضاء مدينة مشهورة بفارس قال الإصطخري البيضاء أكبر مدينة في كورة إصطخر، وإنما سميت البيضاء لأن لها قلعة تبين من بعد . مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، عبد المؤمن بن عبد

شيراز[١] وأكبر مدينة بإصطخر[٢] وينتسب إليها جماعة من العلماء، وهذه النسبة للبيضاء أشهر النسب، وبها يعرف[٣]

والفارسي: نسبة إلى بلاد فارس التي ولد فيها، ونشأ في ربوعها، وتربى في احضانها. وتعلم لغتها، وألف بعض كتبه باللغة الفارسية، ويعد البيضاوي من أعلام الأدب الفارسي[٤]

والشيرازي: نسبة إلى شيراز، وهي بلدة عظيمة مشهورة في وسط بلاد فارس,ونسب البيضاوي إليها لأن البيضاء تابعة لها، ولأنه تولى قضاء شيراز مدة[٥] .

والشافعي: نسبة إلى مذهب الإمام محمد بن إدريس الشافعي، وينسب البيضاوي إليه لأنه تفقه على هذا المذهب، وتولى القضاء للحكم بأحكامه، وصنف بعض الكتب في الفقه الشافعي[٦]

ت - كنيته ولقبه:

الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفيّ الدين (ت ٧٣٩هـ)، دار الجيل، بيروت، ط/١،١٤١٢، ١/ ٢٤٢.

[١] شيراز بالكسر وآخره زاي بلد عظيم مشهور مذكور، وهو قصبة بلاد فارس، وهي في وسط بلاده مراصد الاطلاع للبغدادي. ١/ ٢٥٤.

[٢] مدينة من كور فارس ولها نواح، وهي مدينة كبيرة جليلة كثيرة، وهي أقدم مدن فارس وأشهرها ً اسما.ومن اصطخر إلى شيراز ستة وثلاثين ً ميلا. الروض المعطار في خبر الأقطار، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحميرى (ت ٩٠٠هـ) تحقيق: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة - بيروت - طبع على مطابع دار السراج، ط/٢ ،١٩٨٠م ،ص ٤٠.

[٣] الأنساب، لأبي سعيد عبد الكريم بن محمد ابن منصور التميمي السمعاني (ت٥٦٢هـ)، تحقيق عبد الله عمر البارودي دار الفكر، بيروت، ط/١، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨/ ١٥٤.

[٤] معجم المؤلفين .٩٨

[٥] مراصد الاطلاع ٢/ ٨٢٤ و مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله (ت٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢/ ١٠٣.

[٦] طبقات الشافعية الكبرى ٨/١٥٧، معجم المؤلفين٦/ ٦٧، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت ١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١،أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان ٢/١٣

اختلفت المصادر في كنية البيضاوي، فذهب فريق إلى أن كنيته أبو الخير [١] ، وذهب فريق آخر إلى أن كنيته أبو سعيد[٢] ٤ وجمع فريق ثالث بين الكنيتين، فقالوا أبو الخير وأبو سعيد[٣]

أما لقبه: فهو ناصر الدين باتفاق المصادر، ووصف بذلك لتآليفه النافعة، التي انتصر فيها للحق والدين، لوقوفه على الحق في القضاء، وعدم مجاراة الحكام، ويلقب البيضاوي أيضا بالقاضي[٤]

ث - مولده : ولد البيضاوي في مدينة البيضاء باتفاق، سنة(٥٨٥هـ)[٥].

ج - وفاته : بعد حياة حافلة من العلم والتدريس والتصنيف توفى هذا العلامة المبرز في كل الفنون، وقد اتفق المؤرخون على أن البيضاوي توفى في مدينة تبريز، ودفن بها لكنهم اختلفوا في تاريخ وفاته[٦]،قال السبكي والإسنوي توفي سنة (٦٩١هـ)[٧]، وقال ابن كثير في تأريخه ,(البداية والنهاية) [٨] والكتبي وابن حبيب توفي سنة ٦٨٥هـ[٩] .

أما الراجح فهو ما ذهب إليه أكثر المؤرخين، وعلماء التراجم والرجال إلى أن البيضاوي توفى سنة (٦٨٥هـ)، وهو ما اقتصر عليه أكثر المعاصرين[١٠] ،اعتمادا على ما

---

[١] طبقات الشافعية الكبرى ، ٨/ ١٥٧،طبقات المفسرين الأدنه وي ، ١/ ٢٥٤ شذرات الذهب، ٥/ ٣٩١ ،الأعلام للزركلي ، ٤/ ١١٠معجم المؤلفين ،٦ / ٩٧ هدية العارفين ،٢/ ١٣.

[٢] هدية العارفين ٢/ ١٣معجم المؤلفين .٦/ ٩٧.

[٣] الأعلام ٤ /,٢٤٨.

[٤] طبقات الشافعية للسبكي، طبقات المفسرين الأدنه وي ، ١/ ٢٥٤ شذرات الذهب، ٥/ ٣٩١، الأعلام للزركلي، ٤/ ١١٠، معجم المؤلفين ٦/ ٩٧ ،هدية العارفين ٢/ ١٣

[٥] طبقات الشافعية لابن شهبة ، ٣/ ٨٨

[٦] المصدر نفسه .٢/ ١٧٢.

[٧] طبقات الشافعية للسبكي ٨/ ١٥٧، طبقات الشافعية لابن شهبة. ٢/ ١٧٢.

[٨] ١٣/ ٣٠٩

[٩] طبقات الشافعية لابن شهبة. ٢/ ١٧٢

[١٠] الأعلام، ٤/ ٢٤٨ ومعجم المؤلفين ،٦/ ٩٧، التفسير ورجاله، مُحمَّد الفَاضِل بن عاشوُر، دار إحياء التراث العربي بيروت - ص.٩٢

ذكره الصفدي انه توفى رحمه الله تعالى في سنةٍ خمس وثمانين وست مئة بتبريز ودفن بها[١].

ثانياً : التعريف بتفسيره (انوار التنزيل واسرار التأويل) :

ذكر المؤرخون أن البيضاوي صنف التفسير بإشارة شيخه، ولما مات دفن عند قبره [٢]

قال البيضاوي في مقدمة تفسيره هذا بعد الديباجة ما نصه:(ولطالما أحدث نفسي بأنِ أصنف في هذا الفن – يعنى التفسير – كتابا يحتوى على صفوة ما بلغني من عظماء الصحابة، وعلماء التابعينَ ومن دونهم من السلف الصالحين، وينطوي على نكات بارعة، ولطائف رائعة، استنبطتها أنا ومن قبليِ من أفاضل المتأخرين، وأماثل المحققين، ويعرب عن وجوه القراءات المشهورة المعزية إلى الأئمة الثمانية المشهورين,والشواذ المروية عنّ القراء المعتبرين، إلاّ أن قصور بضاعتيُ يثبطني عن الإقدام,ويمنعني عن الانتصاب في هذا المقام، حتى سنح لي بعد الاستخارة ما صمم به عزمي على الشروع فيما أردته، والإتيان بما قصدته، ناوياً أن أسميه بأنوار التنزيل وأسرار التأويل.

يقول الذهبي : (وتفسيره متوسط الحجم، جمع فيه صاحبه بين التفسير والتأويل، على مقتضى قواعد اللغة العربية، وقرر فيه الأدلة ...،وقد اختصر البيضاوي تفسيره من الكشاف للزمخشري، ولكنه ترك ما فيه من اعتزالات، وإن كان أحيانا يذهب إلى ما يذهب إليه صاحب الكشاف، وكذلك استمد البيضاوي تفسيره من التفسير الكبير المسمى بمفاتيح الغيب للفخر الرازي، ومن تفسير الراغب الأصفهاني، وضم لذلك بعض الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين، كما أنه أعمل فيه عقله، فضمنه نكتا بارعة، ولطائف رائعة، واستنباطات دقيقة، كل هذا في أسلوب رائع موجز، وعبارةُ تدقً أحيانا وتخفى إلا على ذي بصيرة ثاقبة، وفطنةٍ نيرة)[٣].

---

[١] الوافي بالوفيات، ٥/٤٤٧.

[٢] كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي سنة الولادة ١٠١٧/ سنة الوفاة ١٠٦٧ هـ، دار الكتب العلمية ١٤١٣ – ١٩٩٢، ١/١٨٦.

[٣] التفسير والمفسرون ،الدكتور محمد السيد حسين الذهبي (ت ١٣٩٨هـ)، مكتبة وهبة، القاهرة، ١/٢١١.

وحين بدأ البيضاوي في تفسيره أوضح أنه يجمع فيه صفوة ما بلغه عن الصحابة والتابعين وأقوال السلف، وما يستنبطه هو ومن قبله من أفاضل العلماء المحققين[١]، من مصادره في تفسيره :

أ - القرآن الكريم فهو يفسر القرآن بالقرآن بطرق مختلفة:

١. يفسر الآية، ويبين المراد منها على ما ظهر من معناها اللغوي، ويؤيد تفسيره للآية بآية أخرى تعضد ما ذهب إليه.

٢. يفسر الآية بذكر آية تماثلها في المعنى من غير أن يذكر ً تفسيرا من عنده.

٣. ومرة تدل الآية على حكم فقهي فيتخذ البيضاوي فيه ً مذهبا، ويأتي بآية أخرى دليلاً إلى ما ذهب إليه

ب - من مصادره السنة النبوية : فهو يورد الأحاديث صحيحها، وحسنها، ومعلولها، وضعيفها، ويستشهد بها في تفسيره للآيات على الرغم من أن تفسيره لا يعدً تفسيرا بالمأثور، ولكنه يورد الأحاديث لأغراض في التفسير منها:

١. أن يورد الحديث لبيان ما تدل عليه الآية[٢].

٢. يورد الحديث لتسهيل فهم الآية، وتوضيح معناها[٣].

٣. يورد الحديث ليعضد به حجته، ويؤيد ما ذهب إليه من قوله، ويرد على من خالفه[٤].

ت - مصادره من أقوال الصحابة: جعل البيضاوي من أقوال الصحابة، والتابعين مصدرا من مصادر تفسيره ,فعندما يفسر الآية، ويبين رأيه فيها يدعم ما قاله بقول بعض الصحابة أو التابعين توضيحا للمعنى أو ً تعضيدا له.

---

[١] البيضاوي ومنهجه في تفسيره يوسف أحمد علي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط١/، ١٤١٨ هـ ، ص ٤٢وما بعدها

[٢] أنوار التنزيل ٥٣٦/١

[٣] أنوار التنزيل ٣١/٢

[٤] أنوار التنزيل ٥١٥/٢,

ث- مصادره من كتب التفسير: فقد أوضح مصادره بشكل عام، ولم يصرح باسم عالم أو كتاب قد اعتمد عليه في تفسيره، إلا أن مصادر ترجمته أوضحت أنه اعتمد على ثلاثة تفاسير:

١. الكشاف للزمخشري: حيث اختصر البيضاوي تفسيره من الكشاف للزمخشري، ولكنه ترك ما فيه من اعتزالات، وإن كان ً أحيانا يذهب إلى ما يذهب إليه صاحب الكشاف[١]

٢. مفاتيح الغيب المسمى تفسير الرازي مؤلف هذا التفسير، هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن ابن ّ على، التميمي، البكري، الطبرستاني، الرازي، الملقب بفخر الدين، والمعروف بابن الخطيب الشافعي. وتفسير الفخر الرازي يحظى بشهرة واسعة بين العلماء، وذلك لأنه يمتاز عن غيره من كتب التفسير، بالأبحاث الفياضة الواسعة، في نواح شتى من العلم[٢].

٣. تفسير الراغب للأصفهاني، وهو كتاب يهتم بمفردات القرآن الكريم، واشتقاقها، ويذكر لطائف قرآنية، والكتاب مطبوع ومتداول بين أهل العلم، وقد لخص البيضاوي منه ما يتعلق بالاشتقاق، وغوامض الحقائق ولطائف الإشارات,وضمنه تفسيره وكذلك ضم لذلك بعض الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين، كما أنه أعمل فيه عقله، فضمنه ً نكتا بارعة، ولطائف رائعة، واستنباطات دقيقة[٣]

---

[١] كشف الظنون ١/١٨٦.

[٢] التفسير والمفسرون ٢/ ٢٧٤ .

[٣] البيضاوي ومنهجه في تفسيره يوسف أحمد علي ص ٤٥وما بعدها

المبحث الأول

قواعد التفسير

المطلب الأول : تعريف القاعدة لغة واصطلاحا

أولاً : القاعدة لغة :

وردت بمعان عدة ؛ منها :

أ -القواعد بمعنى أساطين البناء وأعمدته وأسسه: ومن هذا المعنى قوله تعالى : ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ ﴾ [١] ، وقوله ﴿فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ ﴾ [٢]

ب -قواعد الهودج: خشبات أربع معترضة في أسفله تركب عيدان الهودج منها.

ت -قواعد السحاب: أصولها المُعترضة في آفاق السماء شُبِّهت بقواعد البناء.

ث -القواعد من النساء: هن الكبيرات المسنَّات اللواتي قعدن عن المحيض والولد، أو قعدن عن الزواج[٣].

وإذا أمعنَّا النظرَ في هذه المعاني المُتعدّدة وجدناها تؤول إلى معنى واحد يجمعها، وهو الأساس، فقواعد كل شيء: أُسسه وأصوله التي يَنبني عليها[٤].

قال الراغب الأصبهاني في معنى القاعدة في اللغة : (الأساس، وهي تجمع على قواعد، وهي أسُسُ الشيء وأصوله، حسياً كان ذلك الشيء: كقواعد البيت، أو معنوياً: كقواعد الدين، أي؛ دعائمه. وقد ورد هذا اللفظ في القرآن، ثم ذكر الآيتين السابقتين فقال: فالقاعدة في الآيتين الكريمتين بمعنى الأساس، وهو ما يرفع عليه البنيان)[٥].

---

[١] سورة البقرة: من الآية ((١٢٧))

[٢] سورة النحل : من الآية ((٢٦))

[٣] ينظر: لسان العرب، لابن منظور - محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر ، بيروت،ط ١ ،٣/٣٥٧ مادة قعد.

[٤] ينظر: نظرية التقعيد الفِقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، الدكتور محمد الروكي، ص: ٣٨

[٥] ينظر: المفردات في غريب القرآن، للأصبهاني - أبو القاسم الحسين بن محمد بن مفضل المعروف بالراغب الأصبهاني(ت: ٥٠٠هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ص: ١٧٩.

ثانياً : القاعدة اصطلاحاً:

ذكر أهل العلم للقاعدة في الاصطلاح تعريفات عدة – وكثير منها متقارب – أذكر منها ما أظنه أكثر دقة وأدل على المقصود:

١. القاعدة: هي حكم كلي يتعرف به على أحكام جزئياته.[١]

٢. هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها[٢].

أو: هي من قعد جمعها قواعد، - من الشيء: ما يرتكز عليه... ،وهي: قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها، ومن النساء: الكبيرة السن التي لا رغبة لها في النكاح[٣].

٣. والقاعدة من البناء أساسه[٤].

فالقاعدة عند الجميع هي أمر كلي ينطبق على جميع جزئياته، كقول النحاة : "الفاعل مرفوع"، وقول الأصوليين" :الأمر للوجوب."

المطلب الثاني

التفسير لغة واصطلاحاً

أولاً : التفسير في اللغة:

اختلف علماء اللغة في مرجع كلمة التفسير إلى رأيين :

الرأي الأول : قيل هي من " الفَسْرُ" بمعنى البيان والكشف ، وفسر الشيء يفسِره بالكسر و يفسره بالضم فسرا و فسره وفسَّرَه أبانه ووضحه ، وفسر القول إذا كشف المراد

---

[١] ينظر: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ،أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي ،تحقيق عدنان درويش - محمد المصري ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ،١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ٧٢٨.

[٢] ينظر: التعريفات، للجرجاني -علي بن محمد بن علي (ت سنة ٨١٦هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي - بيروت ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م -،ص: ١٧١.

[٣] ينظر: معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعه جي، وحامد صادق قنيبي، الظهران، السعودية، ط١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م ،ص: ٣٥٤.

[٤] ينظر: المعجم الوسيط لمجموعة من العلماء (إبراهيم مصطفى أحمد الزيات حامد عبد القادر محمد النجار) دار الفكر، بيروت ١٤٠١هـ/١٩٨١م، ٢/٧٤٨.

عن اللفظ المـــشكل[١]، قال تعـالى: ﴿ وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾[٢].

الرأي الثاني: قيل: هو مقلوب من " سَفَر " بمعنى كشف، يقال: سَفَرت المرأةُ سفوراً إذا ألقتْ خِمَارَها عن وجهها وهي سافرة ، وأسفر الصبح أضاء وأشرق[٣] ، ولهذا سمي السير سفراً لأنَّه يسفر أي يظهر أخلاق الرجال .

ولكن القول الثاني اعترض عليه بعض العلماء أن يكون مرجع الكلمة إليه ، لأن الأصل أن تكون للفظة ترتيبها ، ودعوى القلب خلاف الأصل الذي وردت عليه ، قال الألوسي رحمه الله (والقول بأنه مقلوب السفر مما لا يسفر له وجه) [٤] ، والصحيح أنهما لفظان متغايران لمعنيين متقاربين ، قال الراغب الأصفهاني رحمه الله (الفَسْرُ" و " السَّفْرُ" يتقارب معناهما كتقارب لفظيهما لكن جُعِلَ الفسرُ لإظهار المعنى المعقول .. وجعل السَفرُ لإبراز الأعيان للأبصار ، فقيل: سفرت المرأة عن وجهها ، وأسفر الصبح ، وسفر العمامة عن الرأس ، وسَفْرُ البيت كنسه بالمِسْفر أي المكنس)[٥] .

---

[١] لسان العرب لابن منظور مادة (فسر) ، ٥/٥٥٥ ، مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي (ت٧٢١هـ) تحقيق محمود خاطر، المكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٤١٥ - ١٩٩٥م، ١/ ٢١١، تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ) تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت ط١/، ٢٠٠١م، ١٢/٤٠٧ .

[٢] سورة الفرقان: الآية((٣٣)).

[٣] القاموس المحيط ، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ،بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، ط٨/، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م ،مادة" السفر" ٢/١١٣ ، البرهان في علوم القرآن ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)،تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه ،ط١/، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م، ١/١٤٨.

[٤] روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ،شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت ١٢٧٠هـ)، تحقيق :علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١/، ١٤١٥ هـ، ١/٥.

[٥] المفردات في غريب القرآن ص ٢٣٩ .

وقد اشتهرت لفظة التفسير مقرونة بالقرآن الكريم ، حتى أصبحت هذه اللفظة إذا أطلقت فقيل التفسير أريد به العلم الموضح لمعاني القرآن الكريم ، والتفسير للمبالغة ، وقد يقال فيما يختص بمفردات الألفاظ وغريبها ، وفيما يختص بالتأويل ، ولهذا يقال :تفسير الرُؤيا وتأويلها[١] ، قال تعالى: ﴿ قَالُوا أَضْغَاثُ أَحْلَامٍ وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ الْأَحْلَامِ بِعَالِمِينَ (٤٤)﴾ [٢]

ثانياً :التفسير في الاصطلاح :

تعددت أقوال العلماء في تعريف التفسير اصطلاحاً بين مختصر في تعريفه على توضيح المعاني ، ومعرفة مراد الله تعالى من خلال كلامه ، وبين متوسع في التعريف حتى أدخل ضوابطه ، ومهمة المفسر كذلك ، نذكر بعضاً من هذه التعريفات :

عرفه ابن جُزَيّ فقال: (معنى التفسير: شرح القرآن، وبيان معناه ، والإفصاح بما يقتضيه بنصّه ،أو إشارته ، أو نحوهما) [٣] .

٢. وعرَّفَهُ أبو حيان الأندلسي في مقدمة تفسيره بقوله: (علمٌ يُبحثُ فيه عن كيفية النطق بألفاظ القرآن ، ومدلولاتها ، وأحكامِها الإفرادية والتركيبيَّةِ ، ومعانيها التي تُحملُ عليها حالَ التركيبِ ، وتتمات ذلك)[٤] .

ثم قال شارحاً لهذا التعريف : فقولنا : (علم) : هو جنس يشمل سائر العلوم . وقولنا : (يبحث فيه عن كيفيَّة النطق بألفاظ القرآن) : هذا علم القراءات . وقولنا (مدلولاتها) : أي مدلولات تلك الألفاظ ، وهذا علم اللغة الذي يحتاج إليه في هذا العلم.

---

[١] المفردات للراغب ص ٣٨٢.

[٢] سورة يوسف.

[٣] التسهيل لعلوم التنزيل، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، ط/١ ، ١٤١٦ هـ ، ١/٦.

[٤] البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت ٧٤٥هـ)، تحقيق : صدقي محمد جميل ،دار الفكر – بيروت، ط/١، ١٤٢٠هـ

البحر المحيط ١/٢٣.

وقولنا (وأحكامها الإفرادية والتركيبية): وهذا يشمل علم الصرف، وعلم الإعراب، وعلم البيان ، وعلم البديع .

ومعانيها التي تحمل عليها حال التَّركيب : شمل كل ما يدل عليه النص ظاهراً أو إشارة.

وقولنا (وتتمات ذلك) : وهو معرفة النسخ ، وسبب النزول ، وقصة توضيح ما أبهم في القرآن ونحو ذلك [١] .

٣. وعرفه الإمام الزركشي رحمه الله في البرهان بقوله (علم يفهم به كتاب الله تعالى المنزل على نبيه محمد ﷺ وبيان معانيه واستخراج أحكامه وحكمه)[٢].

٤. وعرفه الجرجاني رحمه الله في التعريفات بقوله :

(توضيح معنى الآية وشأنها وقصتها والسبب الذي نزلت فيه بلفظ يدل عليه دلالة ظاهرة)[٣].

٥. وعرفه الكَافِيجِيُّ رحمه الله، بقوله : (وأما التفسير في العرف فهو كشف معاني القرآن وبيان المراد)[٤] ، وكشف المعاني لا شك أنه يشتمل اللغوية والشرعية ، والإفرادية والتركيبية.

٦. وعرفه الزرقاني رحمه الله في كتابه المناهل بقوله (علم يُبحث فيه عن أحوال القرآن الكريم من حيث دلالته على مراد الله تعالى بقدر الطاقة البشرية) [٥].

٧. وعرفه ابن عاشور بقوله : التفسير في الاصطلاح : (هو اسم للعلم الباحث عن بيان معاني ألفاظ القرآن وما يستفاد منها باختصار أو توسع)[٦].

---

[١] البحر المحيط ١/٢٣ ، ٢٤ .

[٢] البرهان في علوم القرآن ١/١٣.

[٣] التعريفات ، لأبي الحسين علي بن محمد الجرجاني ، ص ٦٧ .

[٤] التيسير في قواعد علوم التفسير، محي الدين محمد بن سليمان الكافيجي (ت٨٧٩ هـ)، تحقيق: د. مصطفى محمد حسين الذهبي ، مكتبة القدسي، ط١/، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ، ص ١٢٤ ، ١٢٥ .

[٥] مناهل العرفان ٢/٤ .

[٦] التحرير والتنوير«تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»،

فالراجح أن علم التفسير علم يبحث عن شرح وتوضيح معاني القرآن الكريم على قدر طاقة البشر والإفصاح بما يقتضيه بنصّه ،أو إشارته ، وقد أدخل أبي حيان رحمه الله علم القراءات في علم التفسير ، وعلى الرَغم من أهميته للمفسر ؛ لأنّ فهم بعض المعاني متوقف علي على معرفة اختلاف أوجه بعض القراءات ، والمعنى قد يختلف كثيراً من قراءة لقراءة وإن كانا لا يتعارضان كقراءة "تبينوا" و "تثبتوا"، وكقراءة " وإذا رأيت ثم رأيت نعيماً ومُلْكاً "بضم الميم وإسكان اللام ، فإنَّ معناها مغاير لقراءة من قرأ" مَلِكاً كبيراً "بفتح الميم ، وكقراءة (حتى يطهرن) بالتسكين، فإن معناها مغاير لقراءة من قرأ (يطهّرن) بالتشديد [١] لكن هنالك جزء من اختلاف القراءات لا علاقة له بالتفسير وهو ما يتعلق الخلاف فيه بجانب الأداء اللفظي من إدغام وإخفاء وإمالة وروم ونحو ذلك ، وليست من مهمة المفسر بيان كيفية النطق بألفاظ القرآن الذي هو من مهمة المقرئ ، وإنما مهمته بيان معاني القرآن ، قال ابن عاشور : (وموضوع التفسير : ألفاظ القرآن من حيث البحث عن معانيه وما يستنبط منه ، وبهذه الحيثية خالف علم القراءات لأن تمايز العلوم -كما يقولون - بتمايز الموضوعات وحيثيات الموضوعات) [٢]. فاخرج ابن عاشور بتعريفه هذا علم القراءات من علم التفسير ، وهو داخل من حيث ما يرتبط بالمعاني ، غير داخل في علم التفسير فيما كان الاختلاف منحصراً فقط في كيفية الأداء اللفظي .

المطلب الثالث

تعريف مصطلح (قواعد التفسير)

إن تعريف المصلحات المركبة أو الوصفية ، ينبغي أن يراعى فيه معاني الأجزاء التي تُكَوّنُ ذلك المصطلح .

ولا يكفي في ذلك الاكتفاء بتعريف أحد الجزأين ، بل لا بد من تعريف كل جزء على حده، ثم يُعَرَّفُ المعنى المركب من الجزأين حتى يكون التعريف منطبقاً على العلم ، جامعاً لمسائله ، مانعاً من دخول غيره فيه.

محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر – تونس، ١٩٨٤ هـ ١ / ٣.

[١] التفسير والمفسرون في العصر الحديث، لعبد القادر محمد صالح، دار المعرفة بيروت. ص٨٢.

[٢] التحرير والتنوير ١ / ٣.

ومصطلح (قواعد التفسير) ، من المصطلحات التي لا تزال بحاجة إلى مزيد من التحرير والضبط، وذلك لأسباب:

١- أن هذا العلم لم يلقَ حظَّه من الكتابة والتحرير ، كغيره من العلوم المشابهة كقواعد الفقه ، فإن العلماء منذ زمنٍ بعيد قد كتبوا وحرروا مصطلح (قواعد الفقه) في كتب كثيرة ، بينما نجد أن قواعد التفسير لم يُكتب فيها إلا من قبل المعاصرين ، وقليل من المتقدمين الذين لم يصل إلينا من كتبهم إلا نزرٌ يسير.

٢- أن ما كتبه المتقدمون وبعض المعاصرين ليس في موضوع قواعد التفسير بل في علوم القرآن ككتاب (التيسير في قواعد علم التفسير) للكافِيَجي[١]، ،وقد يشتمل على بعض قواعد التفسير كما في بعض الكتب المعاصرة، ككتاب (مختصر في قواعد التفسير) لعثمان السبت.

٣- اختلاط هذا العلم بعلم أصول الفقه ، وتداخل بعض المسائل بينهما، حتى أصبح تعداد قواعد الأصول ضمن قواعد التفسير أمرٌ معهود عند من كتب في قواعد التفسير[٢].

فقواعد التفسير :هي الأحكام الكلية التي يتوصل بها إلى استنباط معاني القرآن الكريم، ومعرفة الراجح مما فيه خلاف.

أنها مجموعة من الضوابط يستفيد منها المُقدِم على تفسير القرآن الكريم[٣]

هي الأحكام الكليَّة التي يُتوصَّل بها إلى استنباط معاني القرآن العظيم ومعرفة كيفية الاستفادة منها[٤].

---

[١] هو: أبو عبدالله محمد بن سليمان، من كبار العلماء بالمعقولات. رومي الأصل، له (التيسير في قواعد علم التيسير) ،و(منازل الأرواح) ،ت: ٨٧٩هـ. ينظر: الأعلام، للزركلي،٦/ ١٥٠.

[٢] بتصرف من كتاب نشر العبير في منظومة قواعد التفسير، للحدوشي- أبي الفضل عمر بن مسعود ،دار المحلى، تطوان،ط١٤٢٧،١هـ/٢٠٠٧م،ص: ٣٦، وقواعد التفسير جمعًا ودراسة ، خالد بن عثمان السبت، دار ابن القيم، دار ابن عفان، ط١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، ص: ٩.

[٣] نظرات في قواعد التفسير، للدكتور عبد الرزاق هرماس، بحث منشور بمجلة الإحياء عدد رقم ٢١، ت. ط: ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، ص: ٨.

[٤] قواعد التفسير جمعًا ودراسة؛ للدكتور خالد السبت، ١/ ٣٠.

وتبرز أهمية معرفة قواعد التفسير من خلال ألآتي:

١. قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية تُرَدُّ إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت؛ وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات، وظلم وجهل في الكليات، فيتولد فساد عظيم)[١]

٢. وقال الزركشي: (أما بعد : فإن ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة هو أوعى لحفظها، وأدعى لضبطها، وهي إحدى حكم العدد التي وضع لأجلها، والحكيم إذا أراد التعليم لا بد أن يجمع بين بيانين : إجمالي تتشوَّف إليه النفس، وتفصيلي تسكن إليه) [٢]

والحاصل مما تقدم يمكن القول : أن من عرف قواعد التفسير انفتح له من المعاني القرآنية ما يجل عن الوصف، وصار بيده آلة يتمكن بها من الاستنباط والفهم مع ملكة ظاهرة تصيره ذا ذوق واختيار في الأقوال المختلفة في التفسير. [٣]

كما وتتميز القواعد بالإيجاز في الصياغة مع عموم المعنى وسعة استيعابه للجزئيات، وسهولة الحفظ والإشارة إلى المناط والعلة.

المطلب الرابع

توثيق القاعدة

معلوم أنه لا يوجد كتب قديمة أصيلة أفردت القواعد التفسيرية بالتصنيف حتى يحال إليها مباشرة ؛ وإنما توجد هذه القواعد مبثوثة في كتب التفسير ، وخاصة تفسير ابن جرير الطبري.

ولذلك إذا أردنا الإحالة على مرجع أصيل لقاعدة من قواعد التفسير ؛ فإننا نستعين بالمراجع المتأخرة التي جمعت هذه القواعد واعتنت بها ، وخاصة كتابَي:

---

[١] الفتاوى الكبرى، لابن تيمية - أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) مؤسسة علوم القرآن، دمشق،ط٢، ١٤٠٤هـ /١٩٨٤م ،١٩/٢٠٣.

[٢] المنثور في القواعد، للزركشي - أبي عبدالله محمد بن بهادر بن عبد الله ، دار العلم للملايين، بيروت ،ص:٦٥.

[٣] المصدر نفسه.

قواعد التفسير لخالد السبت ، وقواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي ومن خلال هذه الكتب المتأخرة يمكنك التوصل إلى مكان ذكر القاعدة التي تريد توثيقها ثم ترجع إلى ذلك المرجع بنفسك للتأكد من صحة العزو .

يضاف الي هذين الكتابين كتاب الدكتور خليل الكبيسي علم التفسير أصوله وقواعده فقد خصّ قواعد التفسير بما يزيد عن ٢٢٥صفحة وعزاها الى مصادرها من كتب الأصول والتفسير واللغة الخ.

كما تعدُّ كتب علوم القرآن من المراجع المهمة لتوثيق تلك القواعد التفسيرية ؛ ففي كتابي البرهان للزركشي[١] والإتقان للسيوطي[٢] قواعد كثيرة من قواعد التفسير .

المطلب الخامس

شرح القاعدة

بعون الله تعالى سنتناول أربع قواعد:

الأولى: تنوُّع القراءات بمنزلة تَعدُّد الآيات :يُقصَد بهذه القاعدة: أنه إن كان لكل قراءة معنى يُغاير معنى القراءة الأخرى، وهما في موضِع واحد، ولم يمكن اجتماعهما في شيء واحد، بل يتَّفِقان من وجه آخر، فهما بمنزلة آيتين[٣]وفيما سلف نجد مَن أحال عليه خالد السبت يكاد يُعطينا نفس تصوُّر هذه القاعدة.

الثانية: إنما يعرف المكي والمدني ممن شاهدوا التنزيل

ومن فوائد معرفة المكي والمدني:

١- معرفة الناسخ والمنسوخ، فالمدني ينسخ المكي؛ إذ أن المتأخر ينسخ المتقدم.

٢- الاستعانة به في تفسير القرآن الكريم؛ إذ أن معرفة مكان نزول الآية تعين على فهم المراد بالآية ومعرفة مدلولاتها، وما يراد فيها.

---

[١] هو: أبو عبدالله محمد بن بهادر بن عبد الله ،تركي الأصل، مصري المولد والوفاة. له تصانيف كثيرة منها: (البرهان في علوم القرآن) ، و(البحر المحيط) في الأصول، (ت: ٧٩٤هـ)، ينظر: الأعلام، للزركلي،٦/٦٠.

[٢] هو: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، صاحب التصانيف الجمة، منها (تفسير الجلالين) ، و(الاتقان في علوم القرآن)(ت: ٩١١هـ). ينظر: الأعلام، للزركلي،٣/٣٠١.

[٣] قواعد التفسير جمعًا ودراسة، خالد بن عثمان السبت، ، دار ابن عفان، الجيزة، ط١، ١٤٢١هـ ١/: ٨٨.

٣- معرفة تاريخ التشريع وتدرجه الحكيم بوجه عام، وذلك يترتب عليه الإيمان بسمو السياسة الإسلامية في تربية الشعوب والأفراد[١].

٤- استخراج سيرة الرسول -صلى الله عليه وسلم-، وذلك بمتابعة أحواله بمكة المكرمة ومواقفه في الدعوة، ثم أحواله في المدينة وسيرته في الدعوة إلى الله فيها.

٥- بيان عناية المسلمين بالقرآن الكريم واهتمامهم به حيث إنهم لم يكتفوا بحفظ النص القرآني فحسب، بل تتبعوا أماكن نزوله، ما كان قبل الهجرة وما كان بعدها، ما نزل بالليل وما نزل بالنهار، ما نزل في الصيف وما نزل في الشتاء، إلى غير ذلك من الأحوال.

٦- معرفة أسباب النزول، إذ أن معرفة مكان نزول الآية توقفنا على الأحوال والملابسات التي احتفت بنزول الآية.

٧- الثقة بهذا القرآن وبوصوله إلينا سالمًا من التغيير والتحريف[٢]

ولمعرفة المكي والمدني طريقان:

١- سماعي: وهو النقل الصحيح عن الصحابة أو التابعين، وهو منطوق القاعدة.

٢- قياسي: وهو ضوابط كلية، وهذه الضوابط مبناها على التتبع والاستقراء المبني على الغالب[٣].

القاعدة الثالثة: القرآن عربي، فيسلك به في الاستنباط والاستدلال مسلك العرب في تقرير معانيها[٤].

القاعدة الرابعة : زيادة المبنى تدلّ على زيادة المعنى

ان جميع الفاظ القرآن الكريم دالة على معاني بليغة ، وحكم واحكام بديعة ، وان القرآن الكريم منزه عن ان يقع فيه لفظ لا معنى له ، وفي هذه القاعدة تقرر اصلا عاما

---

[١] ينظر: مناهل العرفان في علوم القرآن، للزرقاني، ١/١٩٥.

[٢] ينظر: المصدر نفسه ١/١٩٦

[٣] المصدر نفسه ١/ ١٢٩.

[٤] قواعد التفسير جمعًا ودراسة، خالد بن عثمان السبت، ١/٩٦.

كليا، وهو ان أي زيادة تطرأ على اللفظ بكتاب الله تعالى فإنما تدل على معنى زائد على ما يدل عليه اللفظ دونها .[١].

المبحث الثاني

تطبيقات قواعد التفسير على سورة الفاتحة من تفسير البيضاوي

(أنوار التنزيل وأسرار التأويل).

المطلب الأول : تطبيقات القاعدة الأولى : تنوُّع القراءات[٢] بمنزلة تَعدُّد الآيات

١- أ. قوله تعالى:﴿ رَبِّ الْعالَمِينَ﴾ قرأت بالكسر، قال البيضاوي: الربّ في الأصل مصدر بمعنى التربية: وهي تبليغ الشيء إلى كماله شيئاً فشيئاً، ثم وصف به للمبالغة كالصوم والعدل، وقيل: هو نعت من رَبّه يربه فهو رب، كقولك نم ينم فهو نم، ثم سمى به المالك لأنه يحفظ ما يملكه ويربيه. ولا يطلق على غيره تعالى إلا مقيداً كقوله: ارْجِعْ إِلى رَبِّكَ والعالم اسم لما يعلم به، كالخاتم والقالب، غلب فيما يعلم به الصانع تعالى، وهو كل ما سواه من الجواهر والأعراض، فإنها لإمكانها وافتقارها إلى مؤثر واجب لذاته تدل على وجوده، وإنما جمعه ليشمل ما تحته من الأجناس المختلفة، وغلب العقلاء منهم فجمعه بالياء والنون كسائر أوصافهم. وقيل: اسم وضع لذوي العلم من الملائكة والثقلين، وتناوله لغيرهم على سبيل الاستتباع. وقيل: عني به الناس هاهنا فإن كل واحد منهم عالم من حيث إنه يشتمل على نظائر ما في العالم الكبير من الجواهر والأعراض يُعْلَمُ بها الصانع كما يعلم بما أبدعه في العالم الكبير، ولذلك سوى بين النظر فيهما، وقال تعالى: وَفِي أَنْفُسِكُمْ، أَفَلا تُبْصِرُونَ[٣].

---

[١] المصدر نفسه، ج ١، ص: ٣٥٦.

[٢] القراءات/جمع قراءة واختلفوا في كونها سبعاً الى أقوالٍ كثيرة ذكرها صاحب البرهان(الزركشي) ١/٢١٣،وصاحب الإتقان (السيوطي) ،الإتقان في علوم القرآن ،عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب ،طبعة: ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤ م ، ١/٥٢ ، والقراء السبعة المشهورون هم:نافع وحمزة والكسائي وأبو عمرو وابن عامر وابن كثير وعاصم.

[٣] ينظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للبيضاوي، ١/٢٧،وينظر أيضاً: معاني القرآن، للنحاس ، أبو جعفر النحاس أحمد بن محمد بن اسماعيل (ت ٣٣٨هـ تحقيق :محمد علي الصابوني، جامعة أم القرى - مكة المكرمة ،ط/١، ١٤٠٩ ، ١/٥٩.

ب. وقرئ رَبِّ الْعالَمِينَ بالنصب على المدح.

- أو النداء(بتقدير يا رب العالمين)

- أو بالفعل الذي دلّ عليه الحمد(بتقدير: أحمدُ اللهَ ربَّ العالمين)[١]، وفيه دليل على أنّ الممكنات كما هي مفتقرة إلى المحدث حال حدوثها فهي مفتقرة إلى المبقي حال بقائها.

٢- ﴿ مالِكِ يَوْمِ الدِّين ﴾ قال البيضاوي:

أ.مالِكِ يَوْمِ الدّين قراءة عاصم[٢] والكسائي[٣] ويعقوب[٤] ويعضده قوله تعالى: ﴿يَوْمَ لاَ تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئاً وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ﴾[٥].

ب. وقرأ الباقون: مَلِكِ، وهو المختار[٦] لأنّه قراءة أهل الحرمين ولقوله تعالى: ﴿لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ﴾، ولما فيه من التعظيم. والمالك هو المتصرف في الأعيان المملوكة

---

[١] هذه الوجوه ذكرها النحاس في إعراب القرآن ، تحقيق د. زهير غازي زاهد ، عالم الكتب بيروت ، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م، ١/١٧، وينظر : مشكل إعراب القرآن ، أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (ت ٤٣٧هـ)، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط٢/ ، ١٤٠٥هـ ، ١/٦٨.

[٢] الأسدي هو: أبو بكر عاصم بن أبي النجود الكوفي قرأ القرآن على أبي عبد الرحمن السلمي وزر بن حبيش الأسدي، والأمة تقرأ بقراءته اليوم (ت سنة ١٢٧هـ).ينظر: معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، للذهبي - أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، تحقيق: بشار عواد معروف ، شعيب الأرناؤوط ، صالح مهدي عباس، نشر مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م ،ص١٨.

[٣] الكسائي هو: أبو الحسن علي بن حمزة بن عبدالله الأسدي ولد سنة ١١٩هـ تلا على ابن أبي ليلى وحمزة وحدث عن جعفر الصادق والأعمش قربه الرشيد وابنه الأمين (ت سنة ١٨٩هـ)، يُنْظَر: سير أعلام النبلاء، للذهبي - أبي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد (ت٧٤٨هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٩، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م،٩/١٣١.

[٤] الحضرمي هو: أبو محمد يعقوب بن إسحق بن زيد قارئ البصرة في زمانه قرأ القرآن على أبي المنذر سلام بن سليم وعلى أبي الأشهب العطاردي، قرأ عليه روح بن عبد المؤمن ومحمد بن المتوكل رويس(ت سنة ٢٠٥هـ).ينظر: القراء الكبار للذهبي،ص٧٣.

[٥] سورة الإنفطار: الآية((١٩)).

[٦] نرى ان هذا ما يرجحه الإمام البيضاوي.

كيف يشاء من الملك، والملك هو المتصرف بالأمر والنهي في المأمورين من الملك[١].

ت. وقرئ ملك بالتخفيف وملك بلفظ الفعل.

ث. ومالكا بالنصب على المدح أو الحال.

ج. ومالك بالرفع منوناً ومضافاً على أنه خبر مبتدأ محذوف.

ح. وملك مضافاً بالرفع والنصب[٢].

واحتج من قرأها (ملك)بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿الْملك القدوس﴾[٣] ،و ﴿ملك النَّاس﴾[٤] ، و ﴿فتعالى الله الْملك الْحق﴾[٥]

٢- أَن كل ملك فَهُوَ مَالك ،وليس كلّ مالٍ ملكاً ؛ لِأَن الرجل قد يملك الدَّار وَالثَّوْب وَغير ذَلِك فَلَا يُسمى ملكا.

٣- أَن وَصفه بِالْملكِ أبلغ فِي الْمَدْح من وَصفه بِالْمالكِ.

الترجيح: الذي يترجح عندي هو بإثبات الألف(مالك) وذلك للأسباب الآتية:

١- أن الملك داخل تحت المالك، والدليل له قوله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مالِكَ الْمُلْكِ﴾[٦].

٢- زيادة المبنى تدلّ على زيادة المعنى ،ف(مالك) أعم وأشمل من (ملك).

---

[١] قال ابن مجاهد : (عَن أبي عَمْرو {ملك} يجمع مَالِكًا، و {ملك} لَا يجمع ملكا، و {مَالك يَوْم الدّين} إِنَّمَا هوَ ذَلِك الْيَوْم بِعَيْنِه وملك يَوْم الدّين ملك ذَلِك الْيَوْم بِمَا فِيه، وَحجَّة من قَرَأَ {ملك} قَوْله (ملك النَّاس) (سورة النَّاس: الآية ((٢)) وَقَوله {الْملك القدوس} (سورة الْحَشْر: الآية: ((٢٢)).ينظر: السبعة في القراءات ، لابن مجاهد - أحمد بن موسى بن العباس التميمي، أبو بكر بن مجاهد البغدادي (ت ٣٢٤هـ)، تحقيق: شوقي ضيف، دار المعارف ، القاهرة، ط٢، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، ص: ١٠٤.

[٢] ينظر: أنوار التنزيل، للبيضاوي،١/٢٨.

[٣] سورة الحشر: من الآية((٢٣)).

[٤] سورة الناس: الآية((٢)).

[٥] سورة طه: من الآية((١١٤)).

[٦] سورة آل عمران: من الآية((٢٦)).

٣- معلومٌ أن الحرفَ فيه عشرُ حسنات[١] ففي قراءة(ملك) ثلاثون، وفي(مالك) أربعون.

٤- قوله تعالى قَوْله ﴿يَوْم لَا تملك نفس لنَفس شَيْئا﴾[٢] فقد أخبر أنه وَإِذا كَانَ يملك فَهُوَ مَالك.

٥- أَن مَالِكًا يُضَاف فِي اللَّفْظ إِلَى سَائِر الْمَخْلُوقَات فَيُقَال هُوَ مَالك النَّاس وَالْجِنّ وَالْحَيَوَان وَمَالك الرّيَاح وَمَالك الطير وَسَائِر الْأَشْيَاء وَلَا يُقَال هُوَ ملك الرّيح وَالْحَيَوَان فَلَمَّا كَانَ ذَلِك كَذَلِك كَانَ الْوَصْف بالمالك أعم من الْوَصْف بِالْملكِ لِأَنَّهُ يملك جَمِيع مَا ذكرنَا وتحيط بِهِ قدرته وَيحكم يَوْم الدّين بَين خلقه دون سَائِر خلقه.

٦- إِنَّمَا يكون الْملك أبلغ فِي الْمَدْح من مَالك فِي صفة المخلوقين لِأَن أحدهم يملك شَيْئا دون شَيْء وَالله يملك كل شَيْء[٣].

المطلب الثاني

تطبيقات القاعدة الثانية: إنما يعرف المكي والمدني بنقل من شاهد التنزيل.

قال البيضاوي: (صحّ أنها نزلت بمكة حين فرضت الصلاة، وبالمدينة حين حولت القبلة، وقد صحّ أنها مكية لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْناكَ سَبْعاً مِنَ الْمَثانِي﴾[٤]، وهو مكي بالنص).

ففي الفاتحة ثلاثة أقوال:

---

[١] روى الترمذي وصححه: (عن عبد الله بن مسعود يقول :قال رسول الله ﷺ ((من قرأ حرفا من كتاب الله فله به حسنة والحسنة بعشر أمثالها لا أقول آلم حرف ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف)) الجامع الصحيح/الترمذي - أبو عيسى محمد بن عيسى (ت٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت (٢٩١٠) ٥/١٧٥ باب من قرأ حرفاً ماله من الأجر.

[٢] سورة الانفطار: الآية((١٩)).

[٣] ينظر: حجة القراءات ، لابن زنجلة - أبو زرعة عبد الرحمن بن محمد(ت: ٤٠٣هـ) دار الرسالة، بيروت، ص: ٧٧.

[٤] سورة الحجر: الآية((٨٧)).

القول الأول : أنها نزلت بمكة ، وهو قول علي[١] ،وأبيّ بن كعب[٢] ،وابن عباس[٣]، ورجحه البيضاوي.

القول الثاني: أنها نزلت بالمدينة وهو قول أبي هريرة[٤]

القول الثالث: أنها نزلت مرتين بمكة وبالمدينة، وهو قول المفسرين جمعاً بين الروايات[٥].

الترجيح:

الراجح – والله أعلم - أنها نزلت بمكة:

١- لقوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعاً مِنَ الْمَثَانِي﴾[٦]، وهي مكية بلا خلاف ،كما

---

[١] قال الواحدي: (عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: (نزلت فاتحة الكتاب بمكة من كنز تحت العرش) ينظر: أسباب النزول ،للواحدي - أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري (٤٦٨هـ)، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع ، القاهرة ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م ١/ ١١

[٢] روى الدارمي: (عن أبي بن كعبﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((فاتحة الكتاب هي السبع المثاني)) سنن الدارمي، عبدالله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي، تحقيق : فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي ،دار الكتاب العربي ، بيروت،ط ١ ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م(٣٣٧٢) ٢/ ٥٣٨ باب فضل فاتحة الكتاب.

[٣] قال الواحدي(عن ابن عباس قال: قام النبي ﷺ بمكة فقال: ((بسمِ الله الرَحمَن الرَحيمِ الحَمدُ لله رَبِّ العالَمينَ حتى فرغ من فاتحة الكتاب فقالت قريش: رض الله فاك)) أسباب النزول ، للواحدي،١/ ١١.

[٤] روى ابن أبي شيبة: (عن مجاهد عن أبي هريرة قال أنزلت فاتحة الكتاب بالمدينة) المصنف في الأحاديث والآثار، لابن أبي شيبة - أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت مكتبة الرشد ، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، (٣٠١٣٩) ٦/ ١٣٩ باب ما نزل من القرآن بمكة والمدينة.

[٥] قاله البيضاوي ، والبغوي، وقال (وَقِيلَ: نَزَلَتْ مَرَّتَيْنِ، مَرَّةً بِمَكَّةَ وَمَرَّةً بِالْمَدِينَةِ، وَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ مَثَانِيَ) ينظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي - أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٠هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي ،بيروت، ط١ ، ١٤٢٠ هـ/ ٢٠٠٠م ،١/ ٧٠.

[٦] سورة الحجر: الآية((٨٧)).

ثبت أن السبع المثاني هي سورة الفاتحة لما ورد في الصحيح[١].

٢- أن الصلاة إنما فرضت بمكة – في ليلة الإسراء - وثبت أن الصلاة لا تصح بلا فاتحة الكتاب.

٣- أما خبر نزولها مرتين فما فائدة نزولها ثانية وقد نزلت أصلاً اللهمّ إلا أن يكون فيها نسخاً.

المطلب الثالث

قاعدة: القرآن عربي، فيسلك به في الاستنباط والاستدلال مسلك العرب في تقرير معانيها.

عند تفسير قوله تعالى: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قال البيضاوي: (ومن عادة العرب التفنن في الكلام، والعدول من أسلوب إلى آخر تطرية له وتنشيطاً للسامع، فيعدل من الخطاب إلى الغيبة، ومن الغيبة إلى التكلم وبالعكس، كقوله تعالى: ﴿حَتَّى إِذا كُنْتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ﴾[٢] وقوله: ﴿وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّياحَ فَتُثِيرُ سَحاباً فَسُقْناهُ﴾[٣] وقول امرئ القيس[٤]:

تطاوَلَ ليلُكَ بالإثمدِ ... ونامَ الخليُّ ولم تَرْقُدِ

وباتَ وباتَتْ له ليلة ... كَلَيْلَةِ ذي العائرِ الأرْمَدِ

---

[١] روى البخاري: (عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى قَالَ كُنْتُ أُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّه ﷺ فَلَمْ أُجِبْه فَقُلْتُ يَا رَسُولَ الله إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي فَقَالَ أَلَمْ يَقُلْ اللَّه ﴿ اسْتَجِيبُوا لِله وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ ثُمَّ قَالَ لِي لَأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هيَ أَعْظَمُ السُّوَرِ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ الْمَسْجِدِ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ قُلْتُ لَه أَلَمْ تَقُلْ لَأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّه رَبِّ الْعَالَمِينَ هيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُه) صحيح البخاري/البخاري -أبو عبدالله محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ)، تحقيق د٠مصطفى ديب البغا، نشر دار ابن كثير -بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، (٤٤٧٤) ١٧/٦ بَاب مَا جَاءَ فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

[٢] سورة يونس: من الآية((٢٢)).

[٣] سورة فاطر: من الآية((٩)).

[٤] هو: امرؤ القيس بن حجر بن الحارث الكندي ، أشهر شعراء العرب على الإطلاق. يماني الأصل، وأحد أصحاب المعلقات، وفيه مؤلفات كثيرة، (ت: ٨٠ق.هـ).ينظر: معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، ٢٣٠/٢، والأعلام، للزركلي ١١/٢.

وَذَلِكَ منْ نَبَأ جاءني ... وَخبرْتهُ عَن أبي الأسْودِ

وإيّا ضمير منصوب منفصل، وما يلحقه من الياء والكاف والهاء حروف زيدت لبيان التكلم والخطاب والغيبة لا محل لها من الإعراب، كالتاء في أنتَ والكاف في أرأيتك. وقال الخليل: إيا مضاف إليها، واحتج بما حكاه عن بعض العرب إذا بلغ الرجل الستين فإياه وإيا الشواب، وهو شاذ لا يعتمد عليه. وقيل: هي الضمائر، وإيا عمدة فإنها لما فصلت عن العوامل تعذر النطق بها مفردة فضم إليها إيا لتستقل به، وقيل: الضمير هو المجموع[١].

المطلب الرابع

قاعدة :زيادة المبنى تدلّ على زيادة المعنى

عند تفسير قوله تعالى﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ قال البيضاوي: (الرَّحْمن الرَّحِيمِ) اسمان بنيا للمبالغة من رحم، كالغضبان من غضب، والعليم من علم، والرحمة في اللغة: رقة القلب، وانعطاف يقتضي التفضل والإحسان، ومنه الرَّحِم لانعطافها على ما فيها[٢].

وأسماء الله تعالى إنما تؤخذ باعتبار الغايات التي هي أفعال دون المبادي التي تكون انفعالات، والرَّحْمن أبلغ من الرَّحِيمِ، لأن زيادة البناء تدل على زيادة المعنى كما في قَطَّعَ وقَطَعَ وكَبَّار وكِبَار، وذلك إنما يؤخذ تارة باعتبار الكمية، وأخرى باعتبار الكيفية، فعلى الأول قيل: يا رحمن الدنيا لأنه يعم المؤمن والكافر، ورحيم الآخرة لأنه يخص المؤمن[٣].

---

[١] ينظر: أنوار التنزيل، للبيضاوي ١/٢٩.

[٢] ينظر: هذا التفصيل في:كتاب العين ،أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)، تحقيق : د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال ٣/٢٢٤ باب الراء والحاء، وقال الجرجاني: (الرحمة: هي إرادة إيصال الخير) .ينظر: التعريفات، للجرجاني، ص: ١١٠.

[٣] ينظر: الكشف والبيان عن تفسير القرآن ، (تفسير الثعلبي) أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (ت ٤٢٧هـ)،تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط١/، ١٤٢٢، هـ - ٢٠٠٢ م، ١/٩٩.

وعلى الثاني قيل: يا رحمن الدنيا والآخرة، ورحيم الدنيا[١]، لأنّ النعم الأخروية كلها جسام، وأما النعم الدنيوية فجليلة وحقيرة، وإنما قدم والقياس يقتضي الترقي من الأدنى إلى الأعلى، لتقدم رحمة الدنيا[٢]، ولأنه صار كالعلم من حيث إنه لا يوصف به غيره لأن معناه المنعم الحقيقي البالغ في الرحمة غايتها، وذلك لا يصدق على غيره لأن من عداه فهو مستعيض بلطفه وإنعامه يريد به جزيل ثواب أو جميل ثناء أو مزيج رقة

الجنسية أو حب المال عن القلب، ثم إنه كالواسطة في ذلك؛ لأن ذات النعم ووجودها، والقدرة على إيصالها، والداعية الباعثة عليه، والتمكن من الانتفاع بها، والقوى التي بها يحصل الانتفاع، إلى غير ذلك من خلقه لا يقدر عليها أحد غيره، أو لأنّ الرحمن لما دل على جلائل النعم وأصولها ذكر الرحيم ليتناول ما خرج منها، فيكون كالتتمة والرديف له[٣].

---

[١] ينظر: المصدر السابق نفسه .

[٢] قال الزمخشري: (القياس الترقي من الأدنى إلى الأعلى كقولهم: فلان عالم نحرير، وشجاع باسل، وجودا فياض؟ قلت: لما قال الرَّحْمن فتناول جلائل النعم وعظائمها وأصولها، أردفه الرَّحِيمِ كالتتمة والرديف ليتناول ما دقّ منها ولطف) ينظر: الكشاف ، للزمخشري - أبي القاسم محمود بن عمر بن أحمد(ت: ٥٣٨هـ) دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٣، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م ١/٨.

[٣] ينظر: أنوار التنزيل، للبيضاوي ١/٢٧.

الخاتمة

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله واصحابه المكرمين .

بعد هذه الجولة المباركة في بساتين العلم والمعرفة ، اذكر في ادناه أهم النتائج التي توصل البحث اليها ، وعلى النحو الآتي:

١. علم التفسير أشرف العلوم ، لأنّ شرف العلم بشرف المعلوم ، وكلام الله تعالى هو صفة من صفاته ، وشرف معرفة معاني كلامه ، لا يساويه شرف.

٢. قواعد التفسير : قواعد كلية يتوصل بها إلى معرفة معاني القرآن وأحكامه

٣. قواعد التفسير بالنسبة للتفسير مثل أصول الفقه بالنسبة للأحكام الفقهية العملية ، فكما أن أصول الفقه تضبط الاستدلال وتعرف الفقيه كيفية استنباط الأحكام من النصوص ، كذلك قواعد التفسير تضبط الاستدلال من القرآن وتعرف المفسر كيف يستدل بالقرآن على معانيه و أحكامه.

٤. ان العلاقة بين قواعد تفسير القرآن ، وعلوم القرآن ، هو أن القواعد جزء من علوم القرآن .

٥. ان علم قواعد التفسير علمٌ محدَث قليل المصادر ولكن تضمنته كتب الأقدمين ولم تُشِر إليه صراحةً .

وأخيراً فما وُجِد من خيرٍ في هذا البحث المتواضع فهو من توفيق الله عز وجل ،وما وُجد من خطأ فهو مني واستغفر الله تعالى عليه.

صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصادر والمراجع

بعد كتاب الله –عز وجل -.

١- الإتقان في علوم القرآن ،عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، طبعة: ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤ م.

٢- أسباب النزول ،للواحدي - أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري (ت: ٤٦٨هـ)، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع ، القاهرة ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م

٣- إعراب القرآن، أبو جعفر النحاس، أحمد بن محمد بن إسماعيل ،(المتوفى ٣٣٨هـ) تحقيق د. زهير غازي زاهد ، عالم الكتب بيروت ، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م.

٤- الأعلام ، للزركلي - خير الدين بن محمود بن محمد(ت: ١٣٩٦هـ)،دار العلم للملايين، بيروت، ٢٠٠٢م.

٥- الأنساب، أبي سعيد عبد الكريم بن محمد ابن منصور التميمي السمعاني ،سنة الولادة ٥٠٦هـ/ سنة الوفاة ٥٦٢ه، تحقيق عبد الله عمر البارودي دار الفكر، بيروت ، ط/١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨.

٦- أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط/١، ١٤١٨ هـ

٧- البحر المحيط في التفسير،أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، تحقيق : صدقي محمد جميل ،دار الفكر - بيروت

٨- البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق : علي شيري ، دار إحياء التراث العربي، ط/١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٩- البرهان في علوم القرآن ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)،تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه ،ط/١، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م.

١٠- البيضاوي ومنهجه في تفسيره يوسف أحمد علي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط/١، ١٤١٨ هـ

١١- التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)،الدار التونسية للنشر – تونس،١٩٨٤ م .

١٢- التسهيل لعلوم التنزيل، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)،تحقيق: الدكتور عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، ط/١ ، ١٤١٦ هـ

١٣- التعريفات، للجرجاني -علي بن محمد بن علي (ت سنة ٨١٦هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، نشر دار الكتاب العربي - بيروت ط ١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م

١٤- التفسير والمفسرون ،الدكتور محمد السيد حسين الذهبي (المتوفى: ١٣٩٨هـ)، مكتبة وهبة، القاهرة.

١٥- التفسير والمفسرون في العصر الحديث ، عبد القادر محمد صالح، دار المعرفة بيروت.

١٦- التفسير ورجاله، مُحمَّد الفَاضِل بن عاشوُر ،دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان

١٧- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت ط/١، ٢٠٠١م.

١٨- التيسير في قواعد علوم التفسير، محي الدين محمد بن سليمان الكافيجي المتوفى سنة ٨٧٩ هـ تحقيق: د. مصطفى محمد حسين الذهبي ، مكتبة القدسي، ط/١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .

١٩- الجامع الصحيح، الترمذي - أبو عيسى محمد بن عيسى (ت٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت

٢٠- حجة القراءات ، لابن زنجلة - أبو زرعة عبد الرحمن بن محمد(ت: ٤٠٣هـ) دار الرسالة، بيروت.

٢١- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ،شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ)، تحقيق :علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية – بيروت ط/١، ١٤١٥ هـ.

٢٢- السبعة في القراءات ، لابن مجاهد - أحمد بن موسى بن العباس التميمي، أبو بكر بن مجاهد البغدادي (المتوفى: ٣٢٤هـ)، تحقيق: شوقي ضيف، دار المعارف ، القاهرة، ط٢، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٢٣- سنن الدارمي، عبدالله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي، تحقيق : فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي ،دار الكتاب العربي ، بيروت،ط١ ، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٢٤- سير أعلام النبلاء، للذهبي - أبي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد (ت: ٧٤٨هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٩، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٢٥- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ،عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ) تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت ، ط١/، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٢٦- صحيح البخاري/البخاري -أبو عبدالله محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ)، تحقيق د٠مصطفى ديب البغا، نشر دار ابن كثير - بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م ،ط١/، ١٤٢٠ هـ.

٢٧- طبقات الشافعية الكبرى ،تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي (سنة الولادة ٧٢٧/ سنة الوفاة ٧٧١هـ) ، تحقيق د. محمود محمد الطناحي د.عبد الفتاح محمد الحلو هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤١٣هـ.

٢٨- طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٥١هـ) تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان عالم الكتب – بيروت ، ط١/ ١٤٠٧هـ..

٢٩- طبقات المفسرين، أحمد بن محمد الأدنه وي من علماء القرن الحادي عشر (المتوفى: ق ١١هـ)، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي ، مكتبة العلوم والحكم – السعودية ، ط١/، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٣٠- الفتاوى الكبرى، لابن تيمية - أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) نشر مؤسسة علوم القرآن، دمشق،ط٢، ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م

٣١- القاموس المحيط ، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ،بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، ط٨، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٣٢- قواعد التفسير جمعًا ودراسة ، خالد بن عثمان السبت، دار ابن القيم، دار ابن عفان، ط١، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٣٣- كتاب العين ،أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، تحقيق : د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال،

٣٤- الكشاف، للزمخشري - أبي القاسم محمود بن عمر بن أحمد(ت: ٥٣٨هـ) دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٣ ،١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٣٥- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ،مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي سنة الولادة ١٠١٧/ سنة الوفاة ١٠٦٧دار الكتب العلمية ١٤١٣هـ — ١٩٩٢م.

٣٦- الكشف والبيان عن تفسير القرآن ،(تفسير الثعلبي) أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (المتوفى: ٤٢٧هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت — لبنان، ط/١، ١٤٢٢، هـ - ٢٠٠٢ م

٣٧- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ،أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي تحقيق عدنان درويش - محمد المصري ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ،١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٣٨- لسان العرب، لابن منظور - محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر ، بيروت، ط١ .

٣٩- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ،(المتوفى: ٧٢١هـ) ، تحقيق محمود خاطر، المكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٤١٥ هـ- ١٩٩٥م .

٤٠- مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفيّ الدين (المتوفى: ٧٣٩هـ)، دار الجيل، بيروت، ط/١٤١٢،١

٤١- مشكل إعراب القرآن ، أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (المتوفى: ٤٣٧هـ)، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة — بيروت ، ط/٢ ، ١٤٠٥ هـ.

٤٢- المصنف في الأحاديث والآثار، لابن أبي شيبة - أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت مكتبة الرشد ، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م

٤٣- معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي - أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : ٥١٠هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي ،بيروت، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ/ ٢٠٠٠م

٤٤- معاني القرآن ، أبو جعفر النحاس أحمد بن محمد بن اسماعيل (المتوفى: ٣٣٨هـ تحقيق :محمد علي الصابوني ، جامعة أم القرى - مكة المكرمة ،ط/١، ١٤٠٩ هـ

٤٥- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث، بيروت

٤٦- المعجم الوسيط لمجموعة من العلماء (إبراهيم مصطفى أحمد الزيات حامد عبد القادر محمد النجار) نشر دار الفكر، بيروت ١٤٠١هـ/١٩٨١م

٤٧- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعه جي، وحامد صادق قنيبي، الظهران، السعودية، ط ١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م

٤٨- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، للذهبي - أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، تحقيق: بشار عواد معروف ، شعيب الأرناؤوط ، صالح مهدي عباس، نشر مؤسسة الرسالة – بيروت، ط ١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م

٤٩- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة ،محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله سنة الولادة ٦٩١/ سنة الوفاة ٧٥١،دار الكتب العلمية ، بيروت.

٥٠- المفردات في غريب القرآن، للأصبهاني - أبو القاسم الحسين بن محمد بن مفضل المعروف بالراغب الأصبهاني(ت: ٥٠٠هـ) دار الكتب العلمية، بيروت

٥١- مناهل العرفان في علوم القرآن، للزرقاني -محمد عبد العظيم (ت:١٣٦٧ه) نشر دار الفكر، بيروت ط ١، ١٤١٦هـ /١٩٩٦م

٥٢- المنثور في القواعد، للزركشي - أبي عبدالله محمد بن بهادر بن عبد الله ، دار العلم للملايين، بيروت.

٥٣- نشر العبير في منظومة قواعد التفسير، للحدوشي - أبي الفضل عمر بن مسعود ،دار المحلى، تطوان،ط١٤٢٧،١هـ/٢٠٠٧م.

٥٤- نظرات في قواعد التفسير، للدكتور عبد الرزاق هرماس، بحث منشور بمجلة الإحياء عدد رقم ٢١، ت. ط: ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٥٥- نظرية التقعيد الفِقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، الدكتور محمد الروكي، منشورات كلية الآداب، الرباط، ط١، ١٩٩٤، المكتبة العصرية، بيروت، ١٩٩٦م.

٥٦- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١،أعادت طبعه بالأوفسيت: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.

٥٧- الوافي بالوفيات ، للصفدي - صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث ، بيروت/ ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

العيادة القانونيّة

١ – مبدأ المساواة بين العراقيين.

٢ – نفي النسب وجريمة الزنى .

د . قاسم تركي عوّاد جنابي

المشاور القانوني

كلية الرشيد الجامعة

العيادة القانونيّة

تتناول العيادة القانونية في هذا العدد من مجلّة كلية الرشيد الجامعة بتوضيح الموضوعين التاليين :

الموضوع الأول : مبدأ المساواة بين العراقيين .

الموضوع الثاني : نفي النسب وجريمة الزنى .

الموضوع الأوّل : مبدأ المساواة بين العراقيين

إن دستور جمهورية العراق الصادر عام ٢٠٠٥[١] قد كفل مبدأ المساواة بين المواطنين من العراقيين أمام القانون لا فرق بين مواطن وآخر لأي إعتبار ، لذلك نصّت المادة ١٤ منه على ان" العراقيين متساوين أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الإقتصادي أو الإجتماعي". وبذلك يمكن القول أن" السيادة للقانون"[٢] ، وأن" التقاضي حق مصون ومكفول للجميع"[٣] ،وأن" لكل فرد الحق في أن يعامل معاملة عادلة في الإجراءات القضائية والإدارية"[٤]، فمثلا "للمواطنين رجالا ونساء ، حق المشاركة في الشؤون العامة ،

---

(١) نشر دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٤٠١٢، تأريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٨.

(٢) المادة ٥ من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(٣) المادة ١٩ / ثالثا من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(٤) المادة ١٩ / سادسا من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

والتمتّع بالحقوق السياسية ، بما فيها حق التصويت والإنتخاب والترشيح "[١] ، وتطبيقا لذلك قضت المحكمة الإتحادية العليا في العراق بأن" عملية تحويل صوت الناخب من المرشح الذي إنتخبه إلى مرشح آخر من قائمة اخرى لم تتجه إرادته لإنتخاب مرشحها تشكّل خرقا ومخالفة لأحكام الدستور التي كفلت المساواة بين المواطنين أمام القانون وكفلت لهم حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتّع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والإنتخاب والترشيح وحرية التعبير عن الرأي بمختلف الوسائل"[٢].

ولكن لمّا كان المجتمع العراقي يتكون من شرائح مختلفة ، كشريحة الموظفين[٣] العاملين في القطاع الحكومي ، وشريحة العمّال العاملين في القطاع الخاص ، مثلا ، ففي مثل هذه الأحوال فان السؤال الذي يطرح هنا هو : ما المقصود بالمساواة بين العراقيين ، هل هي المساواة بين شرائح المجتمع العراقي جميعها على إختلافها ، أو هي المساواة بين أبناء كل شريحة من المجتمع على حده !

أجابت على التساؤل المذكور المحكمة الإتحادية العليا في العراق[٤] في قرار لها اذ قضت بأن" المساواة المقصودة هي الواجب توافرها بين أبناء الشريحة الواحدة وليست بين الشرائح المختلفة ، إذ لكل شريحة إجراءاتها وشروطها الخاصّة بها والمسؤولية الناشئة عن الإنخراط في كل منها"[٥].

---

(١) المادة ٢٠ من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(٢) رقم القرار ٦٧ / إتحادية / ٢٠١٢ ، تأريخ ٢٢ / ١٠ / ٢٠١٢. مجلّة التشريع والقضاء ، السنة الخامسة ، العدد الأوّل ، مطبعة شركة مجموعة العدالة للصحافة والنشر ، بغداد ، ٢٠١٣ ، ص ٢٠٩.

(٣) الموظّف ، عرّفته المادة الثانية من قانون الخدمة المدنيّة رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ بأنه " كل شخص عهدت إليه وظيفة دائمة داخلة في الملاك الخاص بالموظفين ". كما عرفته المادة ١ / ثالثا من قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ بأنه " كل شخص عهدت إليه وظيفة داخل ملاك الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة ".

(٤) أنشأت المحكمة الإتحادية العليا في العراق بموجب الأمر رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ ، قانون المحكمة الإتحادية العليا ، المنشور في جريدة الوقائع العراقية ، العدد ٣٩٩٦ ، تأريخ ١٧ / ٣ / ٢٠٠٥.

(٥) رقم القرار ٣٧ / إتحادية / ٢٠١٥ ، تأريخ ٢٩ / ٦ / ٢٠١٥. مجلة التشريع والقضاء، السنة الثامنة، العدد الأوّل، مطبعة العدالة، بغداد، ٢٠١٦، ص ١٧٤.

وتعميما للفائدة ندرج أدناه تفاصيل القرار المذكور :

" تشكلّت المحكمة الإتحادية العليا بتأريخ ٢٩ / ٦ / ٢٠١٥ وأصدرت بإسم الشعب قرارها الآتي :

المدعي / رئيس الإتحاد العام لنقابات العمّال في العراق / إضافة لوظيفته.

المدعى عليه / رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته.

"الإدعاء :

إدعى وكيل المدعي في عريضة دعواه ، بأنه سبق وان أصدر المدعى عليه / إضافة لوظيفته قانون التقاعد الموحّد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤[١] ، وحيث جاء بفقرته (الثالثة) من المادة (١٩) ما يلي" للموظّف ان يطلب إضافة خدماته التقاعدية المضمونة المؤداة لدى القطاع الخاص ، والتي لم يستلم عنها أي حقوق تقاعدية من دائرة التقاعد والضمان الإجتماعي للعمّال ، بما لا يزيد على نصف خدمته الوظيفية الفعلية المؤداة في الدولة ، وتتولى دائرة التقاعد والضمان الإجتماعي للعمّال تزويد الهيئة بتفاصيل خدمته ودفع مبالغ الإشتراكات المستقطعة من أجره مع مساهمة صاحب العمل ، ويتحمل الموظّف الفرق بين مبالغ الإشتراكات ومبالغ التوقيفات التقاعدية ، مع مساهمة الدولة ، محسوبا على أساس راتبه بتأريخ تقديم طلب إحتساب الخدمة ".

ان الفقرة (الثالثة) من المادة (١٩) أعلاه غير دستورية ومخالفة لنص المادة (١٤) من الدستور العراقي النافذ ، والتي نصّت على ان" العراقيين متساوين أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو الأصل أو الهوية أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الإقتصادي أو الإجتماعي" ، كونها تميّز بين الخدمة الواردة وفقا للشرائح الاخرى من المواطنين.

لما تقدّم من أسباب طلب وكيل المدعي الحكم بتعديل أو إلغاء الفقرة (ثالثا) من المادة (١٩) من قانون التقاعد الموحّد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤.

---

(١) نشر قانون التقاعد الموحّد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ في جريدة الوقائع العراقية ، العدد ٤٣١٤ ، تأريخ ٢٠١٤/٣/١٠.

أجاب وكيل المدعى عليه / إضافة لوظيفته على عريضة الدعوى بأن وكيل المدعي يشير في لائحة دعواه إلى ان الفقرة (ثالثا) من المادة (١٩) من قانون التقاعد الموحّد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ مخالفة لمبدأ المساواة بين العراقيين على أساس انها تعد الخدمة المؤداة في القطاع الخاص بمنزلة نصف الخدمة الوظيفية لأغراض التقاعد ، ولكن في الحقيقة ان النص المنوّه عنه لم يخالف مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص ، فالخدمة في القطاع الخاص لا تساوي الخدمة في الوظيفة العامة ، والفرصة التي تتاح للموظّف لأغراض التقاعد لا يصح ان تكون بالمنزلة ذاتها التي يتمتع بها المنخرط في القطاع الخاص ، فلكل من القطاعين إجراءاته وشروطه الخاصة به والمسؤولية الناشئة عنها ، بين المرفقين العام والخاص ، فلا مساغ للمساواة بين غير المتساوين، وتكافؤ الفرص بين المتميّزين . ان النص محل الطعن هو خيار المشرّع ولا يخالف نص المادة (١٤) من الدستور ، وهذا ما ذهب إليه قضاء المحكمة الإتحادية العليا في الدعوى (٤٣ / إتحادية / ٢٠١٤) ، وكما جاء في لائحة وكيل المدعي ، طلب الحكم بتعديل الفقرة (الثالثة) من المادة (١٩) من قانون التقاعد الموحّد المنوّه عنه أعلاه ، لما تقدّم طلب وكيل المدعى عليه رد الدعوى.

وبعد تسجيل الدعوى وفقا للفقرة (ثالثا) من المادة (١) من نظام المحكمة الإتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ ، وإستكمال الإجراءات المطلوبة وفقا للفقرة (ثانيا) من المادة (٢) من النظام المذكور ، تم تعيين يوم ٢٩ / ٦ / ٢٠١٥ موعدا للمرافعة ، وفيه تشكّلت المحكمة ونودي على الطرفين فحضر وكيل المدعي ووكيلا المدعى عليه ، وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية.

كرّر وكيل المدعي ما ورد بعريضة الدعوى ، وطلب الحكم بموجبها ، وقدّم لائحة جوابية جوابا على لائحة وكيلا المدعى عليه ، إطلعت المحكمة عليها ، وربطت بملف الدعوى .

أجاب وكيلا المدعى عليه (لا تعقيب لنا على اللائحة الجوابية) ونطلب رد الدعوى. وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم القرار علنا.

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الإتحادية العليا ، وجد بأن رئيس الإتحاد العام لنقابات العمّال في العراق / إضافة لوظيفته يطعن بعدم دستورية المادة (١٩ / ثالثا) من

قانون التقاعد الموحّد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ كونها منحت الموظّف حق المطالبة بإضافة خدماته التقاعدية المضمونة المؤداة في القطاع الخاص والتي لم يستلم عنها أي حقوق تقاعدية من دائرة التقاعد والضمان الإجتماعي للعمّال وذلك إلى خدماته التقاعدية المترتبة عن خدمة وظيفية ، بما لا يزيد على نصف خدمته الوظيفية الفعلية المؤداة في الدولة ، وحسب إدعاء المدعي فان المادة المذكورة تخالف أحكام المادة (١٤) من الدستور والتي تنص" العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو الأصل أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الإقتصادي أو الإجتماعي ".

ان المادة المطعون بها ، تميّز بين الخدمة المؤداة وفقا لقانون التقاعد والضمان الإجتماعي للعمّال رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١ المعدّل ، وبين الخدمة وفق قانون التقاعد المضافة للشرائح الاخرى ، لما تقدّم طلب وكيل المدعي تعديل أو إلغاء الفقرة (ثالثا) من المادة (١٩) من قانون التقاعد الموحّد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤.

وتجد المحكمة الإتحادية العليا ان المساواة المقصودة في المادة (١٤) من الدستور هي المساواة الواجب توافرها بين أبناء الشريحة الواحدة وليست المساواة بين الشرائح المختلفة ، إذ لكل من القطاعين العام والخاص إجراءاته وشروطه الخاصّة به والمسؤولية الناشئة عن الإنخراط في كل منهما ، إذ ان إجراءات الدوام وإنضباطها مختلفة في كلا المرفقين المذكورين، عليه فلا يوجد هناك خرق للمادة (١٤) من الدستور.

إضافة إلى ان ما ورد في المادة (١٩ / ثالثا) من قانون التقاعد الموحّد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ ، هو خيار تشريعي إرتأه المشرّع لإعتبارات خاصّة بكل مرفق من مرافق العمل ، وبناءا عليه تقرّر ردّ الدعوى ، وتحميل المدعي / إضافة لوظيفته أتعاب محاماة وكيلا المدعى عليه الموظفان الحقوقيان مبلغا قدره مائة ألف دينار مناصفة بينهما.

وصدر القرار باتا وبالإتفاق إستنادا لأحكام المادة (٩٤)[١] من دستور جمهورية العراق

---

(١) نصّت المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على ان" قرارات المحكمة الإتحادية العليا باتّة وملزمة للسلطات كافة ".

لعام ٢٠٠٥ ، والمادة (٥ / ثانيا)[١] من قانون المحكمة الإتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وافهم علنا في ٢٩ / ٦ / ٢٠١٥"

---

(١) نصّت المادة (٥ / ثانيا) من الأمر رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ ، قانون المحكمة الإتحادية العليا على ان " قرارات التي تصدرها المحكمة الإتحادية العليا باتّة ".

ويلاحظ ان النصوص الواردة في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في المواد من ٩٢ إلى ٩٤ ، التي تبيّن تكوين المحكمة الإتحادية العليا وإختصاصاتها قد جرى تكرار بعضها في قانون المحكمة المذكورة رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥، من جهة ، ومن جهة اخرى ، فان بعض إختصاصات المحكمة قد نص عليها في الدستور دون النص عليها في قانون المحكمة في المادة ٤ منه التي أوضحت مهام المحكمة ، مثلا ما نصت عليه المادة ٩٣ من الدستور بأنه" تختص المحكمة الإتحادية العليا بما يأتي : أوّلا – الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة. ثانيا – تفسير نصوص الدستور ... سادسا – الفصل في الإتهامات الموجّهة إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء ، وينظم ذلك بقانون. سابعا – المصادقة على النتائج النهائية للإنتخابات العامة لعضوية مجلس النواب ".

ونعتقد ان هذا التكرار في بعض النصوص هو تزيّد لا لزوم له في الدستور، كما ان التشتت في درج الإختصاصات للمحكمة، بين الدستور والقانون ، قد يربك العمل ، إذ ان المحكمة تستند في حسم النزاعات المعروضة عليها بما هو منصوص عليه في قانونها مرّة ، ومرّة اخرى تستند على ما هو منصوص عليه في الدستور. وبذلك يمكن القول : ان إختصاصات المحكمة يجب ان تدرج في قانونها ، ويكتفي بالنص في الدستور على إنشاء المحكمة ، وان ينظم إختصاصاتها بقانون فقط .

وتجدر الإشارة إلى ان من بين إختصاصات المحكمة الإتحادية العليا المنصوص عليها في الدستور هو ما نصت عليه المادة ٩٣ / ثانيا منه وهو" تفسير نصوص الدستور"، وبذلك يخرج عن إختصاصها تفسير أي قانون أو نظام أو تعليمات ، وتطبيقا لذلك قضت المحكمة الإتحادية العليا بأنه" تنحصر إختصاصات المحكمة الإتحادية العليا بتفسير مواد الدستور ، أما تفسير القوانين فهو خارج عن إختصاصها". رقم القرار ١٣ / إتحادية / ٢٠١١ ، تأريخ ١٨ / ١ / ٢٠١١. مجلّة التشريع والقضاء، السنة الثالثة، العدد الرابع، مطبعة شركة مجموعة العدالة للصحافة والنشر، بغداد، ٢٠١١، ص ٢٠٥. فمثلا ،" ان طلب إيقاف آثار قرار صادر عن مجلس قيادة الثورة (المنحلّ) يقع خارج إختصاص المحكمة الإتحادية العليا". قرار المحكمة الإتحادية العليا رقم ٥٥ / إتحادية / ٢٠١٢ ، تأريخ ٢٢ / ١٠ / ٢٠١٢. مجلّة التشريع والقضاء ، السنة الخامسة ، العدد الأوّل ، مطبعة شركة مجموعة العدالة للصحافة والنشر ، بغداد ، ٢٠١٣ ، ص ٢١٥.

الموضوع الثاني : نفي النسب وجريمة الزنى

إن الشارع الحكيم إهتم كثيرا بمسائل النسب لكونها من المسائل الحسبيّة ويتعلّق بالحل والحرمة [١]، لذلك فان " دعاوى النسب التي هي من دعاوى الحسبة يجوز إثباتها وسائل الإثبات كافة، فيكون على المحكمة تكليف المدعي بإثبات إدعائه ببيّنة معتبرة والإستعانة بالوسائل العلمية المتاحة التي تساعد المحكمة في الوصول إلى الحكم العادل "[٢] ، لذلك " يجب الإستعانة بالوسائل الفنيّة / فحص تطابق الأنسجة عند التحقيق بإثبات النسب "[٣].

والسؤال الذي يطرح هنا هو : هل تعتمد محكمة التمييز في العراق على التقارير الطبية الخاصة بتطابق العوامل الوراثية في إثبات أو نفي دعاوى النسب ، أم تعتمد في ذلك على قواعد اخرى كقاعدة الولد للفراش ، أو على ما مثبت في سجلات دوائر الأحوال المدنية بعدّها سجلات رسمية لا يمكن الطعن بها إلا بالتزوير في الوقت الذي يكون فيه الأب عقيما أو ان الأم عاقرا وتهمل التقارير الطبية الخاصة بتطابق الأنسجة !

للإجابة على ذلك نقول : انه بشكل عام تذهب محكمة التمييز الإتحادية في العراق إلى ان المولود ينسب لأبويه طالما كان التلاقي بين الزوجين ممكنا وان الزوجة قد بقيت على ذمة زوجها حتى وفاته، ولا مجال لنفي نسب الطفل المولود عن أبيه، وتطبيقا لذلك قضت في قرار لها، بأنه " لمّا كان من الثابت ان المدعى عليها ظلت على ذمّة مورث المدعيتين حتى وفاته ، ولمّا كانت نتيجة الفحص الطبي العدلي قد أشارت إلى عدم نفي الفحوصات بنوّة البنت المطلوب نفي نسبها للمدعي عليها ، فقيام المحكمة بنفي نسبها من مورث المدعيتين يصطدم بقاعدة فقهية شرعية هي (الولد للفراش) التي تجد لها مجالا

---

(١) قرار محكمة التمييز في العراق رقم ٣٣ / شخصية / ١٩٩٧ ، تأريخ ٨ / ١ / ١٩٩٧. أشار اليه علي محمّد إبراهيم الكرباسي : الموسوعة العدلية ، العدد ٦٨ ، مكتبة شركة التأمين الوطنية ، بغداد ، ٢٠٠٠، ص ٧ .

(٢) قرار محكمة التمييز في العراق رقم ٦٢٥ / شخصية / ١٩٩٩ ، تأريخ ٧ / ٣ / ١٩٩٩. أشار اليه علي محمّد إبراهيم الكرباسي : الموسوعة العدلية ، العدد ٥٩ ، مكتبة شركة التأمين الوطنية ، بغداد ، ١٩٩٩ ، ص ٧ .

(٣) قرار محكمة التمييز الإتحاديّة في العراق رقم ١٠٠٦ / شخصيّة اولى / ٢٠٠٨ ، تأريخ ٢٣ / ٣ / ٢٠٠٨. النشرة القضائية ، إصدار مجلس القضاء الاعلى ، العدد الأوّل ، مكتبة الأمير ، بغداد ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٩ .

للتطبيق في هذه الدعوى مما كان يقتضي ان تقرّر المحكمة ردّ دعوى نفي نسب البنت لمورث المدعيتين "[١] .

ولكن قد تكون الأم المزعومة عاقرا أو ان يكون الأب المزعوم عقيما ، ومع ذلك كان التلاقي بين الزوجين ممكنا ، فهل يمكن الإستناد إلى القاعدة الفقهية الشرعية (الولد للفراش) في إسناد نسب الأبن إلى والده ، أم بالإمكان القول بحصول جريمة زنى[٢] ! وهل تعتمد المحكمة المختصة في حسم دعاوى النسب بالإستناد إلى تقارير الفحص الطبي لتطابق الأنسجة أم انها تتقيّد بالقاعدة المذكورة وتهمل تلك التقارير على بوصفها مجرد قرينة ! وهل يختلف الأمر في الدعوى المدنية عنه في الدعوى الجزائية !

أوّلا – في الدعوى المدنية : يجب التفرقة بين ما إذا كانت الأم عاقرا أو ان الأب عقيما وعلاقة ذلك بقاعدة (الولد للفراش) ، مع وجود التقارير الطبيّة الخاصّة بتطابق الأنسجة لأطراف الدعوى أو إختلافها :

أ – الأم العاقر وقاعدة (الولد للفراش) : يلاحظ في واقعة كانت المدعى عليها ، الأم المزعومة **عاقرا** ، إستندت محكمة التمييز الإتحادية إلى تقرير الفحص الطبي الذي ورد بتطابق العوامل الوراثية للطفلة المراد إثبات نسبها مع العوامل الوراثية للمدعي وزوجته ، كما كان التقرير الطبي ينفي التطابق النسيجي للطفلة مع الأم المزعومة العاقر المدعى

---

(١) رقم القرار ٣٢٩ / الهيئة الموسّعة المدنية الثانية / ٢٠١٢ ، تأريخ ٢٥ / ٢ / ٢٠١٢. مجلة التشريع والقضاء ، السنة الخامسة ، العدد الرابع ، مطبعة شركة مجموعة العدالة للصحافة والنشر ، بغداد ، ٢٠١٣ ، ص ١١٥. وفي هذا السياق أيضا قضت محكمة التمييز في العراق بأنه " إذا ثبت مراجعة الزوج لزوجته بعد العدّة وعدم إجراء عقد جديد لإعادة الحياة الزوجية بسبب هفوة العالم الديني وثبوت معاشرة الزوج لزوجته فان الطفل ينسب لأبيه " . رقم القرار ٢٢٧ / هيئة عامة / ١٩٧١ ، تأريخ ٢٤ / ٧ / ١٩٧١ . مجلة القضاء ، إصدار نقابة المحامين في العراق ، العدد الرابع ، السنة السادسة والعشرين ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٧١ ، ص ٣١٥.

(٢) يعرّف الزنى بأنه " إتصال شخص متزوج – رجلا أو إمرأة – إتصالا جنسيا بغير زوجه . والزنا جريمة ترتكبها الزوجة إذا إتصلت جنسيا برجل غير زوجها ، وبرتكبها الزوج إذا إتصل جنسيا بإمرأة غير زوجته". راجع د. محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، دارالنهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٣ ، ص ٦٨٠.

عليها، مما حمل ذلك محكمة التمييز الإتحادية إلى القضاء بنفي النسب عن الأم العاقر وثبوت نسب الطفلة للمدعي وزوجته ، وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز الإتحادية بأنه " تستند المحكمة في إثبات النسب بالإستماع إلى البينة الشخصية وإرسال الطرفين إلى الطبابة العدلية لإجراء فحص تطابق العوامل الوراثية للمطلوب إثبات نسبه والمطلوب نسبة النسب له"[١]. وتعميما للفائدة ندرج إدناه تفاصيل القرار المذكور :

" طالب التصحيح (المدّعى عليه) / ع .ك .ز .

المطلوب التصحيح ضده (المدّعي) / س .ح .د .

الوقائع : إدّعى وكيل المدّعي / المطلوب التصحيح ضده لدى محكمة الأحوال الشخصية في بغداد الجديدة أنه سبق لموكله وسجّل إبنته المدعوّة **(ز)** بإسم المدّعى عليها **(** طالبة التصحيح **)** وزوجها المتوفي في دائرة الأحوال المدنيّة كون زوجة شقيقه كانت **عاقرا** ، لذا طلب نفي نسب إبنته من المدّعي عليها وشقيقه وإثبات نسب إبنته له ولوالدتها الحقيقية وتحميل المدعى عليها الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

أصدرت المحكمة المذكورة بتأريخ ٧ / ٦ /٢٠٠٦ وبعدد ٢٩٦/ ش /٢٠٠٦ حكما حضوريا يقضي بنفي نسب البنت إلى المتوفي **(**ر.ح .د.**)** وأرملته المدعى عليها وثبوت نسبها إلى والدها المدعي ووالدتها الشخص الثالث **(**ع .ك.ز.**)** من زواج صحيح وإلزام الشخص الثالث **(** مدير عام السفر والجنسية / إضافة لوظيفته **)** بتأشير الحكم في الدائرة المختصّة بعد إكتسابه درجة البتات وتحميل المدعى عليها والشخص الثالث كل من **(** ز **)** والسيّد مدير عام السفر والجنسيّة إضافة لوظيفته مصاريف الدعوى وأتعاب محاماة وكيلي المدعي مبلغا مقداره خمسة آلاف دينارا مناصفة بينهما.

طعنت المدعى عليها تمييزا طالبة نقض قرار الحكم المذكور بلائحتها المؤرخة ١٤ / ٦ / ٢٠٠٦.

---

(١) رقم القرار ١٢٤ / هيئة عامة / ٢٠٠٨ ، تأريخ ١٠ / ٢ / ٢٠٠٩. مجلّة التشريع والقضاء ، السنة الثالثة ، العدد الأوّل ، المطبعة بلا ، بغداد ، ٢٠١١ ، ص ١٦٨.

أعيدت إضبارة الدعوى إلى محكمتها منقوضة بقرار محكمة التمييز ذي العدد ٢٢٩٦ / ش ١ / ٢٠٠٦ بتأريخ ٢٧ / ٨ / ٢٠٠٦. وإتباعا للقرار التمييزي أصدرت محكمة الموضوع بتأريخ ٧ / ١١ / ٢٠٠٦ وبعدد ٢٢٩٦ / ش / ٢٠٠٦ حكما حضوريا يقضي بنفي نسب البنت (ز) إلى المتوفى (ر.ح. د.) وزوجته المدعى عليها وإلزام الشخص الثالث مدير عام السفر والجنسيّة إضافة لوظيفته بتأشير قرار حكمها السابق في سجلاتها بعد إكتساب القرار الدرجة القطعيّة وإثبات نسب المدعوّة (ز) بإسم والدها (س .ح . د .) ووالدتها (ع. ك. د.) وتحميل المدعى عليها الرسوم والمصاريف.

طعن وكيلا المدعى عليها وإلى جانبها الشخص الثالث (ز. ر) بالحكم تمييزا طالبين نقضه بلائحتهما المؤرخة ١٥ / ١١ / ٢٠٠٦ ، أعيد قرار الحكم منقوضا بقرار محكمة التمييز ذي العدد ١٧ / شخصية اولى / ٢٠٠٧ بتأريخ ١٢ / ٢ / ٢٠٠٧.

أصدرت محكمة الأحوال الشخصية في بغداد الجديدة بتأريخ ٣١ / ٥ / ٢٠٠٧ وبعدد ٢٩٦ / ش / ٢٠٠٦ حكما حضوريا قابلا للتمييز يقضي بنفي نسب المدعوّة (ز) من المدعى عليها وزوجها المتوفي وثبوت نسب (ز) من والدها (س.ح.د.) وزوجته (ع.ك.ز.) وإلزام الشخص الثالث مدير عام السفر والجنسية إضافة لوظيفته بتأشير ذلك في سجلاتها عند إكتساب قرار الحكم الدرجة القطعية وتحميل المدعى عليها والشخص الثالث (ز) المصاريف وأتعاب محاماة وكبل المدعي.

طعن وكيلا المدعى عليهما بالحكم المذكور طالبين نقضه للأسباب الواردة بلائحتهما المؤرخة ٧ / ٦ / ٢٠٠٧.

قرّرت محكمة التمييز بتأريخ ٣ / ٧ / ٢٠٠٧ وبعدد ٢٠٩٢ / شخصية اولى / ٢٠٠٧ تصديق الحكم المميّز ورد اللائحة التمييزية وتحميل المميزين رسم التمييز.

طعن وكيلا المميزتين بالقرار التمييزي تصحيحا للأسباب الواردة بلائحتهما المؤرخة ٢٥ / ١٠ / ٢٠٠٧، كما طلبا عرض الدعوى على الهيئة الموسّعة المدنية فحصلت الموافقة.

القرار : لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة العامة في محكمة التمييز الإتحادية وجد ان الطعن واقع ضمن المدّة القانونية قرّر قبوله شكلا ، ولدى عطف النظر في موضوعه

وجد ان طلب التصحيح المقدّم من قبل المدعى عليها والشخص الثالث اللتان طلبتا تصحيح القرار التمييزي الصادر من هذه المحكمة المرقم ٢٠٩٢ / شخصية اولى / ٢٠٠٧ المؤرخ في ٣ / ٧ / ٢٠٠٧ والذي قضى بتصديق قرار محكمة الأحوال الشخصية في بغداد الجديدة المرقم ٢٩٦ / ش / ٢٠٠٦ المؤرخ ٣١ / ٥ / ٢٠٠٧ خال من الأخطاء القانونية حيث إتبعت محكمة الموضوع وأجرت تحقيقاتها في الدعوى في ضوء قرارات النقض الصادرة فيها بالإستماع إلى البيّنة الشخصية وإرسال طرفي النزاع إلى معهد الطبابة العدلية حيث ورد تقرير الفحص بتطابق العوامل الوراثية للمدعوّة (ز) مع العوامل الوراثية للمدعو (س.ح.ز.) و (ع.ك.ز.) ونفى فحص التطابق النسيجي بنوّة (ز) للمدعوّة (ع.ك.ز.) ، وبناء عليه وحيث ان طلب التصحيح لا يستند إلى سبب قانوني ، وإستنادا لأحكام المادة (٢٢٣ / ٢ من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ قرّر ردّ الطلب وقيد التأمينات إيرادا للخزينة وصدر القرار بالأكثرية في ١٤ / صفر / ١٤٣٠ هج الموافق ١٠ / ٢ / ٢٠٠٩ ".

يلاحظ على القرار التمييزي اعلاه ، رغم ان الزوجة المدعى عليها العاقر ، كانت على ذمّة الزوج حتى وفاته ، إلا ان محكمة التمييز قد قضت بنفي نسب الطفلة منها ولم تأخذ بالقاعدة الفقهية الشرعية (الولد للفراش) ، بل أخذت بالتقرير الطبي ، ومن ثم ألحقت الطفلة بنسب من أثبته هذا التقرير على إعتبار ان " إصدار الحكم بنفي النسب يقتضي ان يلحق من نفي نسبه إلى نسبه الصحيح "[١].

وأكدت على الأخذ بالتقرير الطبي في قرار آخر لها ، جاء في حيثياته ان الغاية من إجراء المحكمة للتحقيقات هو الوصول إلى الحقيقة الشرعية والقانونية لغرض الوصول إلى الحكم العادل الذي يتفق مع الشرع والقانون ، وتطبيقا لذلك قضت بأنه " على

---

(١) قرار محكمة التمييز الإتحادية في العراق رقم ١٩٧ / الهيئة الموسّعة المدنية الثانية / ٢٠١٢ ، تأريخ ١٩ / ٩ / ٢٠١٢. مجلّة التشريع والقضاء ، السنة السابعة ، العدد الأوّل ، مطبعة العدالة ، بغداد ، ٢٠١٥ ، ص ٢٤٨.

المحكمة ، لإكمال تحقيقاتها الإستفادة من وسائل البحث العلمي بضمنها الفحص الطبي وإجراء تطابق الأنسجة وفحص الحامض النووي dna"[١].

وفي واقعة اخرى إدعى فيها المدعيان (م.ج.د.) و (ج.ي.م.) لدى محكمة المواد الشخصية في البصرة أنه سبق وان المدعى عليه (ن.غ.ج.) إستحصل على القسام الشرعي في ٢٠١١/٦/١٨ الصادر من محكمة المواد الشخصية في البصرة خلافا للواقع، حيث قام بإدخال إسمه كوريث وحيد للمرحوم (غ.ج.د.) شقيق (المدعي الأوّل).

وحيث ان المتوفي أعلاه لم يرزق ولد من زوجته (ك.ل.) وان كل الأوليات التي بحوزة والدته (المدعية الثانية) تثبت ذلك (وحسب التفصيل الوارد في عريضة الدعوى) ، لذا طلبا دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بنفي نسبه من المتوفي (غ.ج.د.) وزوجته (ك.ل.) وتحميله الرسوم والمصاريف والأتعاب .

أصدرت محكمة الموضوع حكما حضوريا قضى بنفي نسب المدعى عليه من والده المتوفي (غ.ج.د.) كونه لم يرد من فراش الزوجية من زوجته المطلّقة (ك.ل.).

عند عرض الموضوع على أنظار محكمة التمييز الإتحادية بعد الطعن به تمييزا ، قرّرت نقضه وقضت بأنه" على المحكمة إحالة جميع أطراف الدعوى على معهد الطب العدلي لإجراء فحص الحمض النووي للتأكد من مدى ثبوت النسب المدعى به وعدم الإعتماد على الفحص المبرز من قبل أطراف الدعوى الجاري خارج العراق"[٢].

ب – **الزوج العقيم وقاعدة (الولد للفراش) :** قد يكون الزوج عقيما بموجب التقارير الطبيّة التي تثبت عقمه ومع ذلك يرزق بمولود، فيبادر إلى القضاء لنفي نسب ما إلحق به رغم عقمه، لكن محكمة التمييز تهمل هذه التقارير وتتمسك بقاعدة (الولد للفراش)

---

(١) رقم القرار ٣٢٩ / الهيئة العامة / ٢٠١١ ، تأريخ ٣١ / ٥ / ٢٠١١. مجلّة التشريع والقضاء ، السنة الثالثة ، العدد الرابع ، المطبعة بلا ، بغداد ، ٢٠١١ ، ص ٢٢٢.

(٢) رقم القرار ٤٠١ / الهيئة الموسّعة الثانية / ٢٠١٣ ، تأريخ ١٦ / ١٢ / ٢٠١٣. مجلة التشريع والقضاء ، السنة السادسة ، العددان الثالث والرابع ، مطابع شركة مجموعة العدالة للصحافة والنشر ، بغداد ، ٢٠١٤ ، ص ١٩٨.

وتلحق المولود بالأب العقيم، وتطبيقا لذلك قضت أن" الفحص الطبي هو قرينة وليس دليل يبنى عليه الحكم، لذا فان هذه القرينة إن لم يتبعها إعتراف فلا يبنى عليها الحكم ما دامت الزوجية قائمة ، فلا يصار إلى الفحص الطبي لأن الحديث النبوي الشريف قد حسم الأمر بأن الولد للفراش وللعاهر الحجر"[١].

وتعميما للفائدة ندرج أدناه تفاصيل القرارالمذكور:

" **الوقائع :** إدعى المدعي لدى محكمة الأحوال الشخصية في الأعظمية بأن المدعى عليها مطلّقته وقد طلّقها وصدّق الطلاق بتأريخ ١٢ / ١٢ / ٢٠١٠ ، وقد إدّعت مطلّقته إن لها إبنة **(...)** تدّعي بأنها كانت قد إستولدتها من فراش الزوجية منه **وإتضح أنه عقيم** ولا يمكن ان ينجب أي طفل من فراش الزوجية ، لذا طلب دعوة المدعى عليها للمرافعة . وبعد إحالته والمدعى عليها والطفلة المذكورة على الفحص الطبي لغرض تطابق الأنسجة وإصدار القرار العادل بذلك ولأغراض إنسانية ولحالته النفسية وإدارة شؤون حياته الخاصّة أصدرت محكمة الأحوال الشخصية في الأعظمية بتأريخ ١٧ / ١ / ٢٠١٣ بعدد ١٦٣ / ش / ٢٠١٢ حكما حضوريا يقضي بنفي نسب الطفلة **(...)** من والدها وثبوت نسب الطفلة من والدتها مع تحميل المدعى عليها الرسوم والمصاريف.

بتأريخ ٧ / ١ / ٢٠١٦ قدّم المدعي نائب المدعي العام أمام محكمة الأحوال الشخصية في الأعظمية طلبا إلى رئاسة الإدعاء العام يطلب فيه الطعن لمصلحة القانون بقرار محكمة الأحوال الشخصية في الأعظمية بالدعوى ١٦٣ / ش / ٢٠١٢ المؤرّخ في ١٧ / ١ / ٢٠١٣.

طلبت رئاسة الإدعاء العام بمطالعتها المرقمة ٢ / طعن / ٢٠١٦ والمؤرّخ في ٣ / ٢ / ٢٠١٦ نقض القرار لكونه قد إحتوى خرقا للقانون[٢] ، ولأهمية موضوع الدعوى حصلت

---

(١) رقم القرار ١٣ / هيئة عامة / ٢٠١٦ ، تأريخ ٢٧ / ٣ / ٢٠١٦. أشار إليه المحامون سفيان عبدالمجيد العاني و رعد طارش كعيد و علي محمد جابر : تطبيقات قضائية – القرارات التمييزية، العدد الأوّل، طباعة مكتب العين، بغداد، ٢٠١٦، ص ١١.

(٢) نصت المادة ٣٠ / أولا من قانون الإدعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ على انه" يقوم رئيس الإدعاء العام في حدود ما تسمح به القوانين والأنظمة والتعليمات بإتخاذ أو طلب إتخاذ الإجراءات التي تكفل تلافي خرق القانون وإنتهاكه ".

الموافقة على إحالتها من هيئة الطعن لمصلحة القانون في محكمة التمييز على الهيئة العامة[١] وسجّلت بالعدد ١٣ / الهيئة العامة / ٢٠١٦ م.

القرار : لدى التدقيق والمداولة من الهيئة العامة في محكمة التمييز الإتحادية وجد ان محكمة الأحوال الشخصية في الأعظمية سبق إن أصدرت قرارها في الدعوى ١٦٣ / ش / ٢٠١٢ في ١٧ / ١ / ٢٠١٣ وقضى الحكم بنفي نسب الطفلة من والدها (المدعي في الدعوى) وثبوت نسبها من والدتها (المدعى عليه في الدعوى) وإكتسب القرار درجة البتات بمضي المدّة القانونية ولم تطعن المدعى عليها فيه بتأريخ ٣ / ١ / ٢٠١٦.

طعن نائب المدعي العام أمام محكمة الأحوال الشخصية في القرار المذكور لمصلحة القانون ، وحيث ان الطعن في قرار المحكمة لمصلحة القانون مقدّم ضمن مدّته القانونية وإستنادا لأحكام المادة (٣٠) ثانيا[٢] من قانون الإدعاء العام قرّر قبوله شكلا ، ولدى

---

(١) محكمة التمييز هي الهيئة القضائية العليا التي تمارس الرقابة القضائية على جميع المحاكم ما لم ينصّ القانون على خلاف ذلك ، وتتألف من رئيس وخمسة نواب للرئيس وقضاة لا يقلّ عددهم جميعا عن ثلاثين ويكون مقرها في بغداد . وان الهيئة العامة في محكمة التمييز تنعقد برئاسة رئيس محكمة التمييز أو أقدم نوابه عند غيابه أو وجود مانع قانوني من إشتراكه وعضويّة نوابه وقضاة المحكمة العاملين فيها كافة . المادتان ١٢ و ١٣ / أوّلا / أ من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ .

(٢) نصّت المادة ٣٠ / ثانيا من قانون الإدعاء العام على انه "أ – إذا تبيّن لرئيس الإدعاء العام حصول خرق للقانون في أي حكم أو قرار صادر عن أية محكمة ، عدا المحاكم الجزائية أو في قرار صادر عن مدير عام دائرة رعاية القاصرين المختص أو المنفذ العدل من شأنه الإضرار بمصلحة الدولة أو القاصر أو أموال أي منهما أو مخالفة النظام العام ، يتولى عندها الطعن في الحكم أو القرار رغم فوات المدّة القانونية إذا لم يكن أحد من ذوي العلاقة قد طعن فيه. ب – لا يجوز الطعن لمصلحة القانون وفق (أ) من هذه الفقرة إذا كانت قد مضت مدّة (٣) ثلاث سنوات على إكتساب الحكم أو القرار درجة البتات. ج – يكون الطعم لمصلحة القانون أمام محكمة التمييز وينظر من هيئة خماسية برئاسة رئيس المحكمة أو أحد نوابه فإذا تأيد لها : ١ – ان الحكم أو القرار المطعون فيه خرقا للقانون تقرّر نقضه وإعادة الدعوى إلى محكمتها لإصدار حكم أو قرار جديد ترسله تلقائيا إلى محكمة التمييز. ٢ – إن في قرار مدير عام دائرة رعاية القاصرين أو مدير رعاية القاصرين المختص أو المنفذ العدل المطعون فيه خرقا للقانون فتقرّر الهيئة نقضه وإعادة المعاملة إلى الدائرة لإصدار قرار جديد ترسله تلقائيا إلى محكمة التمييز. ٣ – تنظر

إمعان النظر في القرار المطعون فيه لمصلحة القانون من لدن هذه الهيئة وجد ان المدّعي إدّعى بأن المدّعى عليها مطلّقته وصدّق الطلاق بتأريخ ١٧ / ١٢ / ٢٠١٠ ، وحيث ان المدّعى عليها أنجبت الطفلة **ولكونه عقيم** طلب نفي نسب الطفلة منه وثبوت نسبها من والدتها ، وان المحكمة إستندت في قرارها المشار إليه آنفا إلى تقرير معهد الطب العدلي بالعدد **(...)** في ٢٣ / ١٢ / ٢٠١٢ المتضمن تعاكس العلامات الوراثية للطفلة مع نتائج فحص البصمة الوراثية للمدّعي وبالتالي نفى الفحص بنوّة الطفلة للمدّعي ولم تستكمل المحكمة تحقيقاتها في موضوع الدعوى على الرغم من تعلّقه بالحلّ والحرمة وشموله بأحكام المادة **(٣٠٩)**[١] من قانون المرافعات المدنية ، إذ إن الثابت من المستمسكات المربوطة بالدعوى ان المدّعي عقد على المدّعى عليها بموجب عقد الزواج الصادر من محكمة الأحوال الشخصية في الدجيل بالعدد ٩٥ / ٢٠٠٥ في ٩ / ٢ / ٢٠٠٥ وأنجبت المدّعى عليها الطفلة بتأريخ ١ / ١٠ / ٢٠٠٨ وسجلّت بإسم المدّعي والمدّعى عليها في سجلات الأحوال المدنية ثم طلّقها خارج المحكمة وصدّق بموجب قرار محكمة الأحوال الشخصية في بعقوبة بالعدد ٣١٧٧ / ش / ٢٠١٠ في ١٢ / ١٢ / ٢٠١٠ وبذلك ثبت نسب الطفلة من المدّعي في السجّلات الرسميّة التي هي حجّة على الناس كافّة ما لم يطعن فيها بالتزوير، كما أقرّ المدّعي بنسب الطفلة بعد تسجيلها بإسمه في سجّلات

الهيئة الخماسية في الحكم أو القرار الجديد المنصوص عليهما في (١ ، ٢) من (ج) من هذه الفقرة ويكون قرارها واجب الإتباع ولا يقبل الطعن فيه بطريق تصحيح القرار ".

(١) نصّت المادة ٣٠٩ من قانون المرافغات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ على انه" ١ – الأحكام الصادرة على بيت المال أو الأوقاف أو الصغار أو الغائبين أو المجانين أو المعتوهين أو غيرهم من ناقصي الأهلية والأحكام المتضمّنة فسخ عقد الزواج وكذلك الحجج المتعلّقة بإستبدال الأوقاف والأذن بالقسمة الرضائية إذا لم تميّز من قبل ذوي العلاقة فعلى القاضي إرسال الإضبارة في أقرب وقت ممكن إلى محكمة التمييز لإجراء التدقيقات التمييزية عليها. ٢ – لا تنفّذ الأحكام والحجج المذكورة في الفقرة السابقة ما لم تصدّق من محكمة التمييز ... ".

الأحوال المدنيّة اذ ان المادّة الحادية والخمسين[١] من قانون الأحوال الشخصيّة رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدّل إشترطت في نسب ولد كل زوجة إلى زوجها شرطين هما : ١ – ان يمضي على عقد الزواج أقل مدّة الحمل. ٢ – ان يكون التلاقي بين الزوجين ممكنا ... ، وقد تحقّق الشرطان المذكوران في نسب الطفلة من المدّعي بالإضافة إلى ان قضاء هذه المحكمة قد إستقرّ في العديد من قراراتها ومنه القرار التمييزي المرقم ١٥٣٢ / شخصية أولى / ٢٠٠٣ في ٤ / ٤ / ٢٠٠٥ بان من ينفي نسب الطفل ان يطلب إلحاقه إلى والده الحقيقي ، واخيرا وهو الأهم إتفاق العلماء على ان الفراش هو الأصل في ثبوت النسب ،

---

(١) نصّت المادة ٥١ من قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ على انه" ينسب ولد كل زوجة ألى زوجها بالشرطين التاليين : ١ – ان يمضي على عقد الزواج أقل مدّة الحمل. ٢ – ان يكون التلاقي بين الزوجين ممكنا. وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز الإتحادية بأن " أقل مدّة للحمل هي ستة أشهر ، فإذا ولدت المرأة بعد ستة أشهر من دخول الزوج بها فإنه لا يجوز إتهامها بعفّتها ولا يجوز نفي النسب عنها ، وإنما يثبت بمدّة الحمل ، النسب وكافة الآثار الشرعية الاخرى ، خاصّة وقد أقرّ المدعى عليه بواقعة الزواج الخارجي وثبت بالأدلّة العلمية تطابق فحوصات فصائل الدم والبصمة الوراثية للطفلة مع نتائج فحوصات فصائل الدم والبصمة الوراثية للمتداعيين". رقم القرار ٧٥٦٩ / هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية / ٢٠١٣ ، تأريخ ٦ / ١١ / ٢٠١٣. مجلّة التشريع والقضاء ، السنة السادسة ، العدد الثاني ، مطبعة شركة مجموعة العدالة للصحافة والنشر ، بغداد ، ٢٠١٤ ، ص ٢٠٣.

وتجدر الإشارة إلى انه ، مع وجود شروط المادة ٥١ أحوال شخصية التي تقضي بأنه إذا ولدت الزوجة ولدها لمدّة تقل عن ستة أشهر فينسب المولود إلى امه وليس إلى أبيه، لكن إذا ولدت الزوجة مولدا بعد الزواج لفترة تقل عن ستة أشهر فيمكن نسب المولود إلى أبيه إن إستطاعت الزوجة ان تثبت ذلك ، وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز في العراق بأنه " إذا إدّعى الزوج ان زوجته الداخل بها شرعا قد ولدت طفلا بعد الزواج بأربعة أشهر وعشرين يوما طالبا ان يكون نسبه إلى امه وليس إلية إستنادا للمادة (٥١) من قانون الأحوال الشخصية وإدّعت الزوجة بأن الزوج كان يعاشرها معاشرة الأزواج فإن البيّنة الشخصيّة وحدها التي قدّمتها الزوجة التي أيّدت علاقة الزوج بالزوجة ثابتة قبل تأريخ عقد الزواج وان الإتصال بينهما ممكن تعزّز باليمين المتمّمة للزوجة بخصوص نسب الصغير حسب أحكام المادتين ١٢٠ و ١٢١ من قانون الإثبات ، مما يقضي ردّ دعوى المدّعي بخصوص نفي نسب الطفل منه". رقم القرار ٢٦٧ / موسّعة أولى / ١٩٨٨ ، تأريخ ١ / ٨ / ١٩٨٨ . مجلّة القضاء ، إصدار نقابة المحامين في العراق ، العددان الأول والثاني ، السنة الرابعة والأربعين ، مطبعة الشعب ، بغداد ، ١٩٨٩ ، ص ٤٥٧.

والمراد هو الزوجية القائمة بين الرجل والمرأة فمن حملت وكانت حين حملها زوجة يثبت نسب طفلها من زوجها الشرعي حين حملت من غير حاجة إلى بيّنة منها أو إقرار منه وهذا النسب يعد شرعا ثابتا للفراش وهو الأصل حفظا للإنسان من الضياع ، ولو إدّعى رجل آخر زنى بهذه المرأة وان هذا إبنه من الزنى لم يلتفت إليه بالإجماع وذلك لقول النبي (صل الله عليه وسلم) " الولد للفراش وللعاهر الحجر " رواه البخاري ، وهذا الحديث دلّ بمنطوقه على حكمين : ان المرأة ان كان لها فراش وزنت ، والعياذ بالله ، فالولد ينسب لصاحب الفراش الشرعي فوجود الزنا لا يمنع من نسب الولد لأبيه ... ودلّ أيضا على ان العاهر أي الزاني له الحجر أي يرجم ... إذ لا يحق للزوج نفي النسب إن كان في مدة الحمل والولادة ... .

أما الفحص المختبري فهو قرينة وليس دليل يبنى عليه الحكم لذا فان هذه القرينة ان لم يتبعها **إعتراف**[1] فلا يبنى عليها الحكم ما دامت الزوجية قائمة فلا يصار إلى الفحص الطبي لأن الحديث النبوي الشريف قد حسم الأمر بأن الولد للفراش ... .

لما تقدّم تكون دعوى المدّعي واجبة الرد وحيث ان المحكمة قد خالفت وجهة النظر القانونية المذكورة آنفا في قرارها المطعون فيه مما أخلّ بصحته لذا قرّر نقضه وإعادة إضبارة الدعوى إلى محكمتها لإتباع ما تقدّم وصدر القرار بالإتفاق بالنسبة لقبول الطعن وبالأكثرية موضوعا في ٢٧ /٣/ ٢٠١٦ م ".

وتجدر الإشارة إلى ان محكمة التمييز في العراق لا تذهب إلى إقرار النسب لمن يدّعيه لمولود يتطابق معه في العوامل الوراثية بموجب التقارير الطبية معلّلة ذلك بتمسكها

---

(١) يمكن القول : ان زوجة الرجل العقيم لا يمكن ان تعترف بانها قد حملت بمولودها من رجل آخر غير زوجها ، لما في هذا الإعتراف ، الذي تبحث عنه محكمة التمييز الموقرة ، من مخاطر إجتماعية تتمثل في الاخلال بسمعتها وشرفها في الوسط الإجتماعي ، ومخاطر قانونية تتمثل بإتهامها بجريمة الزنى وخيانة الحياة الزوجية. ويبقى السؤال المطروح ، الذي تملك المحكمة الجليلة الإجابة عليه ، كيف يمكن ان تحمل زوجة الرجل العقيم ! ثم أليس من الإنصاف ان يدعى المولود لأبيه ، بأن نفتش عن هذا الأب تيمنا بقوله تعالى ، بسم الله الرحمن الرحيم" ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله". سورة الأحزاب الآية / ٥، بعد العمل على كشف الحقيقة ، حتى وان كلّف ذلك الزوجة إتهامها بالزنى !

بما دون في سجلات الأحوال المدنية بعدّها سجلات رسمية ، وتطبيقا لذلك قضت بأنه " لا يعتد بالتقرير الطبي الصادر من مستشفى الكرامة / شعبة تطابق الأنسجة المبرز بالدعوى الذي يشير إلى تطابق العوامل الوراثية للبنت المطلوب إثبات نسبها من المدّعي في مقابل سجلات الجنسيّة الأحوال المدنيّة التي هي سندات رسميّة وحجّة على الناس بما دون فيها من أمور قام بها موظّف عامّ أو شخص مكلّف بخدمة عامّة، ذلك ان التقرير الطبي هو قرينة لا ترقى إلى مرتبة الدليل الكامل وهو سجلات الأحوال المدنية"[١].

لكن محكمة التمييز في قرار آخر لها كانت قد إعتمدت نتيجة تطابق فحص الأنسجة لأطراف الدعوى وكان سببا لحكمها في تعيين النسب دون الإلتفات إلى قاعدة (الولد للفراش) ولا إلى سجلات الأحوال المدنية ، وتطبيقا لذلك قضت بأنه " إذا كان الثابت من تقرير مستشفى الكرامة التعليمي الخاص بنتيجة فحص تطابق الأنسجة لأطراف الدعوى ان الصفات الوراثية للطفل (ز) لا تمّت بأي صلة للصفات الوراثية العائدة للزوج (م) وزوجته المدّعى عليها (ك) وان الصفات الوراثية للطفل المذكور تشابه الصفات الوراثية العائدة للزوج (ن) وزوجته المدّعية (س) ، وان الطفل (ز) لا يمكن ان يكون بأي حال من الأحوال إبنا للزوجين (م) و (ك) فيتعيّن القضاء بإعتبار الطفل (ز) إبنا للمدّعية (س) وزوجها (ن) وتسليمه اليها ومنع معارضة المدعي عليها لها في ذلك"[٢].

ان الارتباك يبدو أكثر وضوحا في موقف محكمة التمييز عند حسم قضايا النسب ، فقد ذهبت المحكمة الجليلة عام ١٩٧٩ إلى انه يمكن إثبات النسب بالشهادة ، وتطبيقا لذلك قضت بانه " يثبت نسب البنت المولودة من الزوجة المطلّقة إذا إستند إلى شهادة

---

(١) قرار محكمة التمييز في العراق رقم ١٦١٢ / ٩٥ ، تأريخ ٢٩ / ٨ / ١٩٩٦. مجلة القضاء ، إصدار نقابة المحامين في العراق ، العدد الأوّل والثاني ، السنة الخامسة والخمسون ، شركة الإنعام للطباعة المحدودة ، بغداد ، ٢٠٠١ ، ص ٣٢٣.

(٢) رقم القرار ٢٤٨ / موسّعة اولى / ٨٦ – ٨٧ ، تأريخ ٣١ / ٣ / ١٩٨٧. أشار اليه إبراهيم المشاهدي : المبادىء القانونية في قضاء محكمة التمييز – قسم الأحوال الشخصية ، مطبعة أسعد ، بغداد ، ١٩٨٩ ، ص ٢٦٠.

عشرة شهود وان بعض هؤلاء الشهود هم أولاد عمومة الأب الأشقاء"[١]، ولم يتطلب الأمر للإثبات لا تقرير طبي لفصائل الدم أو تطابق الأنسجة ، ولا العمل بقاعدة (الولد للفراش).

لكنها عدلت عن ذلك عام ١٩٨١ وقضت بأن" البيّنة الشخصيّة لا تعد دليلا كاملا لإثبات النسب لأن دعاوى النسب هي من القضايا الحسبيّة التي يتعلّق بها حق الشرع ولا تقبل الحصر وللمحكمة إستعمال سلطتها الواردة بالمادتين ١٧ و ٨١ من قانون الإثبات لكشف الحقيقة"[٢] ، ولكن عندما تكشف هذه الحقيقة بالتقارير الطبية للأنسجة ، سواء من حيث تطابقها أو إختلافها ، نجد محكمة التمييز تهملها وتنسب المولود إلى الزوج العقيم ! رغم ان قانون الإثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ ، في المادة ١٠٤ منه ، أجاز للقاضي أن يستفيد من وسائل التقدّم العلمي في إستنباط القرائن القضائية .

ثانيا – في الدعوى الجزائية : ان محكمة التمييز في العراق لم تغفل أهمية التقارير الطبية في إثبات الجرائم الجنسية المرتكبة ، كما انها تأخذ بالأدلّة الحسية على إرتكاب الجرائم المذكورة وخاصة جريمة الزنى ، وكما يأتي :

أ – **فحص تطابق الأنسجة أو فصائل الدم :** ان محكمة التمييز تبحث عن تطابق الأنسجة أو فصائل الدم بين المولود من جريمة مواقعة غير مشروعة لانثى مع من نسبت إليه الجريمة للتأكد من نسب المولود إليه من عدمه ، لأهمية ذلك في إثبات جريمة المواقعة غير المشروعة وان إغفال ذلك يكون مدعاة لنقض الحكم الصادر، وتطبيقا لذلك قضت بأن" عدم التحقيق في أبوّة المتهم للطفل المولود وعدم إحالة الطرفين إلى معهد

---

(١) رقم القرار ١٤٣ و ١٤٤ / هيئة عامة / ١٩٧٩ ، تأريخ ٥ / ٥ / ١٩٧٩. مجلة القضاء ، إصدار نقابة المحامين . العددان ٣ و ٤ ، السنة الرابعة والثلاثون ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٧٩ ، ص ١٩١.

(٢) قرار محكمة التمييز في العراق رقم ٢٤٩ / هيئة موسّعة / ١٩٨١ ، تأريخ ٢٧ / ٦ / ١٩٨١. مجلة القضاء ، إصدار نقابة المحامين في العراق ، العدد ١ – ٤ ، السنة الثامنة والثلاثون ، مطبعة الشعب ، بغداد ، ١٩٨٣ ، ص ٢١١.

الطب العدلي لمضاهاة دم الطفل مع دم المتهم يعتبر نقصا جوهريا يؤثر على صحّة الحكم "[١] .

وتعميما للفائدة ندرج أدناه تفاصيل القرار :

" **الوقائع :** قرّرت المحكمة الكبرى[٢] لمنطقة ديالى في بعقوبة بتأريخ ١٥ / ٣ / ١٩٦٤ وبرقم الإضبارة ٢٧ / ج / ١٩٦٤ براءة المتهم **(م)** من تهمة مواقعة المجني عليها **(س)** المسندة إليه وفق المادة ٢٣٢[٣] من قانون العقوبات البغدادي – مواقعة انثى كرها - وذلك لعدم توفر الأدلّة عليه .

وأرسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة إلى محكمة التمييز لإجراء التدقيقات التمييزية عليه .

القرار : لدى التدقيق والمداولة تبيّن ان المحكمة قد أصدرت قرارها في القضيّة دون تحقيق النقاط التي وردت في شهادة المشتكية **كالتحقيق في أبوّة المتهم للطفل المولود وإحالة الطرفين إلى معهد الطب العدلي لمضاهاة دم الطفل مع دم المتهم من حيث نوعيّة الصنف**[٤] والتحقيق في صحّة غياب أم المشتكية عن الدارلغرض إستلام راتب التقاعد

---

(١) قرار محكمة التمييز في العراق رقم ٦١٣ / جنايات / ١٩٦٤ ، تأريخ ١٢ / ٤ / ١٩٦٤. قضاء محكمة تمييز العراق ، إصدار وزارة العدل / محكمة تمييز العراق – المكتب الفني ، المجلد الثاني ، مطبعة الإدارة المحليّة ، بغداد ، ١٩٦٨ ، ص ٤٨٤ .

(٢) حلّت عبارة " محكمة الجنايات " محلّ عبارة " المحكمة الجزاء الكبرى " ، كما حلّت عبارة " محكمة الجنح " محلّ عبارة " محكمة الجزاء " أينما ورد ذكرهما في القوانين ، وذلك بموجب المادة ٦٥ / رابعا و خامسا من قانون التظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ .

(٣) نصّت المادة ٢٣٢ من قانون العقوبات البغدادي ، المقابلة للمادة ٣٩٣ من قانون العقوبات العراقي النافذ ، على انه " كل من واقع انثى بغير رضاها أو لاط بذكر أو انثى بغير رضاه أو رضاها . يعاقب بالأشغال الشاقة مدّة لا تزيد على خمس سنوات عشرة سنة . فإذا كان الجاني من اصول المجني عليها أو عليه أو ممن عهد إليه تربيتها أو تربيته أو ملاحظتها أو ملاحظته أو كان خادما بالإجرة عندها أو عنده أو عند من تقدّم ذكرهم ، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة مدّة لا تزيد على خمس عشرة سنة . وإذا كان المجني عليها غير متزوجة فيلزم الجاني بدفع تعويض لها ".

(٤) ان فصائل الدم هي أربع : a , b , ab , o ، فإذا كانت الفصيلة الدموية لأحد الأبوين (ab) والفصيلة الدموية للآخر (o) ، فلا يمكن ان يكون الطفل من فصيلة (o) ، ويكون إما من فصيلة (a) أو من

وتثبيت هذا الغياب ان صح وهل يتفق مع مدّة الحمل والوضع للطفل المولود ، وحيث ان عدم تحقيق هذه النقاط مما يخلّ بصحّة الحكم لذا قرّر الإمتناع عن تصديق قرار البراءة وإعادة أوراق القضيّة لمحكمتها لإجراء المحاكمة فيها مجدّدا وفق ما تقدّم وقرّر إصدار أمر القبض بحق المتهم بغية إحضاره أمام المحكمة الكبرى لتقرير ما يلزم بشأنه وصدر القرار بالإتفاق في ١٢ / ٤ / ١٩٦٤ ".

ب – **الأدلّة الحسيّة على وقوع جريمة الزنى :** لما كان الفعل الجنسي التام يجري بشكل سريّ لا يمكن الوقوف عليه ومشاهدته عيانا، لذلك لم يشترط القانون ثبوت وقوع جريمة الزنى عيانيا بل ترك للمحكمة ان تستخلص ذلك بالقرائن الحسيّة والأدلّة الاخرى، وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز في العراق بأن" القانون أجاز الأخذ بالقرائن والأدلّة الحسيّة الدّالة على جريمة الزنا"[١].

وتعميما للفائدة ندرج أدناه تفاصيل القرار المذكور :

" **الوقائع :** قرّرت محكمة جزاء الأعظمية بتأريخ ٤ / ٧ / ١٩٧٧ وفي الدعوى ٥٠ / ج / ١٩٧٦ إدانة المتهمين (ص) و (س) وفق المادة ٣٧٧[٢] من قانون العقوبات العراقي –

فصيلة (b) ، وكذلك إذا لم يكن أحد الأبوين من فصيلة (o) ، فلا يمكن للطفل ان يكون من مجموعة (o) أيضا ، وإذا كان أحد الأبوين أو كلاهما من فصيلة (o) فلا يمكن ان يكون لهما طفل من فصيلة (ab) بإستثناء حالة ان يكون كلا الوالدين من فصيلة دم (a) أو (b) من النوع الهجين فان إحتمال ربع المواليد قد يكون من نوع (o) ولذلك فان إثبات الابوّة في هذه الحالة يكون إحتماليا ولا يمكن القياس عليه . لمزيد من التفاصيل راجع د. عباس العبودي : الحجيّة القانونية لفحص الدم في إثبات قضايا النسب . مجلة القضاء ، إصدار وزارة العدل ، العدد الثاني ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٩٩ ، ص ٣٧.

(١) رقم القرار ٢١٦ / هيئة عامة ثانية / ١٩٧٧ ، تأريخ ٨ / ١٠ / ١٩٧٧. مجلّة القضاء ، إصدار نقابة المحامين ، العددان ١ و ٢ ، السنة الثالثة والثلاثون ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٧٨ ، ص ٣٧٨.

(٢) تنص المادة ٣٧٧ من قانون العقوبات على انه " أ – تعاقب بالحبس الزوجة الزانية ومن زنا بها ويفترض علم الجاني بقيام الزوجية ما لم يثبت من جانبه انه لم يكن في مقدوره بحال العلم بها. ب – ويعاقب بالعقوبة ذاتها الزوج إذا زنا في منزل الزوجية ".

جريمة زنى - وحكمت على المتهمة (ص) بالحبس الشديد لمدّة ستة أشهر وعلى المتهم (س) بالحبس الشديد لمدّة سنة واحدة .

وحيث وجد ان المدان قد إرتكب الجريمة الاولى وخشية من تلوث خلقه مع المجرمين وانه مستخدم في المؤسّسة العامة للكهرباء وأملا لتحسن خلقه فقد قرّرت المحكمة المذكورة الحكم بوقف التنفيذ وفقا للمادة ١٤٤[١] عقوبات وربطه بكفالة تعهد للمحافظة على حسن السلوك والسيرة إستنادا للمواد ١٤٥ و ١٤٦ و ١١٨ من قانون العقوبات العراقي وإلزامه بدفع مبلغ قدره ثلاثون دينارا كاملة في صندوق المحكمة لمدّة ثلاث سنوات وإعتبار جريمة المدانة (ص) جنحة عادية مخلّة بالشرف وإلزام المدانين المذكورين بإجور محاماة لوكيل الإدعاء الشخصي المحامي (ج) قدرها أربعون دينارا بالتكافل والتضامن بعد إكتساب الدرجة القطعية.

فميّز المحامي (ع) وكيل المحكومة (ص) القرار الصادر ضد موكلته بلائحته المؤرخة ١٩٧٧/٧/٩، وعليه ارسلت الدعوى إلى محكمة التميز لإجراء التدقيقات التمييزية عليها فأصدرت محكمة التمييز بتأريخ ٢٤ / ٧ / ١٩٧٧ وبعدد ٩٨٣ / تمييزية – ثانية / ١٩٧٧ قرارها التالي :

وجد ان القانون يشترط في جريمة الزوجة الزانية وفق الفقرة (١) من المادة ٣٧٧ من قانون العقوبات أن يكون الوطء قد وقع فعلا إذ لا شروع في هذه الجريمة . وحيث تبيّن

---

(١) تنصّ المادّة ١٤٤ عقوبات على انه" للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالحبس مدّة لا تزيد على سنة ان تأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا لم يكن قد سبق الحكم على المحكوم عليه عن جريمة عمدية ورأت من أخلاقه وماضيه وسنّه وظروف جريمته ما يبعث على الإعتقاد بأنه لن يعود إلى إرتكاب جريمة جديدة ...". وتطبيقا لذلك قضت محكمة إستئناف بغداد / الرصافة الإتحادية بصفتها التمييزية بأنه" على المحكمة قبل ان تتخذ قرارا بإيقاف تنفيذ العقوبة التأكد من توفر شروط المادّة (١٤٤) من قانون العقوبات بأن لم يكن قد سبق الحكم على المتهم عن جريمة عمدية ورأت من أخلاقه وماضيه وسنّه وظروف جريمته بأنه لن يعود لإرتكاب جريمة جديدة كي يتسنى لها إستعمال الجواز القانوني الذي يخوّلها وقف تنفيذ العقوبة". رقم القرار ٤٧٠ / جزاء / ٢٠١١ ، تأريخ ٢٢ / ١٢ / ٢٠١١ . مجلة التشريع والقضاء ، السنة الرابعة ، العدد الثالث ، مطبعة شركة مجموعة العدالة للصحافة والنشر ، بغداد ، ٢٠١٢ ، ص ٢٢٥.

من الأدلّة المتحصلة في الدعوى بأن الوطء لم يقع بين المتهمة (ص) وبين شريكها المتهم (س) إذ جاء في شهادة شاهد الإثبات (ح) في كافة أدوار التحقيق والمحاكمة بأنه وجد المتهمين المذكورين نائمين في فراش واحد وانه كشف عنهما الغطاء قبل ان يباشرا الجماع ، وعليه فان الفعل المسند إلى المتهمة (ص) لا ينطبق على أي نص عقابي ، لذا قرّر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى فيما يخصّها فقط وبرائتها من التهمة الموجّهة إليها وإطلاق سراحها من السجن حالا ان لم تكن مسجونة أو موقوفة لسبب آخر وإشعار إدارة السجن بذلك ، وحيث ان الأسباب التي بني عليها طعن المميزة تتصل بالمحكوم عليه شريكها المتهم (س) ، لذا فان نقض الحكم يشمله أيضا حسب أحكام الفقرة (ب) من المادة ٢٥١[1] من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، وعليه قرّر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى فيما يخص المتهم المذكور وبرائته من التهمة المسندة إليه وإعادة مبلغ الثلاثين دينارا التي كان قد أودعها صندوق المحكمة كضمان لحسن سلوكه كما تشترط المادة ١٤٤ من قانون العقوبات إليه بموجب وصل يربط بأوراق الدعوى) .

ولعدم قناعة المشتكي (المدعي بالحق الشخصي) بالقرار التمييزي طلب تصحيحه ومن ثم تصديق الحكم الصادر من محكمة جزاء الكاظمية وذلك للإسباب التي أوردها في لائحته التصحيحية . ووجد ان الطلب مقدّم ضمن المدّة القانونية .

لدى التدقيق والمداولة من الهيئة العامة لمحكمة التمييز وجد ان الهيئة الخاصة بهذه المحكمة ذهبت بالقرار التمييزي المطلوب تصحيحه إلى ان الأدلّة المتحصلة غير كافية لإثبات الزنا . وان الفعل المسند إلى المتهمة (ص) لا ينطبق على أي نص عقابي معللة ذلك بأن الوطء لم يقع بين المتهمة المذكورة وبين شريكها المتهم (س) لأن الشهادة

---

(١) نصّت المادة ٢٥١ / ب من قانون اصول المحاكمات الجزائية على انه "إذا كان الطعن مقدّما من الإدعاء العام جاز نقض الحكم بالنسبة إلى جميع المحكوم عليهم ، أما إذا قدّمه أحد المحكوم عليهم فلا ينقض الحكم إلّا بالنسبة لمن قدّمه ما لم تكن الأسباب التي بني عليها الطعن تتصل بغيره من المحكوم عليهم فينقض الحكم عندئذ بالنسبة إليهم جميعا ".

إنصبّت على وجود المتهمين المذكورين نائمين في فراش واحد عندما كشف الغطاء عنهما قبل ان يباشرا بعملية الجماع ، وترى الهيئة العامة ان هذا النظر خاطىء ، إذ انه **يجب عدم الخلط بين تعريف الزنا وأركان جريمة الزنا من جهة وبين أداّة إثبات الجريمة** ، فلا مشاحة في ان الفعل التام أي الوصال الجنسي يحتاط له بسريّة يكاد يستحيل الوقوف عليه عيانا ولهذا لم يشترط القانون ثبوت وقوعه عيانا بل ترك للمحكمة ان تستخلص ذلك بالقرائن الحسيّة والأدلّة الاخرى كمشاهدة الزاني والزانية عقب الفعل مباشرة أو في حالة لا تدع مجالا للشك في ان الجريمة ارتكبت ، ولقد ذهب معظم الشراح إلى انه لا يشترط ان يضبط الشريك متلبسا بالجريمة بل يكفي ان يشاهده أي إنسان ويجوز إثبات حالة التلبس بكافة طرق الإثبات وليس أسطع دليل في هذه الحادثة بوقوع التلبس بالزنا من مشاهدة المتهمين في فراش واحد وكانا قد انزلا لباسهما إلى الركبة وان قضيب المتهم في حالة إنتصاب وأيّد التحليل الكيماوي وجود المواد المنوية في لباس المتهم وهي قرينة كافية للإثبات **. أما التعريف اللغوي للزنا وأركان هذه الجريمة فهي مسألة اخرى لا ينبغي ان تخلط مع أدلّة إثبات جريمة الزنا لأن الخلط بينهما يؤدي في النتيجة إلى إهدار طرق الإثبات التي هي وسيلة القضاء للوصول إلى الحقيقة** ، وإذ ان القرار المطلوب تصحيحه لم يلتفت إلى ما تقدّم ، لذا قرّر قبول التصحيح بتصديق قرار محكمة الجزاء ووقف تنفيذ العقوبة بحق المحكوم عليها **(ص)** أيضا لظهور كونها لم يسبق الحكم عليها عن جريمة عمدية وكون ظروف الجريمة المرتكبة تستدعي ذلك**.** وإيداع أمر إتخاذ الإجراءات المقتضية وفق أحكام المادة ١٤٥ عقوبات إلى محكمة الموضوع وصدر القرار بالأكثرية[١] في ٨ / ١٠ / ١٩٧٧ ".

---

(١) نصّت المادة ٢٢٤ من قانون اصول الحاكمات الجزائية على انه " **...** ب – تصدر الأحكام والقرارات بإتفاق الآراء أو أكثريتها وعلى العضو المخالف من الهيئة أن يشرح رأيه تحريريا . ج – على من يخالف في الحكم بالإدانة أن يشترك في إبداء الرأي في العقوبة المناسبة للجريمة التي صدر قرار الإدانه فيها **..** ".

[3]- Institute of Electronics and Electrical Engineers, “Wireless LAN medium access control (MAC) and physical layer (PHY) specifications: high speed physical layer in 5 GHz band,” IEEE Standard 802.11a, nov.1999.

[4]- Institute of Electronics and Electrical Engineers “Wireless LAN medium access control (MAC) and physical layer (PHY) specifications: further higher speed physical layer extension in 2.4 GHz. IEEE standard 802.11g, June 2003.

[5]- Institute of Electronics and Electrical Engineers “Air interface fixed broadband wireless access systems, medium access control modifications and additional physical layer specifications for 2.11 GHz” IEEE 802.16a, June 2004.

[6]- L.J Cimini Jr., “Analysis and simulation of a digital mobile channel using orthogonal frequency division multiplexing,” IEEE Trans.commun., vol.33, pp. 665-675, June 2004.

[7]- Hazim salah abdulsatar, “Simulation and Implementation of Orthogonal Frequency Division Multiplexing (OFDM) Model Based SDR”, International Journal of Engineering and Advanced Technology (IJEAT) ISSN: 2249 – 8958, Volume-3, Issue-2, December 2013.

[8]- Patel, Vinit V., and R. N. Patil. "Minimization of PAPR in OFDM system using IDWT/DWT,clipping and filtering combined with Huffman coding method", 2013 International Conference on Communication and Signal Processing, 2013.

[9]- Weimin Duan, Yahong Rosa Zheng. " Block Iterative FDE for MIMO Under-
Water Acoustic Communications ", IEEE / OES China Ocean Acoustics Symposium Harbin China January 9-11-2016.

[10]- Mrs. Veena M. B. Dr. M. N. Shanmukha Swamy, “Performance analysis of DWT based OFDM over FFT based OFDM and implementing on FPGA” International Journal of VLSI design & Communication Systems (VLSICS) Vol.2, No.3, September 2011.

[11]- Swati Sharma, Sanjeevkumar, “BER Performance Evaluation of FFT-OFDM and DWT-OFDM” International Journal of Network and Mobile Technologies ISSN 2229-9114 Electronic Version VOL 2 / ISSUE 2 / MAY 2011.

[12]- T. Pollet, M. Van Bladel and M.Moeneclaey, BER Sensitivity of OFDM systems to carrier frequency offset And wiener phase noise, 2010.

[13]- Richard van Nee and Ramjee Prasad, OFDM for Wireless Multimedia Communi-cations, 2003.

[14]- R.S. Bodhe, S.S. Narkhede, Shirish Joshi, “Design and Implementation of Baseband Processing for Wavelet OFDM”, National Conference e-PGCON 2012.

distortion has been happening (real - world application issue). It should be noted that the empirical (real-time) result is identical to the simulated result.

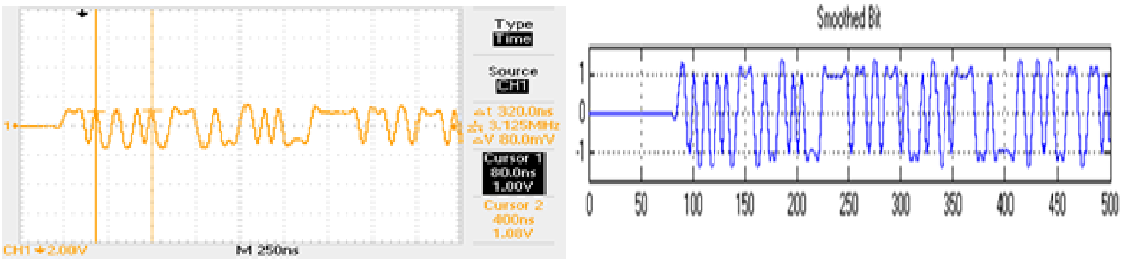

(a) (b)

Figure12: Real-time and simulation Results of BPSK in OFDM Transceiver
(a) Real time waveform (b) Simulated waveform

6 - Conclusions.

The proposal model, present a new application of OFDM system, the bit error rate(BER) of the system stands unaffected and not changed for clipping factors less than nearly 5dB, 10dB and 15dB for 16PSk, QPSK and BPSK respectively, and the Peak-to-RMS Power ratio is independent on the kind of modulation being used in system. The obtained results show that for 3 different kinds of modulations (BPSK, QPSK and 16PSK), the OFDM based SDR system does not respond to any delay less than the guard period. The performance in terms of delay spread of OFDM system based on SDR is improved due to cyclic extension period (256 Samples) not the zero padding periods. This paper concentrate on developing discrete wavelet transform (DWT) and inverse discrete wavelet transform (IDWT) including the designing a mapping module, serial to parallel and parallel to serial converter model. For FPGA implementation first complete simulink model and then generate the HDL code using system generator and DSP design tool from Xilinx. The input and output waveform look very close and the model performance provide talented behavioral due to time constraint is arranged as well.

7 – References

[1]- R. Prasad, OFDM for wireless communications systems. Artech House, Inc., 2004.

[2]- J.A.C. Bingham, ADSL, VDSL, and multicarrier modulation, New York, USA: John and Sons Inc., 2000.

$$\text{Utilization \%} = \frac{\text{Used Logic Elements}}{\text{Available Logic Elements}} * 100 \ ,$$

for examples

Utilized number of Slice Flip Flop = (2076/30720) * 100 = 6.75 %
Utilized number 4-input LUTs = (2400/30720) * 100 = 7.8 %
Utilized number of occupied Slices = (2000/15360) * 100 = 13 %
Utilized number of bonded IOBs = (92/448) * 100 = 20 %

Table 3: Utilization Summary of Integrated Module of OFDM Transceiver

Device utilization Summary				
Logic Utilization	**Used**	**Available**	**Utilization**	**Note(s)**
Number of Slice Flip Flops	2076	30270	6.75 %	
Number of 4 input LUTs	2400	30270	7.8 %	
Logic Distribution				
Number of Occupied Slices	2000	15360	13 %	
Number of Slices Containing Only Related Logic	2000	2068	96 %	
Number of Slices Containing Unrelated Logic	0	2068	0 %	
Total Number of 4 Input LUTs	2825	30270	9.3 %	
Number Used As Logic	2490			
Number Used As a Route-thru	8			
Number Used As Shift Registers	650			
Number of Bonded IOBs	92	448	20 %	
Number of BUFG/BUFGCTRLs	6	32	18 %	
Number Used As BUFGs	6			
Number Used As BUFGCTRLs	0			
Number of FIFO 16 / RAMB 16s	9	192	4 %	
Number Used As FIFO 16s	0			
Number Used As RAMB 16s	9			
Number of DSP 48s	50	192	26 %	
Total Equivalent Gate Count For Design	537987			
Additional JTAG Gate Count For IOBs	4.368			

Output DAC indications in the P240 Analog module of your own rights and receiver clouds are jointed to an oscilloscope to show the result in actual time. And paving the wavelength slightly and real-time simulation is the output signal 2 only analog resulted in the implementation of FPGA configurable BPSK via the DAC, and waveform simulation as shown in Figure 12. Transmitted waveform and received Smooth bit signal should be similar, although the impact of noise

The implementation steps shown in Figure 12 are read in the constraints file that consists of three major steps: translate, map, and place and route by using integrated software environment (ISE) Program.

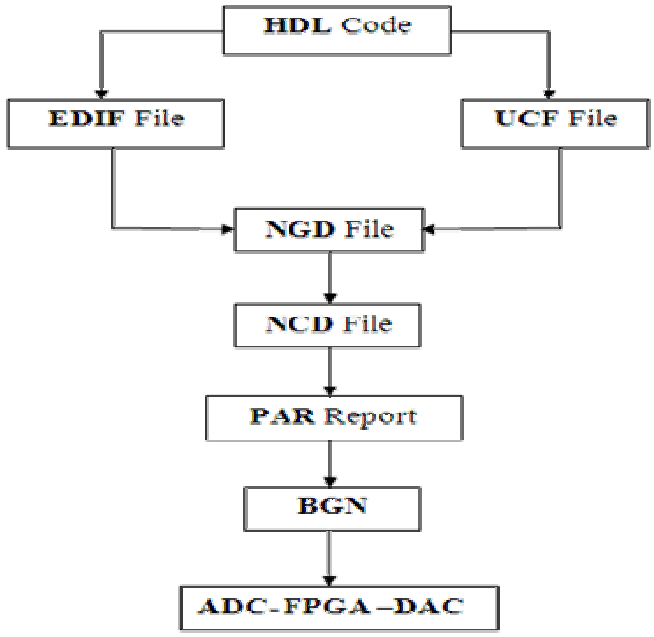

Figure 12: FPGA Implementation ISE Steps.

It is reported as the sender and receiver venture case and a synopsis of use of the device for ISE program, as displaying in table 3. The availability of these lists the overall digit of schnitzels and LUTs utilized in this styling that represents the overall utilized space in the FPGA. Relying on the digit of apparatuses utilized in FPGA, the overall energy exhaustion in the implementation of the sender ability visible, Compatible with the digit of schnitzels and LUTs. The proportion of utilized logic elements to the ready logic elements is computed as follow:

The final step in the design of FPGA design implementation is on XILINX Virtex-4 utilizing ISE software paraphernalia model. Structure product files produced by the ISE program in electronic styling and fasten file (EDIF) file and employer restrictions (UCF) formats an ideal netlist of incorporated styling, lack of time, and FPGA assignment prick that have been performed in the development FPGA board through next steps registered below:

a. Translation: transforming netlist file from the incorporated styling in EDIF format to the original file public databases (NGD), which contains a description of the hierarchical logic components and primitives XILINX for integrated design using NGD building program.
b. Subtitle: transforming netlist file from the integrated design in EDIF form to the original file public databases (NGD), which includes a characterization of the ingredients of the staircase XILINX logic and primacy for integrated design utilizing the NGD program.
c. Place and route: the design of non-communicable diseases in a particular file is where the road to the FPGA on a tight time using the timing with no errors found based analysis tools.
d. Bit generation and diversion action steps: generation utilized to produce a little bit current configuration file in the format of a BIT, and loaded later in the FPGA on the JTAG cable by using the influence program.

5 - OFDM Model Implementation.

The sample is perform using OFDM and DSP design tools System Generator of Xilinx to include while the imitation outcomes as fully. It is used to chart the implementation of FPGA is shown in Figure 11 with the accompanying software of Xilinx. Next the sample has been in natant point utilizing MATLAB values styling, based on the sample designed in the generator method in periods of the worths fixed spot orderly to produce description language hardware (HDL) VHDL or Verilog structure method, then the structure of that parlance to FPGA Vertix-4 utilizing ISE software from Xilinx to generate the bit current next transpose, map and position and address Rout. The timing restriction FPGA board of directors to develop and wafer average and coordinated to beat the exceed and pass whole erroneous [12].

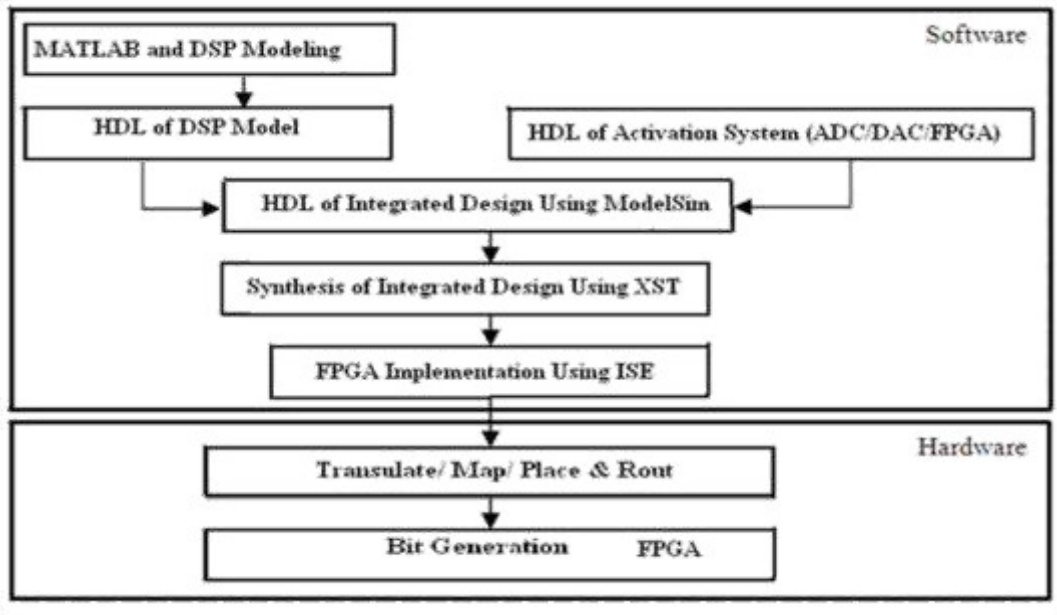

Figure 11: FPGA styling flow of Proposed OFDM model

Of this diagram one could spotted while the rendering of DWT-OFDM is

more efficient than FFT-OFDM. Table 2 illustrates numerical results of the simulation for BPSK FFT and DWT based OFDM.

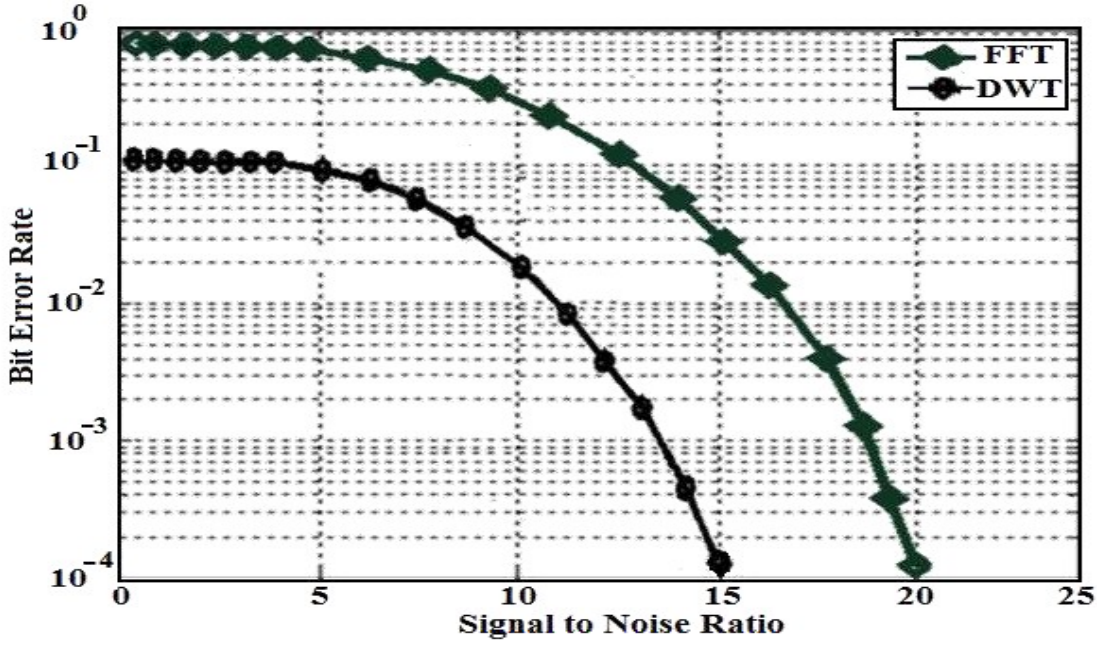

Figure 10: The Performance of BER for BPSK FFT/DWT OFDM System

Table 2: BER Performance for BPSK FFT/DWT OFDM System

BER	SNR	
	FFT	DWT
10^{-1}	13	5
10^{-2}	17	11
10^{-3}	19	14
10^{-4}	20	15

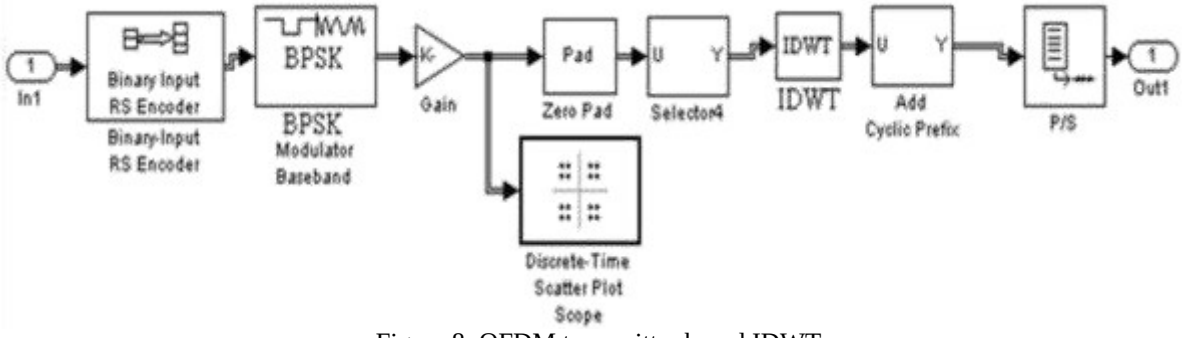

Figure 8: OFDM transmitter based IDWT

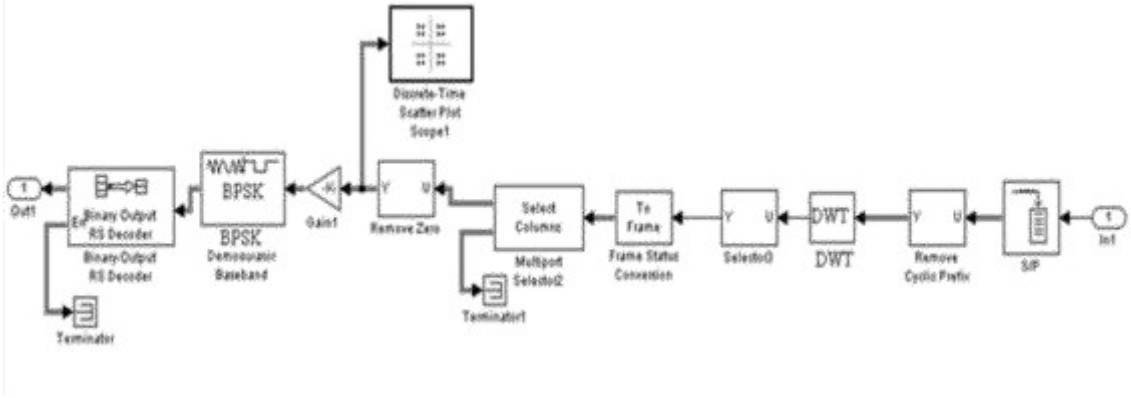

Figure 9: OFDM Receivers based DWT

4. Simulation results

The subcarriers number used in this model is 64. To ensure the reliability of the computer simulation, the OFDM symbols are generated to obtain each BER values in the simulations. Simulink model shows in Figure 1 are used BPSK modulators with suitable M-array order. The FFT-OFDM is first simulated and then the DWT-OFDM system with BPSK is running to show the superior of DWT-OFDM against the FFT. Figure 10 displays the imitation consequences simulink simulation in MATLAB.

enhanced wavelet basis of OFDM to overcome their property through the narrow intervene more powerful and by nature with respect ISI filters traditional Fourier. DWT based OFDM is implemented via overlie waveforms to protect data rate . As a result, the prefix League does not make sense in this case. In the transmitter, the specific input wave information to modify BPSK, so to change the data symbols are converted each of the first serial code include tankers later will transfer code. After that, samples are taken until the signal by using scratch pad techniques, filtered from the LPF. In the receiver, it is used to load and extracted from BPSK to rebound a bit of the original data. It is clear sub-transmitter and receiver in Figure 8 and Figure 9, respectively.

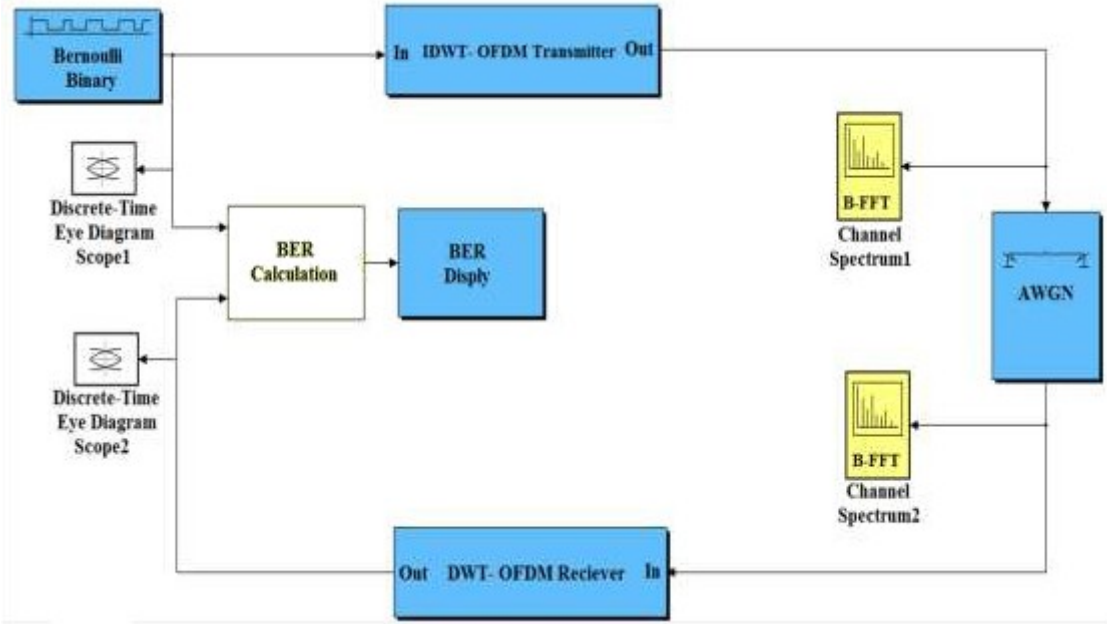

Figure 7: DWT-OFDM System based SDR

Table (1) : OFDM parameters of the simulated model

Parameters	Values
Bit rate	20Mbps
Delay spread	200ns
Bandwidth	16MHz
Guard time	800ns
Symbol duration	4.8 μs
Useful symbol duration	4 μs
Subcarrier spacing	250KHz
Subcarriers	64
Modulation type	BPSK
Channel model	AWGN

3. Discrete Wavelet Transform (DWT) based OFDM

Many researchers have demonstrated that a multi-carrier scheme based on wavelet superior in suppressing ICI (Inter Carrier Interference) and ISI (Inter symbol interference) according to an assessment of the systems traditional Fourier list [14]. To get a little better error rate (BER) in the OFDM system, it is replaced by IFFT blocks FFT by inverse discrete wavelet transform (IDWT) and discrete wavelet transform (DWT) in this system, as shown in Figure 7. To maintain the same data rate wavelets in the system, and the multiplier K independent sub-channels together by K point in IDWT. However, the use of limited impulse response filters. Because of superior spectra contain between sub-channels, it has been

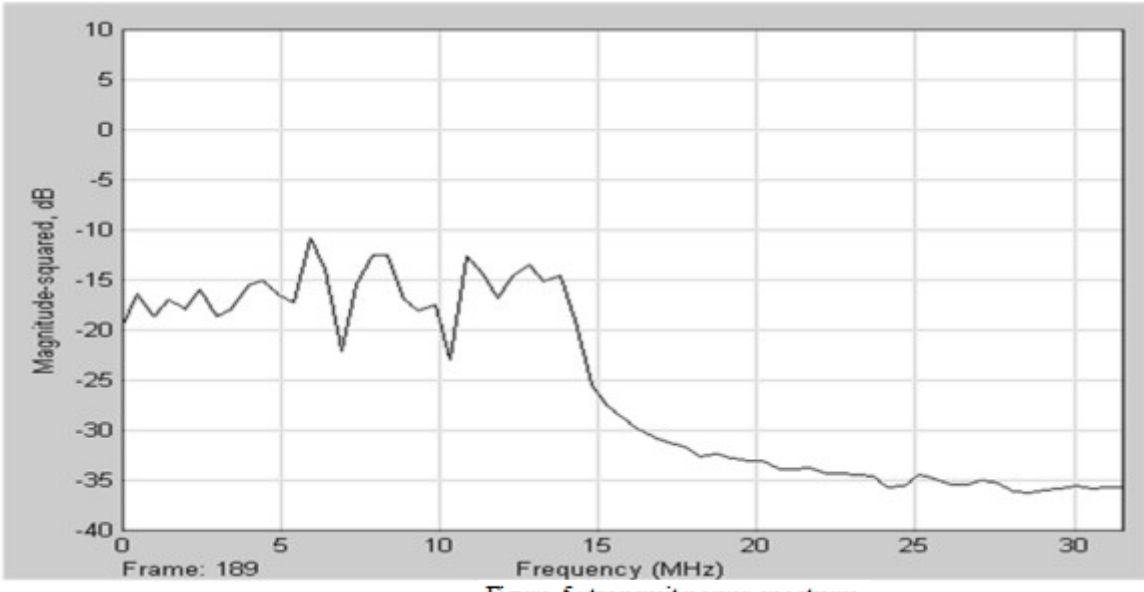

Figure 5: transmit power spectrum

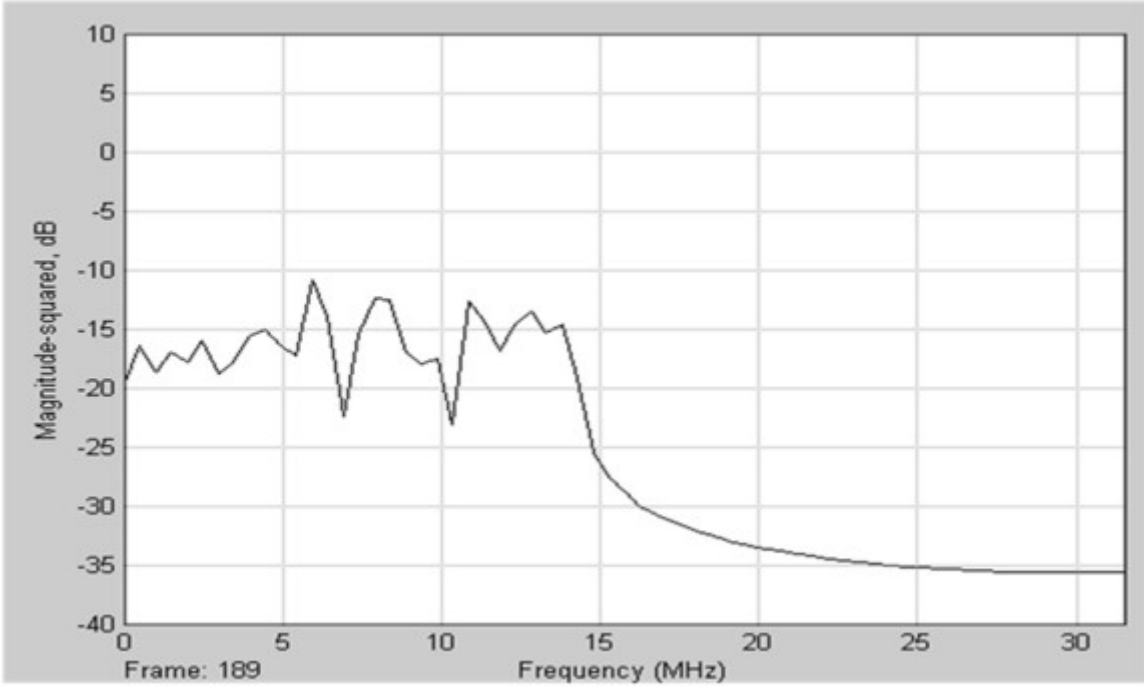

Figure 6 : Received power spectrum

guard time, the numeral of subcarriers ability determine the reverse of a helpful token for (for code - time keeper) .Alternatively, also can determine the number of subcarriers bit rate divided by the required bit rate in the likeness of the carrier. The bit rate per subcarrier is defined by the modulation type coding rate and symbol rate . Further requirements may impact the selection factors is the request into true numeral of models both during the interval FFT / IFFT by intervening period Code [12], [13]. However, let's assume that we have a message of bandwidth is 16 MHz, and the rate of 20Mbps deciding and 200 ns propagation delay we can calculate each parameter of the model as

- Guard time = 4 (Delay spread) = 4 200 = 800 ns

-Symbol duration = 6 (guard time) = 6 * 800 = 4.8 us

-Useful symbol duration = symbol duration – guard time = 4.8 – 0.8 = 4 us

-Subcarrier spacing = 1 / useful symbol duration = 1/4 = 250 KHz

-Information bit =Bit rate * symbol duration = 20 * 4.8 = 96 bits

-Subcarriers = B.W / subcarrier spacing = 16 / 250 = 64

Therefore, BPSK for ¾ average or pi / 4, that gives 2bit / symbol / subcontractors. They are given numerical values of the factors utilized for sample OFDM table (1) , send / receive energy spectrum shown in Figure 5 and Figure 6.

2.3. Data Generation.

Because the utilize of a binary encoder input RS in this shape , then enter the data must be based column vectors framework, and this can not be achieved through the use of the Bernoulli dual generator to create a data stream depending on the structure . The reason of chosen frame based due to high efficiency, rate, capacity, latency, and good propagation in real time . The modulator transforms a set of parts to complex numeral conforming to the signal constellation. The modulation order depends on the sub-carrier . Sub-transporter with altitude SNR shall be indicates additional than one bit of the sub-path for weak SNR. Modifying the implementation hither is BPSK

. 2.4. Choice of OFDM specifications

Choose a different standard OFDM is a trade-off between the different, predominatingly disagreeing demands and commonly there are three master conditions till begin for, bandwidth, bit rate and delay spread. The delay spread immediately decades the guard time. Accordingly a general base, it should be the interval keeper around 2-4 times delay the spread of root mean squared. This value depends on the type of coding . Since it has been appointed as the guard, and the duration of the code ability be stable. To reduce the signal-to-noise ratio (SNR) that was result the use of guard time, it is better to be a token for a lot bigger time guard. Can not be arbitrarily big, but, in order to the duration of a large token averages more subcontractors for spacing minimal subcontractors, and the complexity of the implementation of large, and more than compensate for the sensitivity of phase and frequency compensation as well as increase the percentage of peak power to average. After the identification code for

message generator polynomial . BPSK modulator is used to adjust the transmission baseband signal from the binary phase shift keying ways. Scratch pad block inflicting constant values for the input along a certain dimension.IFFT block output is the inverse fast Fourier transform of the input signal.

2.2. FFT Receivers Modelling

Designed Fast Fourier Transform (FFT) on the reception of electromagnetic waves and modeled using SDR technology in MATLAB SIMULINK block mode as shown in Figure 4. The first step in the way of receivers is serial parallel S/P block which transfer numerical sample to frame output at low sample rate.

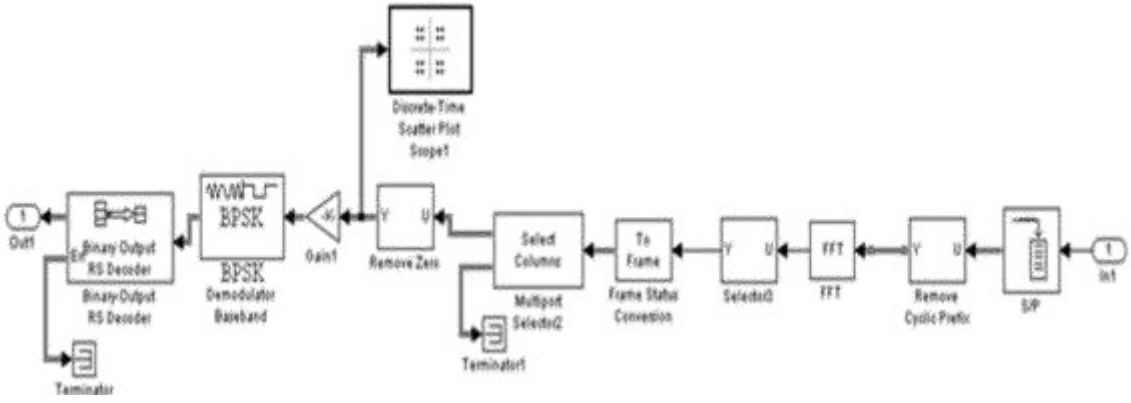

Figure 4: OFDM Receivers model using MATLAB

The prefix is removed periodically period that is added in the course of transmission in the second step of the reception and the fast Fourier transform is output from the FFT block. At the same time it is removed scratch pad which is added at the transmitter using a block scratch removal . Finally, the demodulation process is done by mean of BPSK demodulator in order to recover the original message .

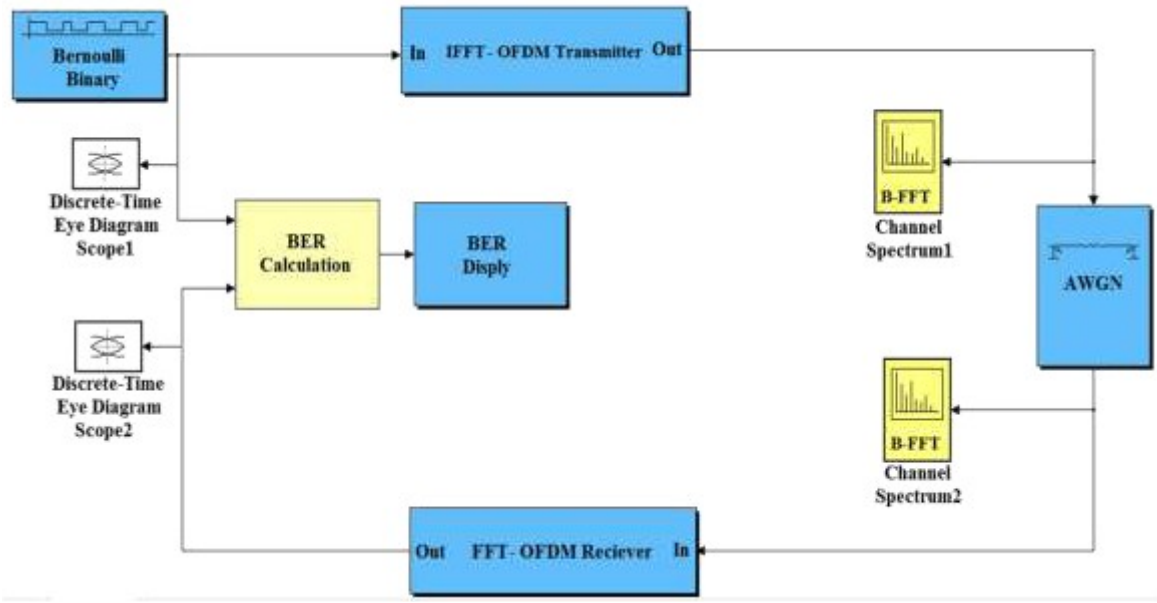

Figure 2: OFDM Model based SDR technology

.2.1. IFFT Transmitter Modeling

Inverse fast Fourier transform is designed (IFFT) Transmitter OFDM-based and modeled using SDR technology in MATLAB SIMULINK block mode as shown in Figure 3.

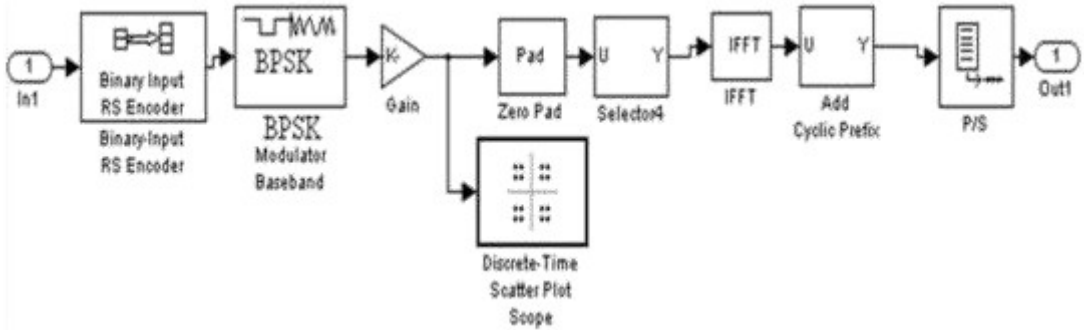

Figure 3: OFDM transmitter model using MATLAB

Input port (1) to provide sub input is the first step in the design model . The binary input encoder to encode the input using RS Reed Solomon encoder with a narrow meaning

in the constellation of data dots by amending N subcarriers utilizing IFFT. Time domain OFDM IFFT produced which is transformed as it was serial streams , the guard in the compose of cyclic prefix is added to every OFDM symbols[8],[9] .

Forming a rectangular pulse symbols are considered that have displayed a large bandwidth due to the Sync nice shape. However, the windows are necessary to limit the power output of the band lobs side. After that, the code is converted currents to form a representative to address the band pass and transmission. In the receiver, it is performed the opposite process. After processing pass band, baseband processing is performed at the end of RF front-end including the removal of the guard and conversation sequential to parallel before demodulation FFT process. In addition, we are estimating synchronization and channel interference free demodulation subcontractors using FFT and also constellation decoder [10], [11].

2- OFDM Model Based-SDR

It is proposed that the requisite OFDM sample based on SDR and sampled using MATLAB . The goal of doing simulation is to measure the performance of the OFDM system under the influence of varying signal to noise ratio . The submitted sample, which appears in Figure 2 to send and receive IF OFDM modulated signal. The IFFT transmitter and FFT receivers is explained in details under following subtitle.

The discrete Fourier transform (DFT) has been professionally designed by fast Fourier transform (FFT) to modify the captured information on the sub-orthogonal algorithms and processing baseband signals change efficiently by the store of modulators I / Q and extracts that necessary. As shown in Figure 1, the transceiver OFDM and convert the block opposite can be IFFT and fore transformer ability be FFT. Generators of information used to produce a stream little as possible to address them using BPSK modulators set to enter datum inside tokens. Those codes are sent out of the clot IFFT to execute the process IFFT to produce N analogous output datum currents in a separate area is given by:

$$X_{k(n)} = \frac{1}{\sqrt{N}} \sum_{i=0}^{N-1} X_m\,(i) e^{(\frac{j2\pi ni}{N})} \quad (1)$$

Now add a distorted output with cyclic prefix (CP) before being forwarded to alleviate the cause of ISI , which is commonly 25% of the latter portion of the main OFDM symbol . This imformation is passed through the conduit for the appropriate participation force range. In the receiving path , the inverse process to secure unique information support and are taken away (CP) and procedured in the FFT block.

Finally, the data will pass through the block demodulator to return the genuine information. Due to the product of the FFT in the recurrence band:

$$Y_{k(n)} = \sum_{n=0}^{N-1} Y_{k(n)}\, e^{(\frac{-j2\pi ni}{N})} \quad (2)$$

Serial streams of the first channel coded and then modulated to produce the baseband OFDM symbol using BPSK modulator. Information symbols are transformed from serial -to- parallel

matter OFDM spectrally effective than FDM. Fourier OFDM method utilizes inverse discrete Fourier transform (IDFT) to the operatiion of formalization. In the shape of a Fourier transform indicative to any subcontract for a big side segments as effect of the frequency reaction of nominate that recognize sub-channels. While, provided synchronizing transmitters and receivers for any else, and sub-channels vertical to any else and interfere occasion is insignificant.

Edit multiple carriers, like electromagnetic waves, are deployed on a large scale in the extradition of information at high velocity, DSL [2]. IEEE802.11a [3], IEEE802.11g [4], IEEE802.16a [5], due to its ability to efficiently handle the distortion introduced by frequency selective fading channels [6],[7]. Multicarrier communications is almost OFDM schemes. However, the choices of colors of the spectrum of overlap subcontractors on each other except for the frequency of their speed to the extent that are scientifically subcarriers orthogonal to each other and illustrates a block diagram of the basic OFDM system in Figure 1.

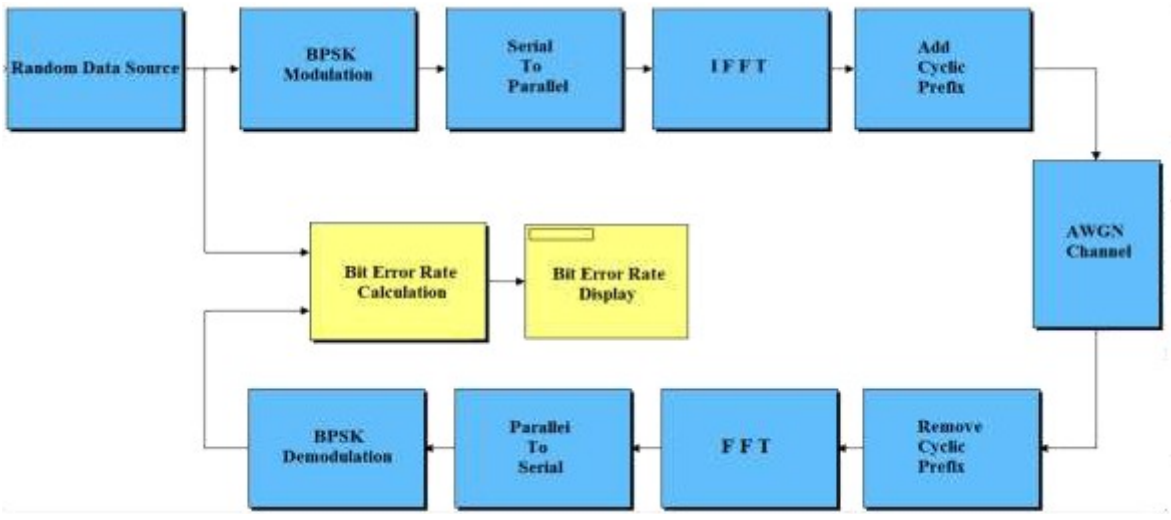

Figure 1: Fast Fourier Transform (FFT) based OFDM System

تحسين أداء SNR من خلال تصميم جهاز إرسال -استقبال OFDM مع دي دبل يو تي بالمقارنة مع جهاز إرسال -استقبال OFDM مع اف اف تي على أساس نظرية SDR باستخدام FPGA.

الخلاصة

في هذا العمل تم بناء منظومة الاتصال اللاسلكية بالتردد المتعامد بالاعتماد على تقنية الراديو المعرف برمجيا و باستخدام برنامج ماتلاب تم تصميمها وتنفيذها في هذا البحث. المعلومات الداخلة للمنظومة حملت باستخدام حاملات متعامدة بتردد 70000 كيلوهيرتز. وبعد إدخال الضوضاء للمنظومة تم استلامها في المستلمة بعد إعادة تقطيعها لاستخراج المعلومات الأصلية. نتائج المحاكاة تبين نسبة الإشارة إلى الضوضاء ازدادت مما يؤكد قابلية هذه التقنية على القضاء على الضوضاء في القناة باستخدام تقنية ويفلت بالمقارنة مع تقنية فورير. نتائج التنفيذ بيت تحسن مهم في اختزال الشرائح والجداول في مساحة البورد أف بي جي أي.

"Keywods- OFDM, SDR, MATLAB, System Generator."

1- Intorduction

OFDM is a many-carrier transport available which is divided into subcarriers spectrum style for any subcontractor contains a low percentage of the data flow. Subcarriers have the proper interval and pass-band filter to meet the rectangular form. As compared for conventional parallel data system, frequency division multiplexing (FDM), which is essential between sub-carriers, leading to inefficient use of spectrum Guard band, it uses electromagnetic waves spectrum interference from orthogonal subcarriers which leads to effective spectrum use [1]. Therefore, it could be regarded as

Improve Performance Of SNR Through Designing Transceiver OFDM With DWT Compared With Transceiver OFDM With FFT Based On SDR Theory Using FPGA

المدرس حازم صلاح عبدالستار

الجامعة التقنية الوسطى

معهد تكنولوجيا / بغداد

Abstract

In this work implement the OFDM transceiver that depends on the specific techniques of software defined radio (SDR) using MATLAB and Generator system. The input data are modulated using orthogonal sub carriers, for the carrier frequency 70000 kHz input . After contaminating the signal with noise , the received signal is re-sampled and converted to digital to extract the original information . Fast Fourier Transform (FFT) and discrete wavelet transform (DWT) has been OFDM-based system design, simulated and compared using simulink blocks. The simulation results gave a clear increase in signal to noise ratio , which confirms the viability of this technique to eliminate the noise in the channel using DWT technique compared with the FFT technology. The results show a significant improvement implemented in the FPGA in terms of segments and Lookup Tables (LUTs).

15. A. D. Becke, "*http://dx.doi.org/10.1063/1.464913*" ***Journal of Chem. Phys***., Vol. (98), p: 5648–5652. **1993**.
16. C.Lee, W.Yang, R.G. Parr, "*http://dx.doi.org/10.1103/PhysRevB.37.785* ", ***Journal of Phys. Rev.***, Vol. (37), p: 785– 789. **1988**
17. Frederike L., Anne D., Andreas L., Magdalena H., Ralf A. Hilger, Christian G. Hartinger, Max E. Scheulen, Christian D., Bernhard K. Keppler, and Ulrich J., "*Pharmacokinetics of a novel anticancer ruthenium complex (KP1019, FFC14A) in a phase I dose-escalation study*", ***Central European Society for Anticancer Drug Research-EWIV***, Clinical report 97, Vol. (20), p: 97-103, **2009**.
18. Kurtaran Raif, Sinem O., Akin Azizoglu, "*Experimental and Computational study on [2,6-bis(3,5-dimethyl-N-pyrazolyl) pyridine]-(dithiocyanato) mercury (II), Polyhedron*", Vol. (26), p: 5069, **2007**.
19. Miao T. F., Liao S. Y., Lu H. L., Zheng K. C., Ji L. N., ***Journal of Mol. Structure THEOCHEM***., Vol (870), p: 94-99, **2008**.
20. Kurita N., Kobayashi K., "*Computational Chemistry*", Vol. (24), p: 351-357, **2000**.
21. R?eha D., Kabel? M., Ryj? k. F., S?poner F., S?poner J. E, Elstner M., Suhai S., Hobza P., ***Journal of Am. Chem. Soc***., Vol (124), p: 3366-3376, **2002**.

Pharm. Res., Vol. 3(4), p: 951-958, Kebbi State University of Science and Technology, Aliero, Nigeria, **2011**.

6. Denny B., and Wansbrough H., "*The Design and Development of Anti-cancer drugs*", ***Journal of XII-Biotech.- Cancer Drugs***, p: 1-12, **2009**.
7. Zhang C., and Lippard S., "*New Metal Complexes as Potential Therapeutics*", ***Current Opinion in Chemical Biology***, Vol. (7), p: 481–489, **2003**.
8. Trondl, R.; Heffeter, P.; Kowol, C.R.; Jakupec, M.A.; Berger, W.; Keppler, B.K. NKP-1339, "*the first ruthenium-based anticancer drug on the edge to clinical application*", ***Journal of Chem. Sci***, **2014**.
9. Mjos K. D., Orvig, C., "*Metallodrugs in Medicinal Inorganic Chemistry*" ***Journal of Chem. Rev.***, Vol. (114), p: 4540–4563. **2014.**
10. Baile M. B., Kolhe N. S., Deotarse P. P., Jain A. S., Kulkarni A. A, "*Metal Ion Complex-Potential Anticancer Drug*", ***International Journal of Pharma Research & Review***, Vol. 4(8), p:59-66, August **2015**.
11. Simon Page, "*Ruthenium compounds as an anticancer agent*" ***Education in Chemistry available from*** **www.rsc.org/eic *in Chemistry***, January **2012**.
12. Claire S, and Paul J. "*Ruthenium in Medicine: Current Clinical Uses and Future Prospects*", ***Journal of Platinum Metal Rev.***, Vol. 45 (2), p: 65-69, **2001**.
13. Sathisha M. P., Shetti U. N., Revankar V. K., Pai, V. K., ***Journal of Med. Chem.***, Vol. (43), p: 2338-2346. **2008**.
14. Afrasiabi Z., Sinn E., Lin W. S., Ma Y. F., Campana C., Padhye S., ***Journal of Inorg. Biochem***, Vol (99), p: 1526-1531. **2005**.

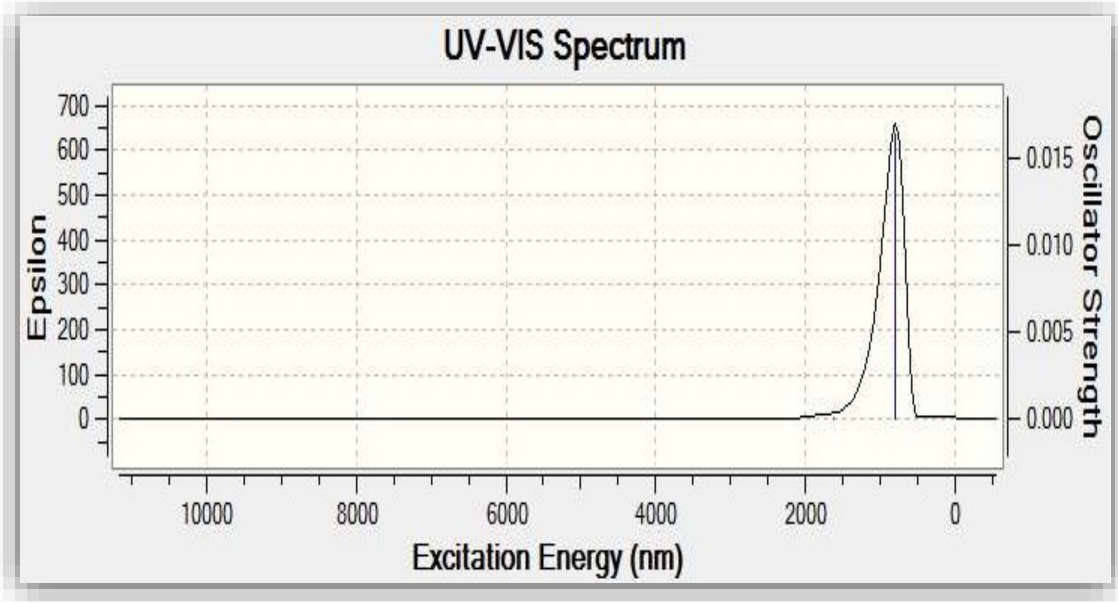

Fig (3-36): Electronic Spectrum (UV-Visible spectrum) of complex 7 (C_7).

References:

1. Cox, P. A. *"Instant Notes Inorganic Chemistry"*. ***2nd Edition. Bios Scientific Publishers***, Vol. (237): 10001–2299, New York, USA, **2005**.
2. Rafique S., Idrees M., Nasim A., Akbar H. and Athar A., "*Transition metal complexes as potential therapeutic agents*", ***Biotechnol. Mol. Biol. Rev.***, Vol. 5(2), p: 38-45, **2010**.
3. Hariprasath K., Deepthi B., Sudheer I. Babu P. Venkatesh P., Sharfudeen S., Soumya V., ***Journal of Chem. Pharm. Res.***, Vol. 2(4), p: 496-499. **2010**.
4. Pieter C., Bruijnincx A. and Sadler P., ***Journal of Curr. Opin. Biol.***, Vol. 12(2), p:197-206, **2008**.
5. Warra, A. A., *"Transition metal complexes and their application in drugs and cosmetics"*, ***Journal of Chem.***

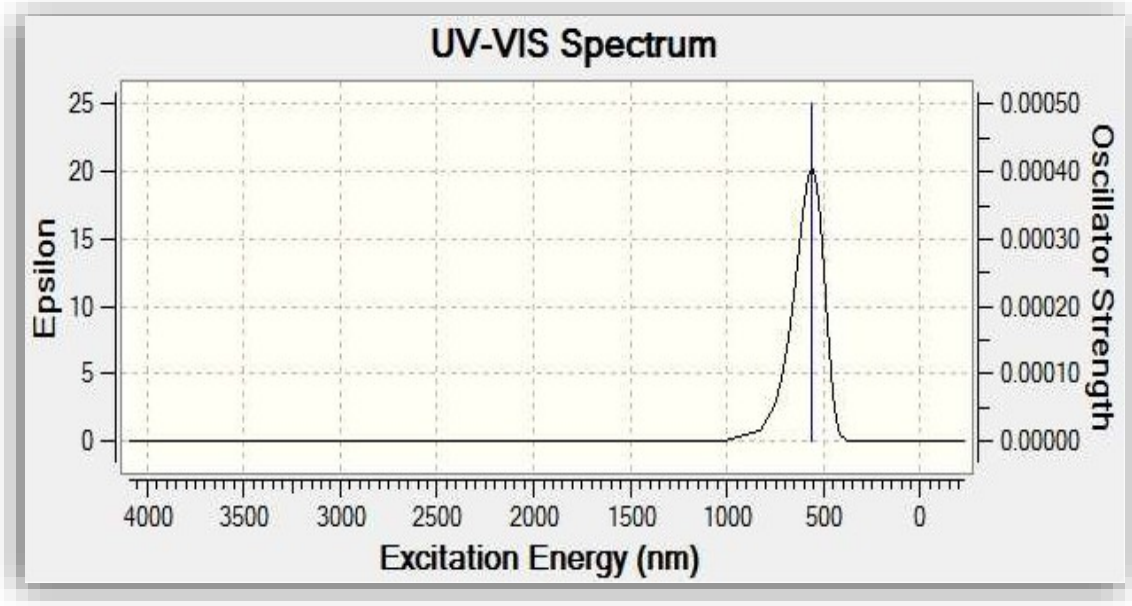

Fig (3-34): Electronic Spectrum (UV-Visible spectrum) of complex 5 (C_5).

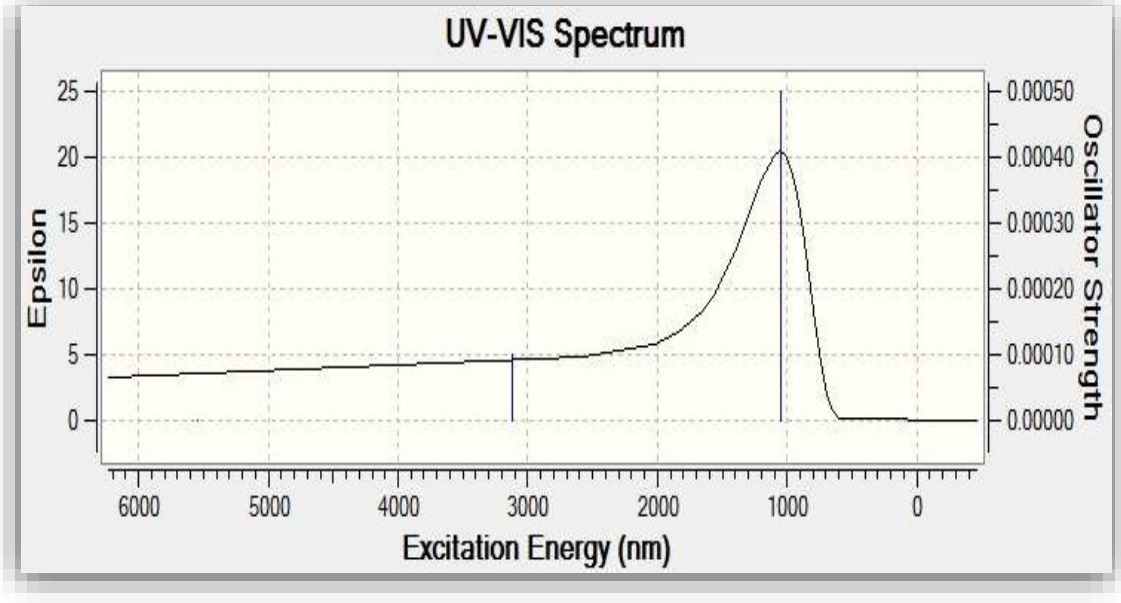

Fig (3-35): Electronic Spectrum (UV-Visible spectrum) of complex 6 (C_6).

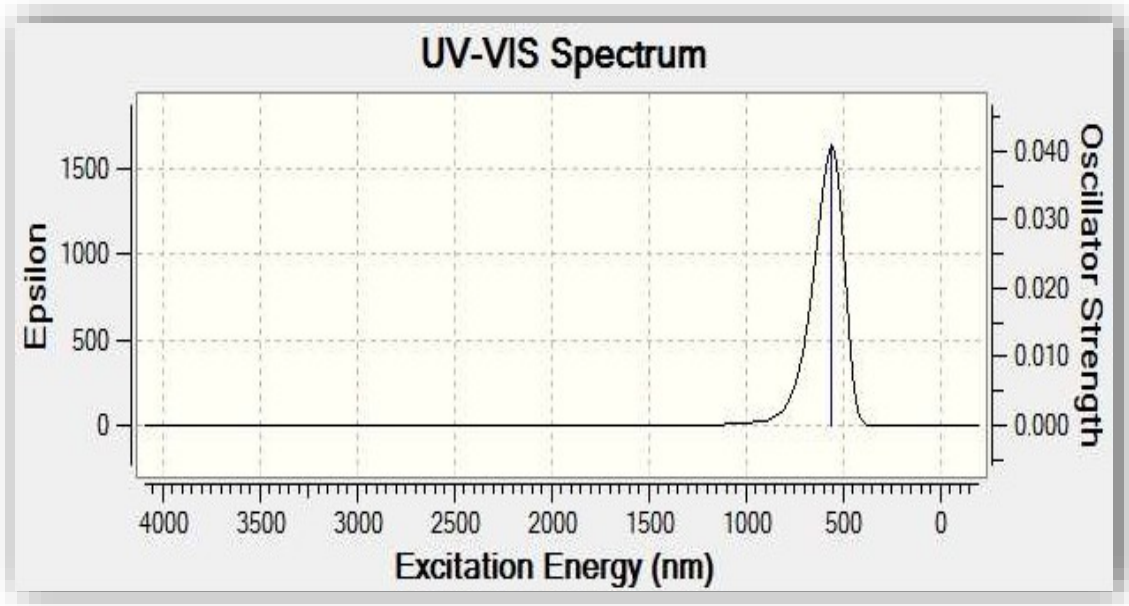

Fig (3-32): Electronic Spectrum (UV-Visible spectrum) of complex 3 (C_3).

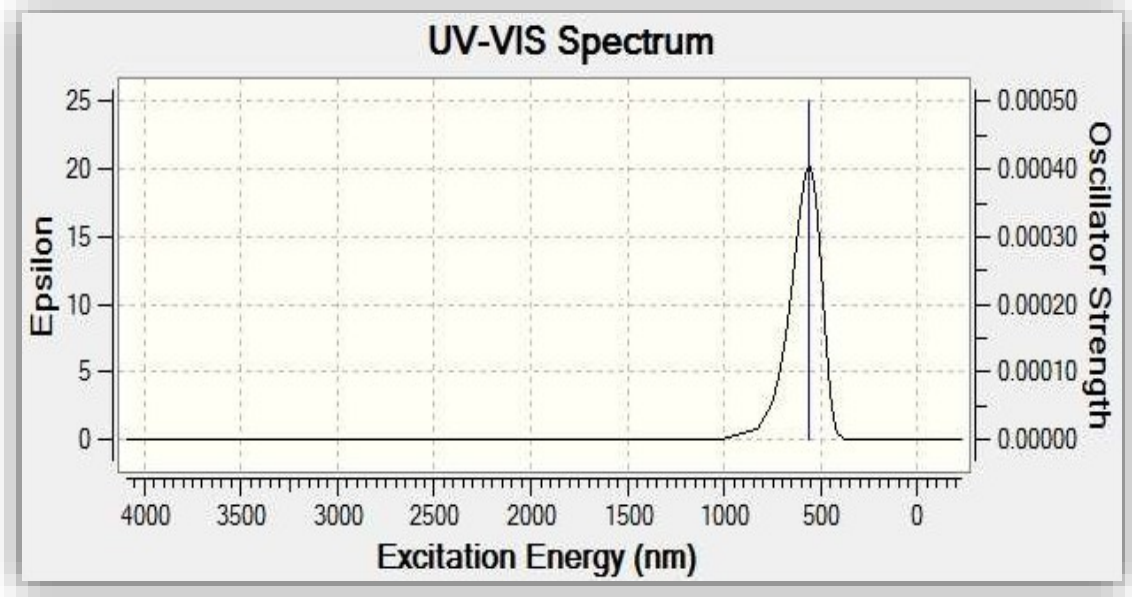

Fig (3-33): Electronic Spectrum (UV-Visible spectrum) of complex 4 (C_4).

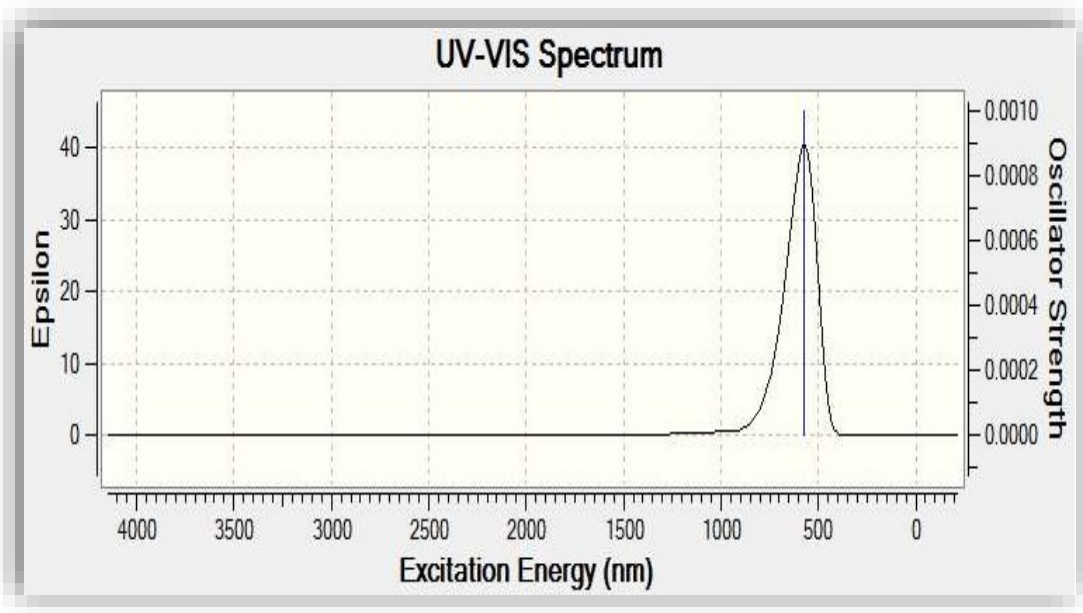

Fig (3-30): Electronic Spectrum (UV-Visible spectrum) of complex 1 (C_1).

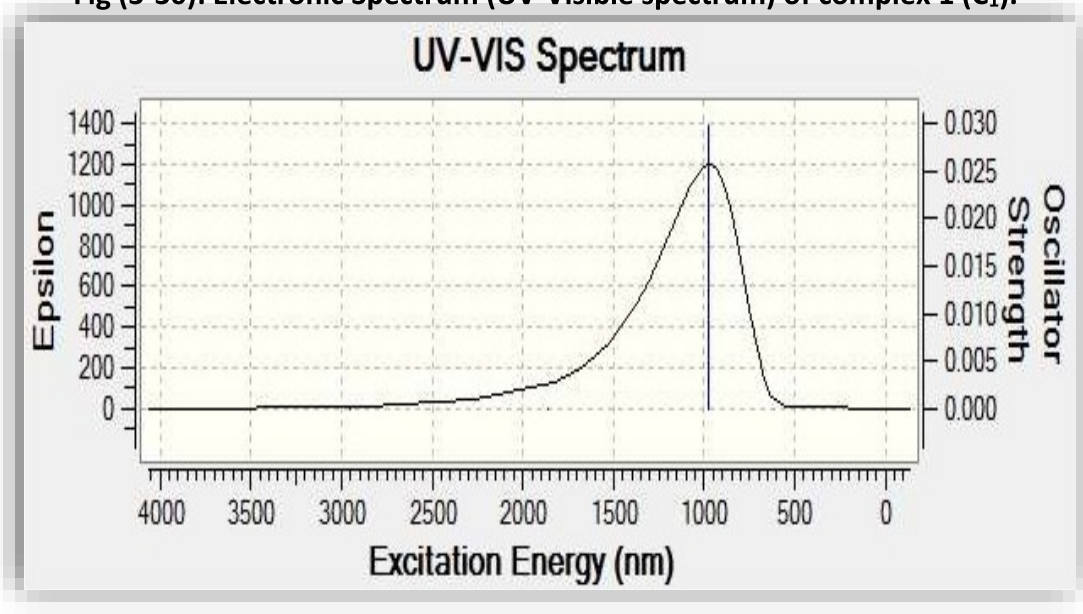

Fig (3-31): Electronic Spectrum (UV-Visible spectrum) of complex 2 (C_2).

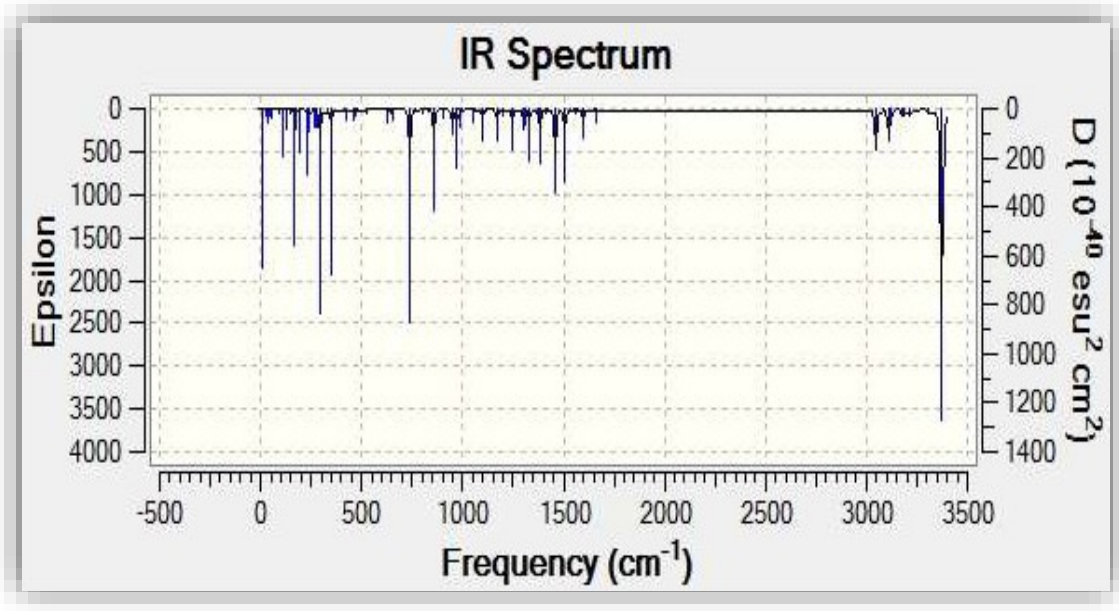

Fig (3-27): Infrared Spectrum of complex 5 (C_5).

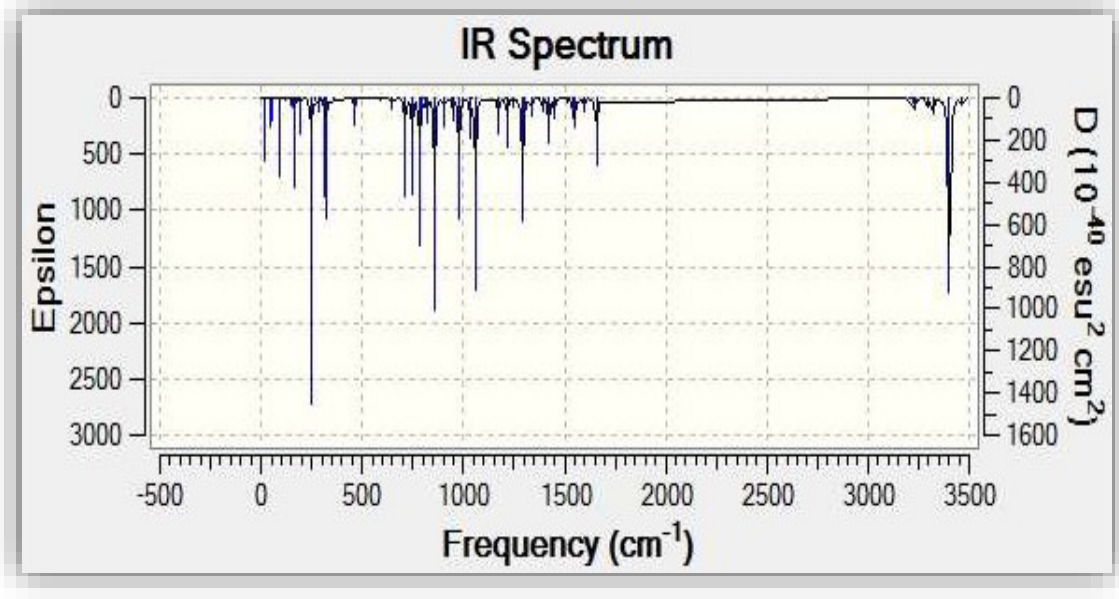

Fig (3-28): Infrared Spectrum of complex 6 (C_6).

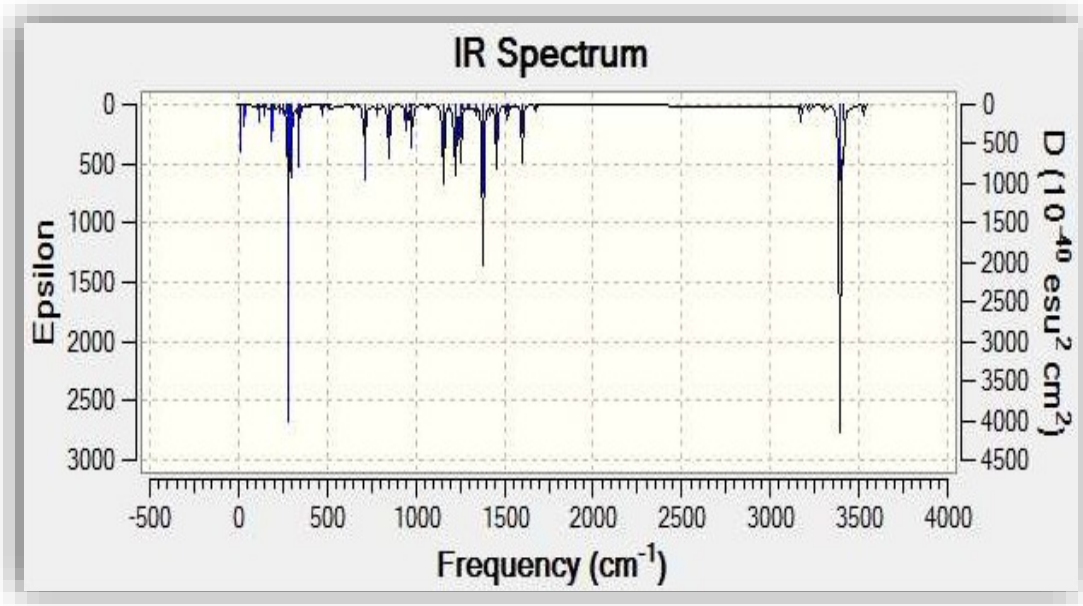

Fig (3-25): Infrared Spectrum of complex 3 (C_3).

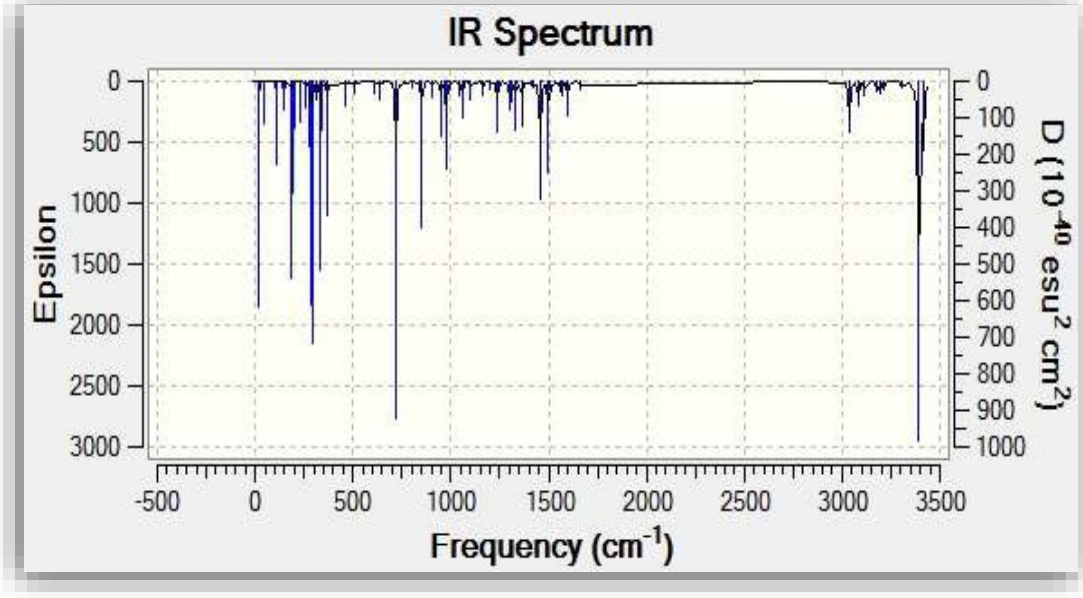

Fig (3-26): Infrared Spectrum of complex 4 (C_4).

(B3LYP) / basis set (3-21 G), figure [(3-30) to (3-36)].

and when we compare the results of both methods with the previous complexes data. It was found that there was a close agreement between the theoretical calculation for each one of the building complex and electronic spectra.

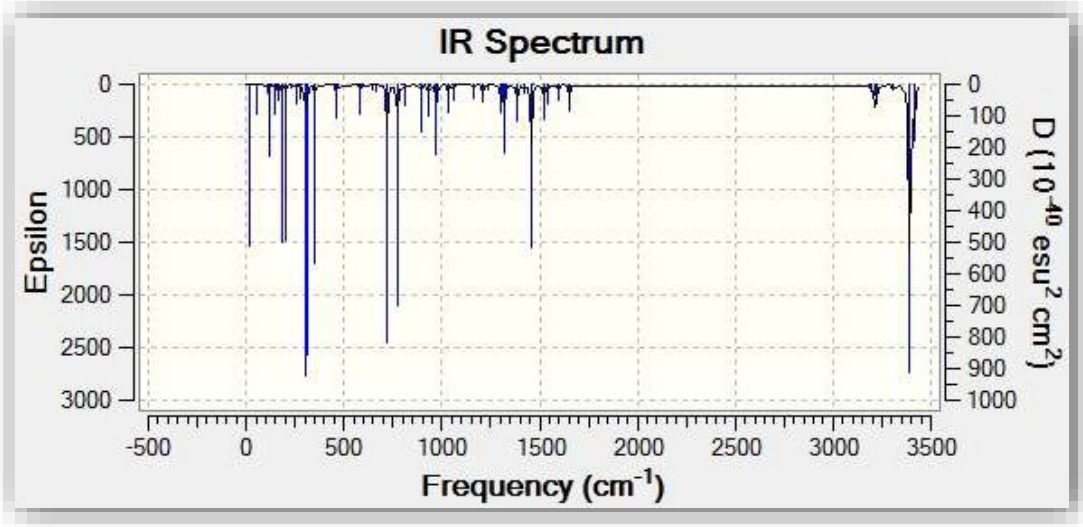

Fig (3-23): Infrared Spectrum of complex 1 (C_1).

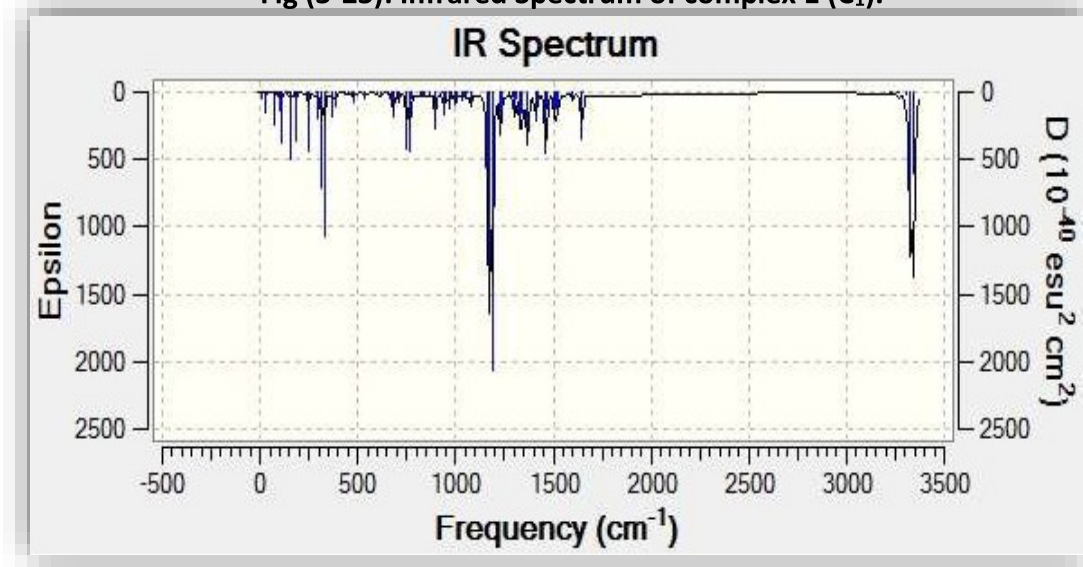

Fig (3-24): Infrared Spectrum of complex 2 (C_2).

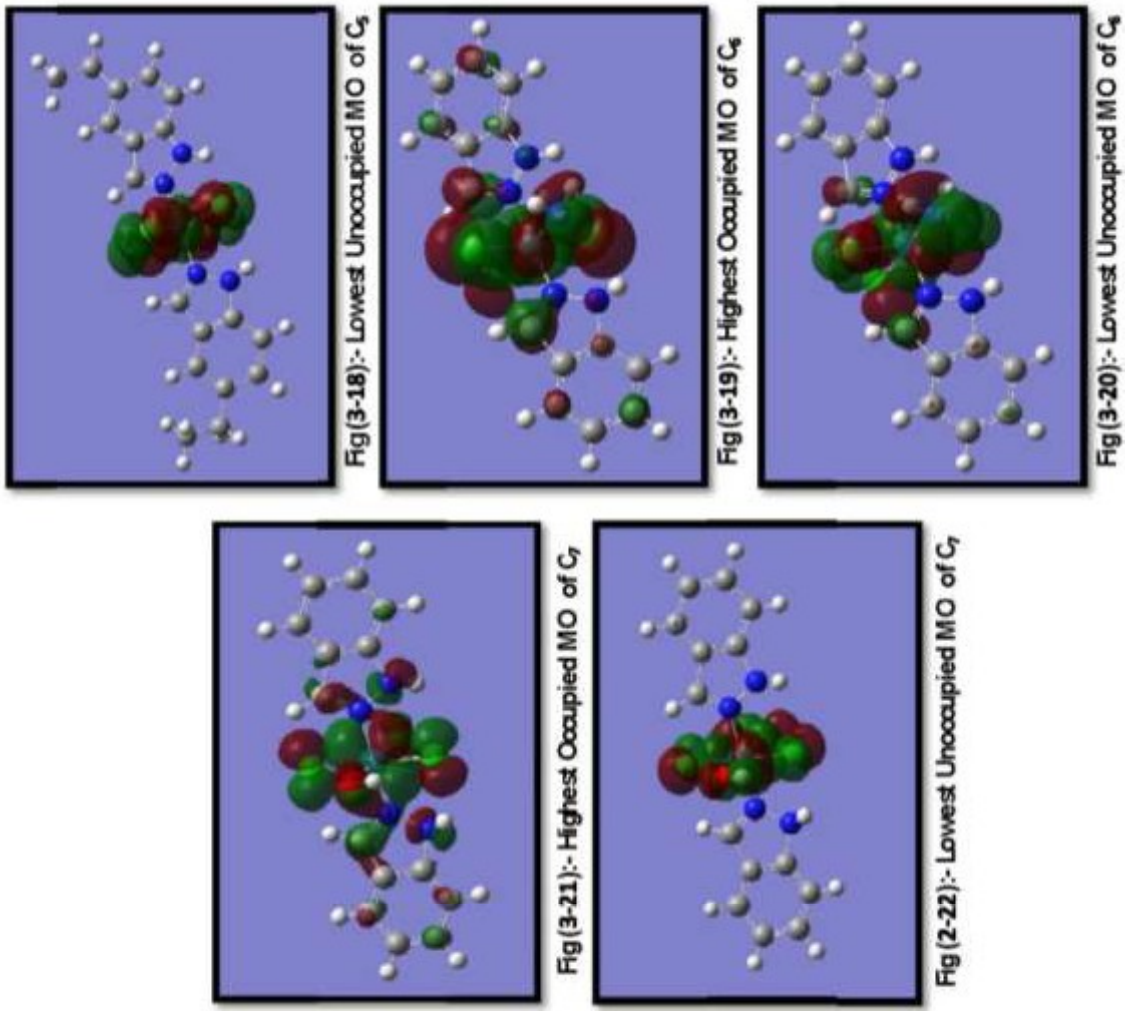

Electronic spectra measurements for the complexes were calculated theoretically by:

- Infrared (IR): using the job type optimization and frequency along with DFT method (B3LYP) / basis set (3-21 G), figure [(3-23) to (3- 29)].
- UV-Visible: also the job type optimization and Frequency used along with TD-SCF method

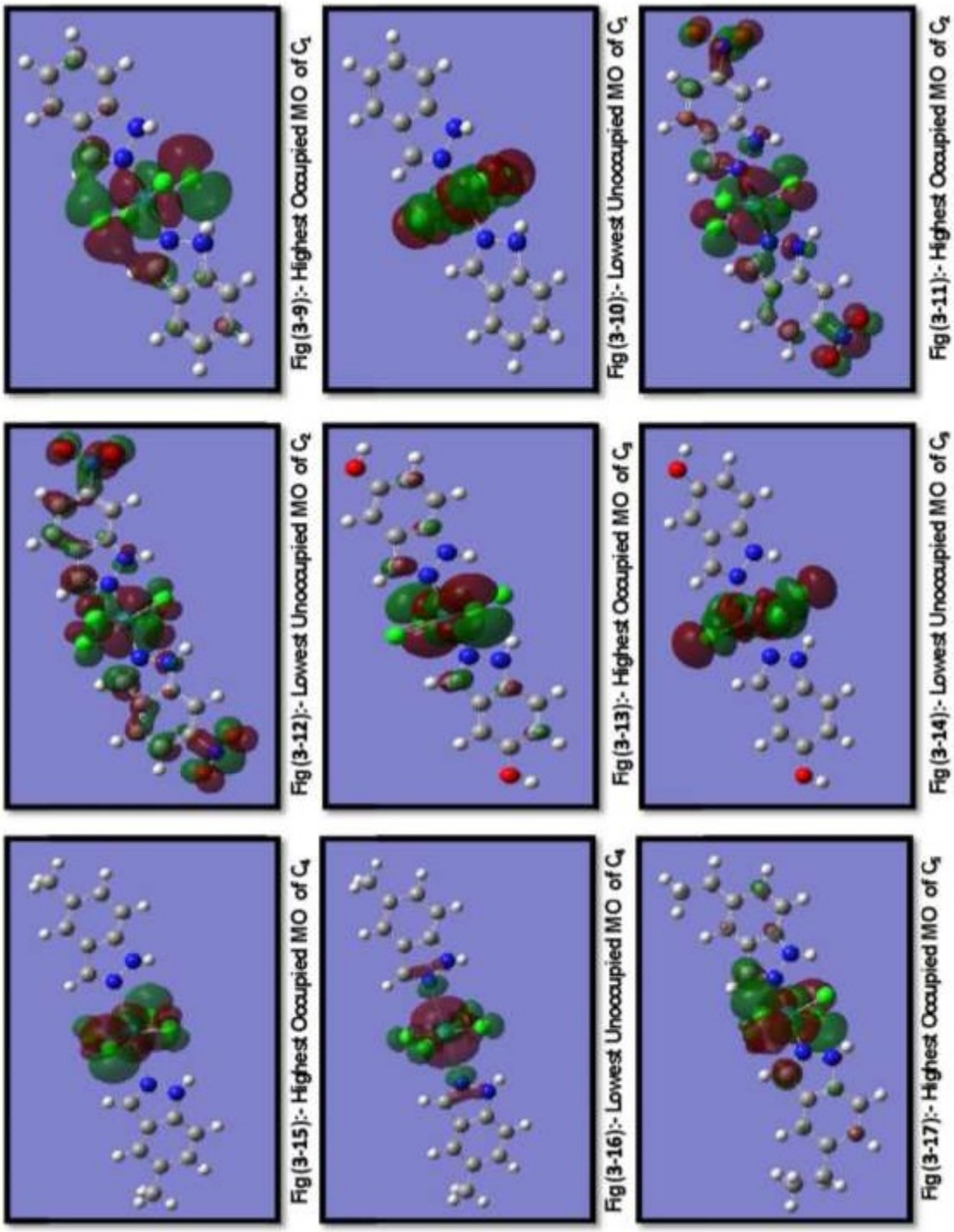
Fig (3-9):- Highest Occupied MO of C_1
Fig (3-10):- Lowest Unoccupied MO of C_1
Fig (3-11):- Highest Occupied MO of C_2
Fig (3-12):- Lowest Unoccupied MO of C_2
Fig (3-13):- Highest Occupied MO of C_3
Fig (3-14):- Lowest Unoccupied MO of C_3
Fig (3-15):- Highest Occupied MO of C_4
Fig (3-16):- Lowest Unoccupied MO of C_4
Fig (3-17):- Highest Occupied MO of C_5

shown in table (3-4), the energy of LUMO of the building complexes is lower than the energy of HOMO of DNA base-pairs and thus it suggests these complexes is very excellent electron acceptors in their DNA-binding. Moreover, the good planarity of main-ligand of complex can contribute to intercalate the DNA-base-pairs. The theoretical studies indicate that the title complexes may prone to bind with DNA in a partial intercalative mode. Figures [(3-9) to (3-22)] display the HOMO and LUMO distribution orbitals.

Table (3-4): The energy of Highest Occupied Molecular Orbitals, Lowest Unoccupied Molecular Orbitals, and ΔE.

Compound	E_{HOMO}	E_{HOMO-X}	E_{LUMO}	E_{LUMO+X}	ΔE
C_1	-2.59464	-2.61138	-2.53538	-2.52585	0.05926
C_2	-2.61941	-2.63457	-2.53337	-2.52639	0.08604
C_3	-2.59384	-2.61050	-2.53212	-2.52402	0.06172
C_4	-2.59311	-2.61003	-2.53672	-2.52815	0.05639
C_5	-2.59420	-2.61115	-2.53597	-2.52638	0.05823
C_6	-2.72983	-2.74456	-2.52763	-2.51411	0.20220
C_7	-2.57838	-2.58379	-2.54681	-2.52899	0.03157

more suitable as anticancer activity compared toward standard complex (C_1), while (C_4, C_5, C_7) is lower activity than (C_1).

Additionally and according to ΔE_{gap}, the (C_2, C_3, C_6) represented more stable complexes than C_1 (standard complex), while the (C_4, C_5, C_7) to be more reactive complexes (less stable).

On the other hand, the complex binds to DNA in an intercalation (or part intercalation) mode. Many theoretical studies [19] have shown the following idea:

❶ The DNA base pairs are electron donors and an intercalated complex is an electron acceptor.

❷ The energies of (HOMO) and (HOMO-x) [x: small integer] of DNA base-pairs are rather high, and their components are predominately distributed on DNA base-pairs.

❸ The energies of (LUMO) and (LUMO+x) of the intercalated complex are all negative and rather low, and even quite lower than those of HOMO-x of DNA base-pairs، and their components are generally distributed on the main ligand of the complex.

From the above analysis, we can see that the key factor affecting DNA-binding affinities of the complex should be the planarity of main-ligand of complexes, energy and population of the lowest unoccupied molecular orbital (LUMO, even and LUMO + x) of the intercalated molecules. Japanese scholar Kurita [20,21] had obtained the energies of molecular frontier orbitals in DNA base pairs (CG/CG) by the DFT method, the lowest LUMO energy is (1.14 e.v.), and the energy levels of HOMO are between [(-2.08 e.v.) - (-1.27 e.v.)]. In our study, The HOMO and LUMO energy of the title complexes is

Table (3-3): Mulliken atomic charges of ruthenium (III) ion and coordinated atoms of the ligand

	Ru	L_1	L_2	L_3	L_4	L_5	L_6
C_1	0.585814	-0.425199	-0.455093	-0.529678	-0.425267	-0.354450	-0.354450
C_2	0.583483	-0.407226	-0.474800	-0.481534	-0.407188	-0.356308	-0.351740
C_3	0.586784	-0.425302	-0.451543	-0.532356	-0.425327	-0.352948	-0.352949
C_4	0.586125	-0.426377	-0.455666	-0.530701	-0.426350	-0.354609	-0.354608
C_5	0.589806	-0.424917	-0.492083	-0.492093	-0.424431	-0.356130	-0.356125
*C_6	0.724823	-0.483733	-0.356479	-0.483836	-0.629545	-0.399797	-0.399804
**C_7	0.554996	-0.503583	-0.526323	-0.531100	-0.493079	-0.369851	-0.355245

* L_4 = NH_3 instead of Cl, ** L_4 = OH instead of Cl

According to the structures of the seven studied complexes, we have calculated the highest occupied molecule orbital (HOMO), the lowest unoccupied molecule orbital (LUMO) energies, Gap energy difference between E_{HOMO} and E_{LUMO}, The obtained results are presented in table (3-4).

It is known that the value of E_{HOMO} is often associated with the electron donating ability of inhibitor molecule, higher values of E_{HOMO} is an indication of the greater ease of donating electrons to the unoccupied d-orbital of the receptor. The value of E_{LUMO} is related to the ability of the molecule to accept electrons, lower values of E_{LUMO} shows the receptor would accept electrons. Consequently, the value of ΔE_{gap} provides a measure for the stability of the formed complex. An electronic system with a larger (HOMO-LUMO) gap should be less reactive than one having smaller gap [18],

The obtained results of building complexes in addition to standard complex are explained that both (C_2, C_3, C_6) are

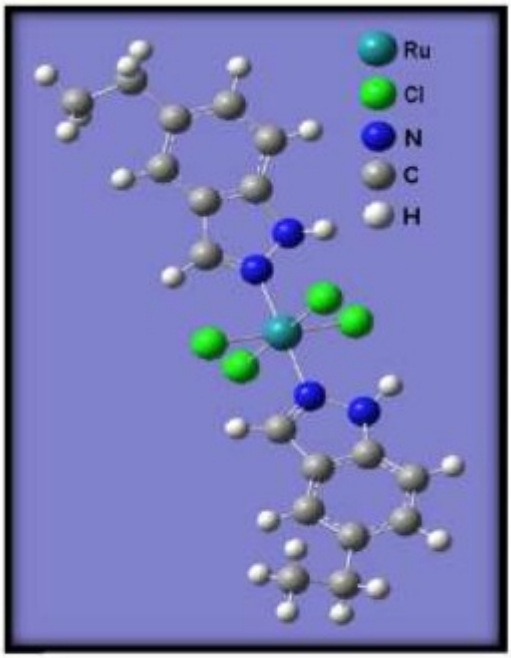

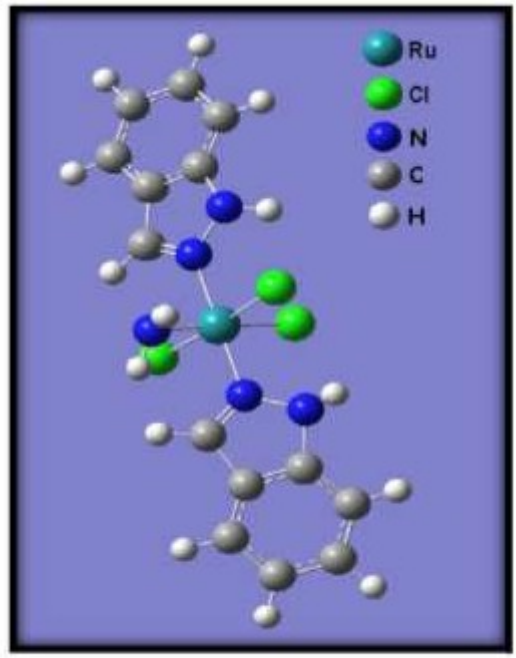

Fig (3-6):- Geometrical Shape of Complex (C_5). **Fig (3-7):- Geometrical Shape of Complex (C_6).**
Fig (3-8):- Geometrical Shape of Complex (C_7).

From Mulliken charge data, we can know that all (Cl) and (N) atoms of coordinate ligands carry negative charges, the (C) atoms linking with (N) atoms of hetrocyclic ligands carry positive charges, and the (C) atoms linking with (H) atoms carry negative charges. These negative charged (Cl) and (N) atoms are easy to coordinate with the positive charged metal ion. The charge of ruthenium (III) decreased from (+3) to $[(0.58 < Ru < 0.73)]$ which indicates that part of the electrons have transferred from (Cl) and (N) atoms to (Ru) ion and the stable ruthenium complex was formed, table (3-3).

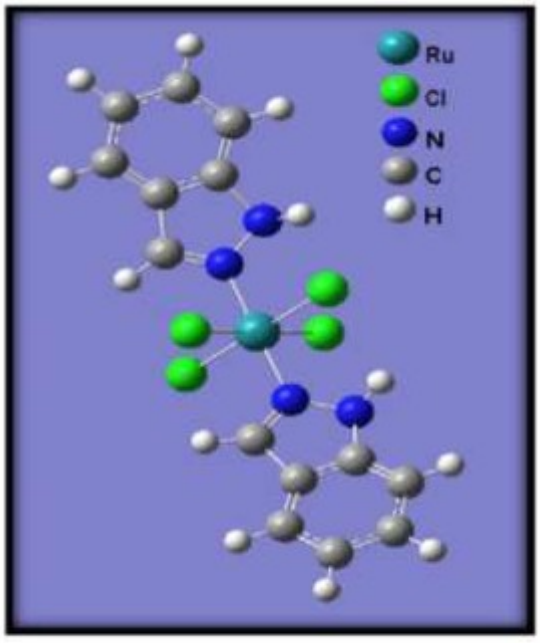

Fig (3-2):- Geometrical Shape of Complex (C_1).

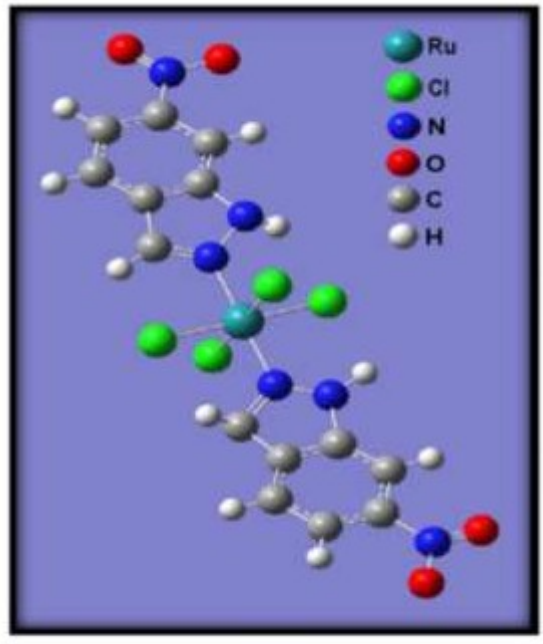

Fig (3-3):- Geometrical Shape oimplex (C_2).

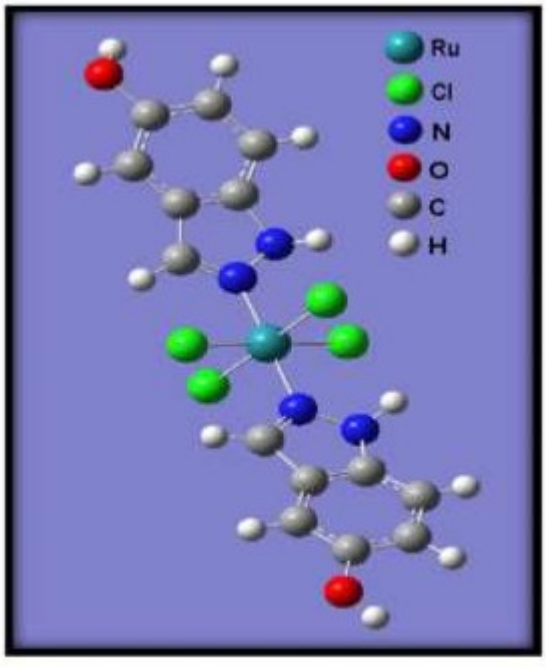

Fig (3-4):- Geometrical Shape of Complex (C_3).

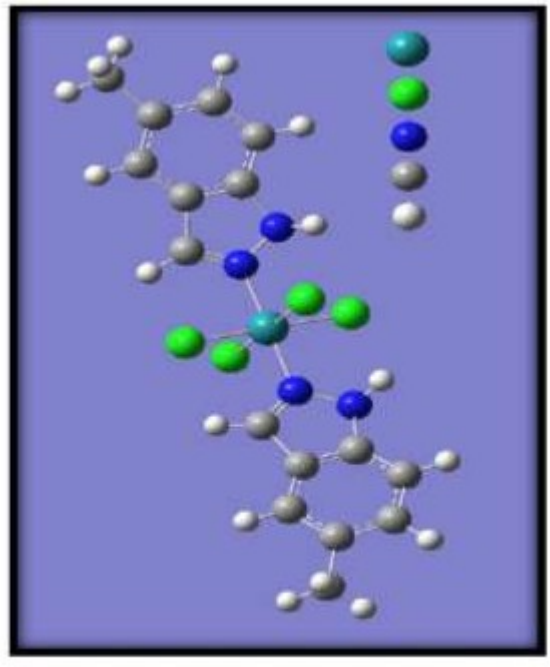

Fig (3-5):- Geometrical Shape complex (C_4).

The conformations of the Ruthenium (III) derivative complexes in addition to known drug obtained from DFT calculation. The optimization process (the global minimum energy information of the compounds is achieved) was fully done to estimate the electronic density of atoms in all compounds, in these oxidation states the ruthenium centre is predominantly hexacoordinate with essentially octahedral geometry, by coordinate the central ruthenium ion (III) to three chloride ion and (Cl^-, NH_3, or OH^-) in the forth attack, while the hetrocyclic ligand (1H-indazole) occupied the both five and six coordinate attack, table (3-2)

Table (3-2): Electronic density of ruthenium (III) ion and coordinated atom of the ligands. figure [(3-2) to (3-8)].

Complex	Ru	L_1	L_2	L_3	L_4	L_5	L_6
C_1	42.6196	17.2698	17.3137	17.3806	17.2698	6.8155	6.8155
C_2	42.6282	17.2507	17.3250	17.3324	17.2507	6.8230	6.8212
C_3	42.6192	17.2699	17.3096	17.3838	17.2699	6.8142	6.8142
C_4	42.6187	17.2711	17.3142	17.3817	17.2711	6.8161	6.8161
C_5	42.6154	17.2697	17.3445	17.3445	17.2691	6.8173	6.8173
* C_6	42.4562	17.3229	17.2010	17.3229	6.8732	6.8730	6.8730
** C_7	42.7090	17.3433	17.4071	17.4112	8.0195	6.8367	6.8219

* $L_4 = NH_3$ instead of Cl, ** L_4 = OH instead of Cl

Table (3-1): Symbol, chemical formula, and names of the calculated complexes (C_1-C_7).

Symbols	Chemical formula	Name
C_1	$C_{14}H_{12}Cl_4N_4Ru$	Trans-[tetrachloro bis(1*H*-indazole) ruthenate (III).
C_2	$C_{14}H_{10}Cl_4N_6O_4Ru$	Trans-[tetrachloro bis(5-nitro-1*H*-indazole) ruthenate (III).
C_3	$C_{14}H_{12}Cl_4N_4O_2Ru$	Trans-[tetrachloro bis(1*H*-indazol-5-ol) ruthenate (III).
C_4	$C_{16}H_{16}Cl_4N_4Ru$	Trans-[tetrachloro bis(5-methyl-1*H*-indazole) ruthenate (III).
C_5	$C_{18}H_{20}Cl_4N_4Ru$	Trans-[tetrachloro bis(5-ethyl-1*H*-indazole) ruthenate (III).
C_6	$C_{14}H_{14}Cl_3N_5Ru$	Trans-[trichloroamino bis(1*H*-indazole) ruthenate (III).
C_7	$C_{14}H_{13}Cl_3N_4ORu$	Trans-[trichlorohydroxy bis(1*H*-indazole) ruthenate (III).

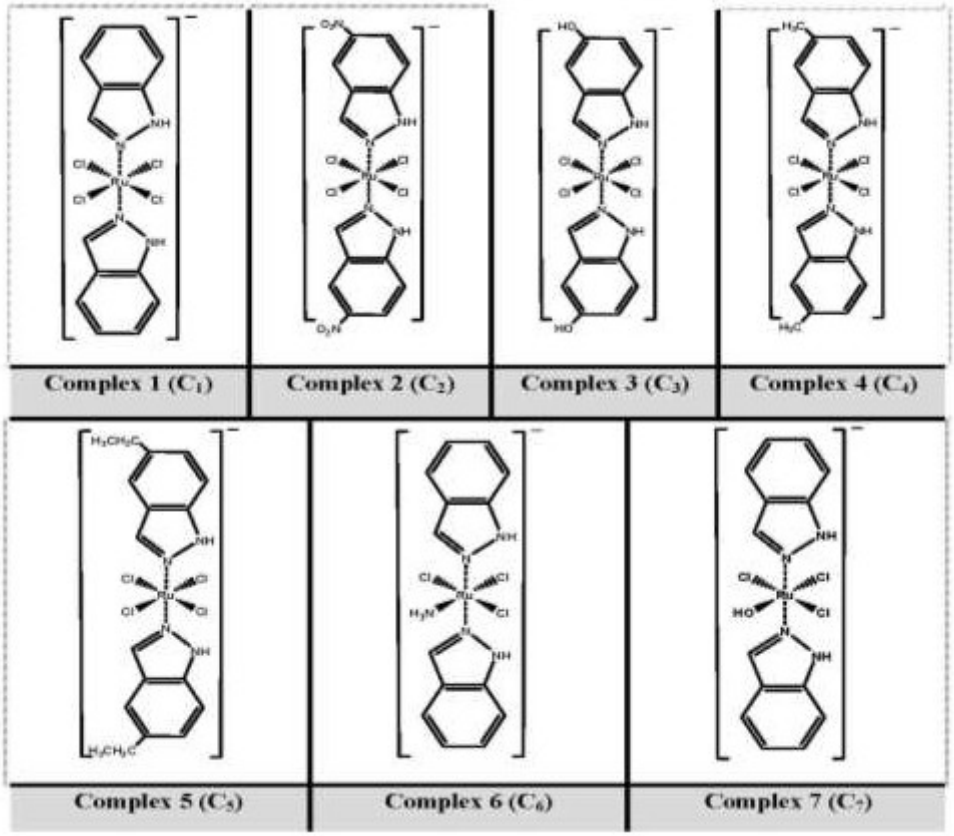

to characterize the chemical reactivity, optical properties, and biological activity of complexes.

3. Result and discussion:

Ruthenium complexes have been evaluated for clinical applications, particularly in the treatment of cancer, due in part, to Ru(II) and Ru(III) complexes having similar ligand exchange kinetics to those of Pt (II) complexes. Ligand exchange is an important determinant of biological activity, as very few metal drugs reach the biological target without being modified. Most undergo interactions with macromolecules, such as proteins, or small S-donor compounds and/or water. Some interactions are essential for inducing the desired therapeutic properties of the complexes. As the rate of ligand exchange is dependent on the concentration of the exchanging ligands in the surrounding solution, diseases that alter these concentrations in cells or in the surrounding tissues can have an effect on the activity of the drug.

There are three main properties that make ruthenium compounds well suited to medicinal application [17]:

- rate of ligand exchange.
- the range of accessible oxidation states, and
- the ability of ruthenium to mimic iron in binding to certain biological molecules.

In the present work, six ruthenium (III) derivative complexes modeling were performed using Gaussian 03 program package for calculations. the calculations have been carried out at (DFT/B3LYP) method with 3-21G basis set. These complexes deferent about known drugs (C_1: KP1019, NKP-1339) by ligand exchange (OH^- ion, or NH_2^- ion instead of Cl^- ion) or group substituent instead of hydrogen atom on the (1H-indazole) ligand, table (3-1) figure (3-1).

Aim of this work:

In the present work we are studying the effectiveness of chemical groups substitution or ligand exchange on the central atom [ruthenium (III)] of known anticancer drugs (KP1019, NKP-1339). Different measurements will be used such as optimization, Molecular orbital energy measurement, complex stability, and frequency spectroscopy which are important tools for the diagnosis of inorganic complexes due to their simplicity and availability.

2. Calculation Method

The molecular modeling of six derivative complexes in addition to standard complex were performed using Gaussian 03 (2003) program package for calculations. In the present work, the calculations have been carried out at (DFT/B3LYP) method with 3-21G (d, p) basis set. Electron correlations were included using Becke3-Lee-Yang-Parr (B3LYP) procedure [15]. This contains Becke's gradient exchange corrections, Lee, Yang and Parr correlation functional and/or Vosko, Wilk and Nusair correlation functional [16].

these study included calculated many physical and chemical properties of building complexes which represent an anticancer drug. The Calculating of balance geometrical shape (Optimization) of molecules and the Electronic Density of the atoms in molecules (ligands and complexes), especially of metal ion and coordinated atoms of ligands, in addition Highest occupied molecular orbital (HOMO) and lowest unoccupied molecular orbital (LUMO) are the most important

chemical “hardness” and electronegativities, meaning that ruthenium can bind to a range of biomolecules, not just DNA. One hypothesis as to why ruthenium compounds are less toxic in general than platinum drugs is “Activation by Reduction”. This theory is based on the observation that ruthenium (III) complexes are more inert than ruthenium (II), which can partially be attributed to its higher effective nuclear charge. Also, cancerous cells tend to have a more chemically reducing environment than healthy cells, owing to their lower concentration of molecular oxygen (due to their higher metabolic rate and remoteness from the blood supply). These two factors taken in parallel mean that compounds of ruthenium can be administered in the (relatively inert) III oxidation state, causing minimal damage to healthy cells, but being reduced to the (active) II oxidation state in cancer cells[11,12].

Recently, a series of structures of ruthenium complexes have been studied, which have demonstrated promising cytotoxic activity and a good activity in the inhibition of tumor cell proliferation [13,14]. In this paper, we describe the building, characterization and designing crystal structure of a novel ruthenium complex, trans-[tetrachloro bis (1H-indazole) ruthenate (III)] and it’s derivative . Additionally, based on crystal data, density functional theory (DFT) studies of the title complexes were performed using the Gaussian 03 program suite. The Mulliken charges distribution, complex activity, stability, and frontier molecular orbital energies of the complexes were discussed.

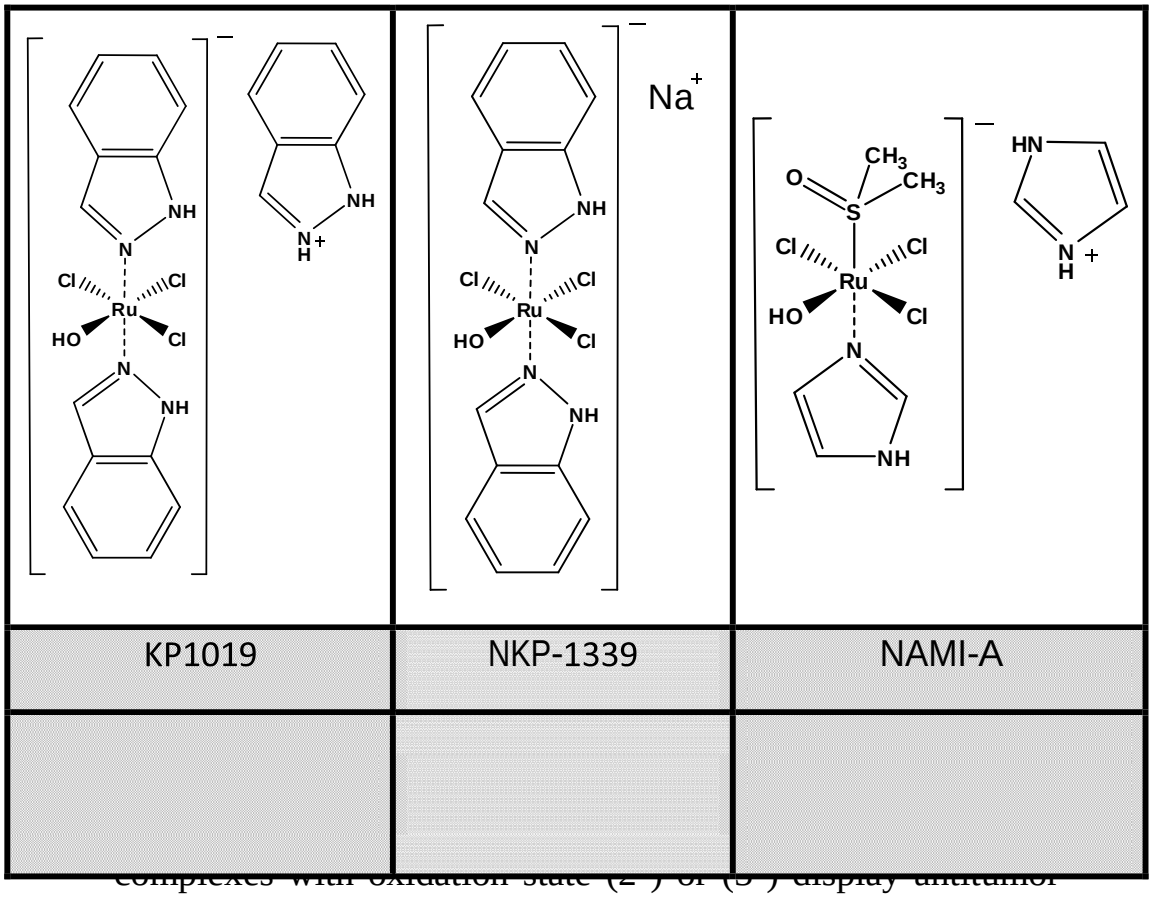

complexes with oxidation state (2+) or (3+) display antitumor activity, especially against metastatic cancers [10]. Ruthenium's properties are well suited towards pharmacological applications. Also, the energy barriers to inter conversion between these oxidation states is relatively low,

allowing for ready oxidation state changes when inside the cell.

Furthermore, ruthenium tends to form octahedral complexes, which gives the chemist two more ligands to exploit compared with platinum (II) complexes, which adopt a square planar geometry. Ruthenium can also form strong chemical bonds with a range of different elements of varying

subtly modified normal human cells. One of the main methods of modern cancer treatment is drug therapy. The drugs used to combat cancer belong to one of two broad categories. The first is cytotoxic (cell killing) drugs and the second is cytostatic (cell stabilizing drugs). Both categories lead to a reduction in the size of the tumor because cancer cells have such a high mortality rate that simply preventing them from dividing will lead to a reduction in the population [6].

The global research efforts in this field are focused both on the development of new potent antineoplastic agents and on the discovery of novel biological targets. The platinum metal containing cisplatin is today among the most widely used cytotoxic drug for cancer treatment in the clinics. Medicinal applications of metals can be traced back almost 5000 years [7].

Over the years, research on innovative anticancer metallodrugs has produced several ruthenium-based compounds as alternatives to Pt compounds. The Ru (III) complex trans-[tetrachloro (DMSO) (imidazole) ruthenate(III)] (NAMI-A), Figure (1-1), was demonstrated to have high selectivity for solid tumor metastases and low toxicity at pharmacologically active doses [8]. This is the first ruthenium complex to enter clinical trials. A related Ru(III) compound, indazolium trans-[tetrachloro bis (1H-indazole) ruthenate (III)] (KP1019) and its sodium salt analogue NKP-1339, figure (1-1). also entered clinical trials after they were found to exhibit cytotoxic activity in vitro in cisplatin-resistant human colon carcinoma cell lines and in vivo in various tumor types [9]. Due to its higher water solubility, NKP-1339 has now been selected as a lead candidate for further clinical development.

1. introduction

Transition metal complexes of coordination sphere are cationic, neutral or anionic species in which a transition metal is coordinated by ligands [1]. Research has shown significant progress in utilization of transition metal ions and their complexes as drugs to treat several human diseases. Transition metals exhibit different oxidation states and can interact with a number of negatively charged molecules. This activity of transition metals has started the development of metal based drugs with promising pharmacological application and may offer unique therapeutic opportunities [2].

The advances in inorganic chemistry provide better opportunities to use metal complexes as therapeutic agents. The mode of action of metal complexes on living organism is differing from non metals. These complexes show a great diversity in action [3]. Medicinal inorganic chemistry can exploit the unique properties of metal ions for the design of new drugs. This has, for instance, led to the clinical application of chemotherapeutic agents for cancer treatment, such as cis-platin [4]. The use of transition metal complexes as therapeutic compounds has become more and more pronounced. These complexes offer a great diversity in their action; they do not only have anti-cancer properties but have also been used as anti-inflammatory, anti-infective and anti diabetic compounds[5].

Cancer is one of the most widespread and feared diseases in the world today feared largely because it is known to be difficult to cure. The main reason for this difficulty is that cancer results from the uncontrolled multiplication of

تأثير استبدال الليگـندات وا لمجاميع المعوضة على الفعالية البايلوجية لمعقدات الروثينيوم (III) الثلاثي المضادة للسرطان (KP1019, NKP- 1339)

الخلاصـــــة

تمتلك العناصر الفلزية الانتقالية مكانة هامة في الكيمياء الحيوية الطبية وذلك لامتلاكها حالات تأكسد مختلفة تمكنها من أن تتفاعل مع عدد كبير من الجزيئات ذات الشحنات السالبة. حيث بدأ اعتماد هذه الصفات للعناصر الفلزية الانتقالية في تطوير مركبات (عقاقير) تتضمن العنصر الانتقالي مع تطبيقات دوائية واعدة من الممكن أن توفر فرص علاجية فريدة من نوعها .في هذا البحث، تم بناء وتصميم ست معقدات مشتقة من المعقد الدوائي المعروف (NKP-1339, KP1019) الحاوي على عنصر الروثينيوم (الثلاثي) كذرة مركزية و دراسة فعالية كل من المعقدات المشتقة بالإضافة إلى المعقد الدوائي المعروف كمضادات للسرطان باستخدام برنامج جاوسيين (03).

حيث اضهرت نتائج الدراسة للمعقدات التي تم بنائها بان معقدات (C_2, C_3, C_6) تمتلك فعالية اكبر كمضادات للسرطان مقارنتاً بالمعقد الدوائي المعروف (C_1) في حين أن المعقدات (C_4, C_5, C_7) تكون اقل فعالية. بالإضافة إلى ذلك ومن خلال الاعتماد على الفجوة (ΔE_{gap}) بين طاقة الاوربيتالات اضهرت النتائج بان المعقدات (C_2, C_3, C_6) تكون أكثر استقراراً مقارنتاً بالمعقد الدوائي المعروف (C_1) بينما المعقدات (C_4, C_5, C_7) تكون أكثر فعالية (اقل استقراراُ).

من جهة أخرى فان طاقة أوطأ مدار جزيئي غير محجوز (LUMO) للمعقدات التي تم بناؤها هي اقل من طاقة اعلى مدار جزيئي محجوز (HOMO) للقواعد النيتروجينية التابعة لسلسلة (DNA) مما يوضح بان المعقدات المشتقة هي مستقبلات ممتازة للالكترونات عند ارتباطها بسلسلة (DNA).

The effect of ligand exchange and group substituent on Anticancer Ruthenium (III) Complexes (KP1019, NKP-1339) biological activitv

م.م أحمد عبد الستار

قسم التحليلات المرضية

كلية الرشيد الجامعة

Abstract

Transition metals have an important place within medicinal biochemistry because they exhibit different oxidation states and can interact with a number of negatively charged molecules. This activity of transition metals has started the development of metal based drugs with promising pharmacological application and may offer unique therapeutic opportunities. In the present work, six ruthenium (III) derivative complexes as anticancer Ruthenium Complexes (KP1019, NKP-1339) in addition to known drug (standard) were modeling and performed using Gaussian 03 program package for calculations.

The obtained results of building complexes are explained that both (C_2, C_3, C_6) are more suitable as anticancer activity compared toward standard complex (C_1), while (C_4, C_5, C_7) is lower activity than (C_1). Additionally and according to ΔE_{gap}, the (C_2, C_3, C_6) represented more stable complexes than C_1 (standard complex), while the (C_4, C_5, C_7) to be more reactive complexes (less stable).

On the other hand the energy of LUMO of the building complexes is lower than the energy of HOMO of DNA base-pairs and thus it suggests these complexes is very excellent electron acceptors in their DNA-binding.

٦. يرفق بالبحث ملخص باللغة العربية واخر بالانكليزية، في حدود (١٥٠-٢٠٠) كلمة.

٧. تعرض البحوث المقدمة للنشر على محكمين متخصصين لبيان مدى صلاحيتها للنشر. ويلقى البحث القبول النهائي بعد أن يقوم المؤلف بإجراء التعديلات التي يطلبها المحكمون.

٨. تقوم إدارة المجلة بإخطار الباحث بالرأي النهائي للمحكمين بخصوص بحثه قبولاً أو رفضاً أو تعديلاً، والمجلة غير ملزمة بتبرير الرفض.

٩. يحق لهيئة التحرير اجراء تعديلات شكلية بما يتناسب مع نمط النشر بالمجلة.

١٠. يحق لهيئة التحرير عدم نشر أي بحث من دون ابداء الأسباب وتعد قراراتها بهذا الشأن نهائية

١١. البحوث التي ترسل للمجلة لاتعاد ولاتسترد سواءً أنشر أم لم تنشر.

١٢. لا يجوز للباحث أن يسحب بحثه من النشر بعد إرساله إلى المجلة إلا لأسباب مقنعة، على أن يكون ذلك قبل إخطار الباحث بالموافقة على نشر بحثه في المجلة.

١٣. ما ينشر في المجلة يعبر عن وجهة نظر صاحبه ولا يعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وبالتالي لا تكون هيئة التحرير مسؤولة عنها.

١٤. تعد المواد المنشورة ملك للكلية ولايجوز نشرها في مكان اخر الا باذن مكتوب من هيئة المجلة.

١٥. يعطي صاحب البحث المنشور بالمجلة ثلاث نسخ مستلات من بحثه وفي حالة اشتراك أكثر من باحث في البحث الواحد يعطى كل منهم نسخة مستلة أما نسخة المجلة كاملة فتطلب من سكرتارية تحرير المجلة لقاء ثمن تحدده هيئة التحرير.

١٦. تعتمد المجلة مبدأ التمويل الذاتي وتحدد أجور النشر في ضوء الأسعار السائدة.

قواعد واجراءات النشر

مجلة كلية الرشيد الجامعة – مجلة متخصصة ومحكمة، تلتزم بالقيم الروحية والأخلاقية والمهنية، ودعم حقوق الإنسان والحفاظ على اللغة العربية والتراث والتوظيف الأمثل للتقنية ماأمكن، وتهتم بنشر البحوث والدراسات العلمية والاقتصادية والتاريخية والادبية والسعي نحو إنتاج بحوث تسهم في خدمة المجتمع. على أن يلتزم الباحث بمراعاة قواعد النشر المعمول بها في المجلة:

١. تقبل المجلة الأبحاث والدراسات العلمية الأصلية المكتوبة باللغتين العربية والانجليزية والتي تتوافر فيها قواعد البحث العلمي وشروطه المتعارف عليها في العرض والتوثيق.
٢. ينبغي أن يكون البحث مكتوبا بلغة سليمة خالية من الأخطاء اللغوية والنحوية والأسلوبية والمطبعية، ويتحمل الباحث مسؤولية الأخطاء الواردة في بحثه.
٣. يشترط في البحث أن لايكون قد نشر أوقدم للنشر في مجلة أخرى أو مؤتمر علمي أو أي جهة أخرى وأن لايكون مستلا من رسالة ماجستير أو دكتوراة أو نقل من جهود الباحثين الآخرين، من دون الإشارة إليهم خصوصاً الاستفادة من مواقع الانترنيت وتقديم البحوث الجاهزة منها. وعلى الباحث أن يقدم اقرارا خطيا بذلك مرفقا ببحثه
٤. بالنسبة للبحوث من خارج الكلية يرفق بالبحث سيرة ذاتية للباحث.
٥. ترسل ثلاث نسخ من البحث الى المجلة مطبوعة بواسطة الحاسوب بمسافات (١,٥) بين السطور، مرفقا القرص االمدمج(cd) المطبوع عليه البحث باستخدام نظام (word2007,2010) شريطة على أن لايزيد عدد الصفحات على(٢٠) صفحة (a4) بما في ذلك الأشكال والرسوم والجداول والمراجع.

دعوة للنشر فى المجلة

أساتذتنا الأجلاء...

زملاؤنا الأعزاء...

بمناسبة انجـــاز مجلة كلية الرشيد الجامعة واصدارها العدد الخامس نستثمر هذه الفرصة وندعوكم بالتعاون مع المجلة وإمدادنا بما لديكم من أبحاث علمية في المجالين العلمي والانساني لننال شرف المساهمة في نشر العلم النافع، من خلال نشر حصاد جهدكم وثمرة علمكم، وذلك بعد استيفاء الشروط والإجراءات الواردة بقواعد النشر الخاصة بالمجلة وإجراءاته.

هيئة التحرير

Journal of
Al-Rasheed University College
Scientific Journal Refereed

Published By:
Al-Rasheed University College

Email: Alrasheed_journal@yahoo.com

Tel: 009647704541197

Address: Iraq_ Baghdad- Al-hussein Sq.